

الأدلة من السنة والكتاب

في حكم


الخمار والنقاب

تأليف فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن بو طاي السعدي


رئيس وصفاة المحاماة الشرعية بولاية قطر بحمد الله

دار الأمان
اسكندرية



ما لا يفتقر

الأدلة من السنة والكتاب
في حكم
الخمار والنقاب



مَحْفُوظٌ جَمِيعُ حَقُوقِ

رقم الإيداع


٢٠٠٧/٥٠٧١

الترقيم الدولي

977-331-269-X

دار الألمان، شارع جليل الجياط، مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون ساكن: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٢٢٢٠٢-٥٤١١٩١
E-mail: dar_aleman@hotmail.com
لنطبع والبشر والنور





مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ، ومن دعا بدعوته ، واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فلا يخفى أن الشريعة الإسلامية كلها محاسن ، لا مساويء فيها أبداً ، كما لا يخفى أن المرأة قبل الإسلام كانت مُهانة لا قيمة لها ولا كرامة لها ، ومهضومة في حقوقها سوى لدى قليل من عرب الجاهلية ، فإنهم كانوا يكرمونها ، فجاء الإسلام ورفع من شأنها ، وشرع لها من الحقوق ما لم تنل شيئاً منها فيما سلف من العصور لدى جميع الأمم الغابرة ، تلك الحقوق التي تساوت مع الرجل في أكثرها .

كما أن الإسلام أكرمها حتى ورد في الحديث الشريف : « ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم » ، وأمر بالمحافظة عليها وصونها كدرة ثمينة ، ونهى أن تكون مبتذلة ، ينالها من أرادها ، وأن تكون في إرادتها حرة من غير قيد شرعي ، وكيف لا يأتي الشرع بصونها ووقايتها مما يخل بشرفها ويحط من قيمتها ويخفف من ثقلها ، وهي مستودع لنطف بني الإنسان ومن أشرف الأكران ، أضف إلى ذلك أنها تكون أمّاً وجدة ، وقد تكون بنتاً وتارة أختاً وعمة أو خالة ، وهكذا من سائر الأرحام والأقارب .

ولا ريب أن الله تعالى ركب في طبيعة الرجل والمرأة الشهوة ، ورغب كلا للآخر لحكمة بقاء نوع الإنسان وعمران الدنيا وجعل الله تعالى في المرأة قوة الجاذبية للرجل ، بحيث إذا وجد الفرصة سانحة والموانع مفقودة انجذب إليها كأنه مجرور بالسلاسل إليها لقوة الرغبة والشوق والانجذاب للتي يراها رائقة له .

فمن أجل ذلك شرع الله النكاح بينهما لإطفاء نار الشهوة وللتناسل لبقاء نوع البشر ، حتى إذا مضى جيل خلفه جيل آخر ، حتى قيام الساعة ، وفي مقابل ذلك حرم الله تعالى السفاح ، وشرع صون العرض ، كما أمر بحفظ الدين والعقل والنفس والمال كسائر الشرائع السماوية .

ولما حرم الله تعالى السفاح حرم جميع الطرق المفضية إليه وقاية للجنسين من الوقوع في حماة الرذيلة والفاحشة ، ومن تلك السُّبُل المحظورة ، بروزها أمام الرجال غير المحارم كاشفة وجهها ، لينظروا إليها أو تنظر إليهم ، ومنها عدم اختلاط الجنسين بغير حاجة .

ولم يزل المسلمون من لدن عصر صاحب الرسالة وبعد نزول آيات الحجاب في سورتَي الأحزاب والنور ممثلين تلك الأوامر ، متجنبين تلك الطرق المحرمة - إلا من شذ - محافظين على الأعراض يفدون بها بنفوسهم ، ويريقون دماءهم دونها كي لا يُمس شرفهم وأنسابهم ، بل أكثر من ذلك أنه ورد في الحديث الشريف : « من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون عرضه فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون نفسه فهو شهيد » ، فقد قرن النبي ﷺ في الحديث العرض بالنفس ليعلم الناس أهمية حفظ الأعراض ومكانتها في الشرع الإسلامي .

وهكذا مضت القرون والأجيال ، وهكذا عمل المسلمون قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل حتى أوائل القرن الرابع عشر الهجري ، فنبتت نابتة سيئة ، تأثرت بعلوم الغربيين وتعشقت مبادئهم وأخلاقهم ونهلت من مناهلهم ، وتسمت أفكارهم ، فأتوا إلى قومهم يبشرونهم بعدم التزوج بأكثر من واحدة ، وبالسفور والتبرج واختلاط النساء بالرجال ، وخروجهن إلى ميادين جميع الأعمال بلا استثناء كالرجال سواء بسواء ، مسبوكة في قالب تحرير المرأة وإنصافها ، وأنها مظلومة من قبل الدين ومن الرجال ، وليكون عملها مع الرجال سبباً لارتقاء المجتمع الإسلامي ، وتقدم الأمة الإسلامية كما تقدمت الأمم الغربية بزعمهم بذلك .

وقد انخدعت الكثيرات من النساء والرجال لتلك الدعاية الضالة الخادعة النافعة في نظر أولئك الجاهلين والجاهلات بحقيقة الهدف المقصود من وراء تلك الأقاويل الخلابة .

ولم تؤثر دعوة المصلحين المقاومين لأولئك الضالين كثيراً ، ولم تنزل تلك الدعايات الخبيثة في مد وجزر إلى يومنا هذا .

وقد انقسم الدعاة إلى أقسام ثلاثة :

الأول : المحافظون المستمسكون بأهداب الشريعة الإسلامية ، المحكمون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة أصحابه والتابعين ، وهؤلاء لا يسمحون بالسفور حتى يكشف الوجه أمام الأجانب إلا الحاجة كعلاج أو شهادة ، ومن باب أولى منعهم من الاختلاط إلا إذا دعت حاجة لا بد منها .

الثاني : أباح ذلك مطلقاً بلا شرط ولا قيد ، لا فرق بينها وبين الرجال .

الثالث : أباح كشف الوجه واليدين والاختلاط المحترم ، وعززوا قولهم بقول بعض الحنفية والمالكية ولكنهم قالوا : إن ستر الوجه أحوط وأفضل وإن لم يكن واجباً ، حتى جاء الشيخ محمد الغزالي فنشر أن تغطية الوجه تطرف وزيادة لا دليل عليها .

من أجل هذا الكلام ومن أجل ما نشر الشيخ ، دعت الحاجة كما سيأتي بيانها إلى تأليف هذا الكتاب وسميته : [الأدلة من السنة والكتاب في حكم الخمار والنقاب] (١) .
أسأل الله العظيم أن ينفع به عباده المسلمين ، وأن يهدينا جميعاً إلى الصراط المستقيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تأليف فضيلة الشيخ
أبي محمد بن محمد آل بو طايبي البغدادي
رئيس روضة المحكمة الشرعية بوزارة طرحة الله

(١) قد يرى القارئ تكراراً في بعض المواضع لزيادة لفائدة في بعض المكررات أو نقص جملة أو زيادة تعليل أو دليل وما إلى ذلك من الأغراض .

نص كلام الغزالي

لقد قرأت ما كتبه فضيلة الشيخ محمد الغزالي في جريدة الراية الصادرة بتاريخ ٢٢ رمضان من عام ١٤٠٧ هـ والصادرة بتاريخ ٢٤ رمضان (من العام نفسه ، عنوان لمقابلة الأولى : « ملاحظات على الشباب والثقافة الموروثة » ، والثانية : « الإسلام نادماً لا محالة » ، وهاتك نص بعض ما جاء في المقالين :

الأول : « ماذا يفيد الإسلام من شبان يغشون المجتمعات الأوروبية والأمريكية ، يلبسون جلابيب بيضاء ويجلسون على الأرض ليتناولوا الطعام بأيديهم ، ثم يلحقون طراف أصابعهم ، وهذا في نظرهم هدي الرسول ﷺ في الأكل ، والسنة التي يبدؤون - من عندها - عرض الإسلام على الغربيين .

لماذا تجسم التوافه على نحو يصد عن سبيل الله ويبرز الإسلام به وكأنه دين دميم لوجه ؟ .

ثم إن الدعوة إلى الإسلام لا يُقبل فيها عرض القضايا الخلافية مهما كانت مهمة عند أصحابها ، والأكل على الأرض أو بالأيدي مسألة عادية وليست عبادة ، ومن لسماجة عرض الإسلام من خلالها .

ووضع النقاب على وجه المرأة تناوله الأخذ والرد ، ولا يسوغ بحال تقديمه عند مرض دين الله على عباد الله » .

الثاني : سأله سائل تحت عنوان « المرأة المسلمة » قائلاً : تثار في الأوساط الاجتماعية الآن قضايا الحجاب والنقاب ، وأصبحت من القضايا التي تشغل بال كثير من الفتيات المسلمات ، فما هو رأي الدين في هذه القضية .

أجاب :

« الإسلام واضح في أنه يعمل على منع الإثارات الجنسية ، وتهدة الغرائز التي نهى انطلاقها بتدمير الأخلاق .

ولعل الحضارة الغربية نموذج واقعي للفوضى إلى أن قال : وأما بالنسبة للنقاب فقد قال : إن تغطية الوجه يعتبر تطرفاً ، لأنه ليس له من دليل ، بل الآية تخالفه ، لأنه إذا كان الوجه مغطى ، فما هي الزينة التي تبدو من المرأة ، وأرى أن الحجاب تقضي به الفطرة وتأذن به تعاليم الإسلام ، وتدلل عليه نصوص القرآن ومجموعة ضخمة من الأحاديث الصحيحة ، وكل ذلك يعطي في النهاية أن سفور الوجه لا شيء فيه ، وأن النقاب نوع من التزويد ربما لجأت إليه بعض البيئات لأمر أو لآخر ، لكننا لا نلزم أحداً به من الناحية الإسلامية .



تمهيد

وقد سألتني بعض الشباب وألحوا عليّ في بيان ما في تلك المقاليتين من خطأ وصواب تنويراً لأذهان القراء ، وبيناً للصواب من الخطأ والحق من الباطل ، فأجبتهم إلى ذلك .

علماً بأن أخانا الفاضل الشيخ أبا عبد الرحمن محمود لطفي كتب ردّاً على مقال الشيخ الغزالي في جريدة العرب في السادس من شوال عام [١٤٠٧ هـ] بعنوان : البيان الهادي في الرد على محمد الغزالي ، وقد أجاد وأفاد ، فجزاه الله خيراً ، ولكنني من أجل إجابة السائلين لأبد أن أبين حسب معرفتي ما في تلك المقاليتين ، وإليكم الجواب على المقالة الأولى ، فأقول وبالله التوفيق .

الجواب عن المقالة الأولى

أولاً: أود أن أذكر قبل الدخول في الموضوع أموراً ليكون القارئ على بصيرة من الأمر، وليزداد فهماً لما سأسوقه من الكلام .

[١] كل واحد من البشر سواء أكان عالماً أم غير عالم محل الخطأ والنسيان، والعالم وإن كان جليل القدر ينبغي أن يُعرض كلامه على الكتاب والسنة، وكلام العلماء قابل للنقد، إذ لا عصمة إلا للأنبياء والمرسلين - عليهم السلام -، وقد أحسن من قال :
وما كلُّ قولٍ بالقبولِ مقابِلٌ ولا كلُّ قولٍ واجبُ الردِّ والطردِ
سوى ما أتى عن ربِّنا ورسولِهِ فذلك قولٌ جَلٌّ إذا عن الردِّ
وأما أقاويل الرجالِ فإنها تدور على قدر الأدلة في النقد

وهنا قد يقول قائل :

إذا كان كلام العلماء يحتمل الخطأ والصواب، فكلامك إذن يحتمل الخطأ والصواب، فلماذا تتعب نفسك بتحرير مقال أو مقالين أو أكثر .

فالجواب :

هذا الاعتراض صحيح، وقد قلت آنفاً يعرض الكلام على الكتاب والسنة، فم وافقهما قبل وما خالفهما رفض .

[٢] لا أظن ولا أرجو من الشيخ الغزالي أن يرجع عن رأيه فيما قاله لأن هذا الرأي راسخ في ذهنه منذ شبابه، ولأنه لا يرى أن غيره ممن يخالفه يعرف شيئاً، فتراه في عباراته يأتي بالهمز واللمز لمخالفه، لهذا أقول للشيخ أبي عبد الرحمن الذي قال في صدر مقاله، « ولي بعض الملاحظات على فضيلة الشيخ، أرجو أن يتقبلها بصد رحب »، أقول له :

ومكلفُ الأيام ضد طباعها متطلب في الماء جدوة ن
وإذا رجوت المستحيل فإنما تبني الرجاء على شفيره

بل أبشر أنت ومن ينتقده بصدر مليء بالغضب ولسان حديد ينطق بالكلمات النابية ، وأخف كلام عليه أن ينسب الجهل لمنتقديه ، وأنهم لا يعرفون الإسلام ، ولا يحسنون الدعوة إلى الله ، وأنهم يسيئون إلى الإسلام أكثر مما يحسنون إليه ، فما أحوجهم إلى من يعلمهم الإسلام الحقيقي وطريق الدعوة الصحيح ، وذلك بأن يفسح المجال للمرأة بأن تكون سافرة الوجه ، وتختلط بالرجال في المجتمعات والمنتديات والمصارف والمطاعم والفنادق وغير ذلك ، ويأكلون على طاولة ولا يلعبون الأصابع ولا يشوهون الإسلام بهذه اللحن الطويلة بل على الأقل يخففوها ، ولهذا لا يألوا جهداً في نشر هذا الرأي في بعض مؤلفاته ، وفي الصحف وحتى في المجالس ، ولكن كل ما أريده راجياً من الله أن ينفع بكلامي هذا من تأثر بكلام الشيخ الغزالي وأمثاله ، ورحب صدره لما نشره بعد أن يقرأ ما سأكتبه إن شاء الله وأبرهن عليه .

[٣] أنا أحترم الشيخ محمد الغزالي وأعترف بما له من خدمات علمية ومواقف مشرفة في كثير من تأليفه ، وموقفه من الشيوعيين ، ومع المسيحيين ، ومن المبشرين ، ومن الملحدين ، بل وأيضاً مواقف الفعلية والقولية في مصر أمام الطغاة المنحرفين ، وما دافع به عن جمال الدين الأفغاني والإمام محمد عبده مما نسب إليهما ، فجزاه الله خيراً عن تلك المواقف المشرفة الكريمة وعمما قام به من النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما أنه يُشكر على عدم استساغته الدجل والخرافات والطرق المبتدعة والأضرحة المقدسة ، ولكن كل هذا لا يعني أنه لا يخطيء وأن كلامه مصون عن النقد ، وأنه ينبغي أن يُقبلَ منه كل ما كتب وكل ما قال بحجة ما أصاب فيه وما ناضل عن الحق وأدحض الباطل ، فالإنصاف يقتضي أن نشكره ويشكره كل مسلم عن تلك الخدمات الجليلة ، وينتقده فيما لم يحالفه الصواب فيه .

[٤] يقول الشيخ الغزالي وأمثاله ، بل ويقوله كل مسلم عاقل فضلاً عن عالم ما معناه : أن الأعداء أهدقت بنا ، ولم يقصروا في سلب خيراتنا واستعمارنا وغزونا بنشر الأفكار المسمومة للقضاء على ديننا بإفساد عقائدنا ، أو على الأقل بإضعاف الإيمان ، فما أحوجنا إلى الوحدة والاتفاق وأن نعتصم بحبل الله جميعاً ، كما أمرنا في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

(١٠٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ [آل عمران : ١٠٢ - ١٠٣] ، وأن نبذ الخلافات التي لا تمس جوهر العقيدة ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه ، ونتعاون فيما اتفقنا عليه وأن نكون جبهة واحدة أمام أعدائنا ، لأنهم لا يريدون لنا خيراً في تقدمنا في دنيانا ولا في تمسكنا بديننا ، وأقول : إن هذا الكلام حق وصواب ، وينبغي للمسلمين أن يكونوا كالجسد الواحد كما في الحديث الشريف ، وكيف لا يكونون كذلك وهم يعبدون إلهاً واحداً ، ويتبعون نبياً واحداً وإمامهم كتاب واحد أنزله الله على سيدنا محمد ﷺ ، وقبلتهم واحدة ، ومتفقون على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والإتيان بأركان الإسلام .

فالواجب يقضي أن يتحدوا ويساعد بعضهم بعضاً وينبذوا الشقاق والنفاق والتفرقة والعنصرية ، ويجعلوا إمامهم القرآن الكريم وسنة محمد النبي العظيم وسيرة أصحابه الكرام وأهل بيته الطاهرين رضوان الله عليهم أجمعين ، ولكن الاختلاف بين العلماء فيه تفصيل ليس هذا موضعه ، وعلى العموم لو أخذ المسلمون بهذا المبدأ لكانوا سعداء في دينهم ودنياهم ، ولما وصلوا إلى ما وصلوا إليه الآن .

وهنا نأتي إلى قولهم إن الخلاف لا يُفسد دأً ولا ينبغي أن يُوجب الشقاق والنزاع ، وأن يعذر بعضنا بعضاً ، فالمسألة التي طرحها الشيخ الغزالي وهي كشف وجه المرأة ولا زال يسقيها وينميها وينفخ في بوقها ، إذا كانت هي من مسائل الخلاف على التنزل معهم ، فلم هذا الاهتمام البالغ والحرص الشديد على نشر رأيه وتسفيه رأي غيره ممن لا يقول بقوله . . . ؟ ، وأنه تطرف وتزيد ورجعية لا يليق بالدعاة وبالدين ، وأنه تشويه لدين الإسلام ، والحال لا أظنه يخفي عليه أن القائلين بغير ما يقول كما سيأتي البيان الواضح لهم مكانتهم العلمية وأدلتهم القوية فلا أقل عليه من أن يحترم رأيهم ، ولا بأس على الشيخ أو أمثاله ممن دانوا بهذا الرأي وهو كشف وجه المرأة ورأوه صواباً إذا سُئل أن يقول هنا رأيان : رأيي الذي أخترته كذا ، ورأي غيري كذا ، ولو

قال ذلك لما توجه إليه اللوم ولا كان هناك مجال للنقد .

تحديد العناصر الواجب الرد عليها :

والآن وبعد أن قدمت تلك الأمور السالفة ، فيجدر بي أن أبين بعض الملاحظات على كلامه :

﴿ أ ﴾ إنكاره على أولئك الذين أكلوا على الأرض وبعد الطعام لعقوا أصابعهم ، وسيأتي نص كلامه وفي هذا الكلام عدة نقاط سيأتي بيانها .

﴿ ب ﴾ وضع النقاب على وجه المرأة كما قال في هذا العدد تناوله الأخذ والرد ولا يسوغ بحال تقديمه عند عرض دين الله على عباده ، وقال في المقال إنه تزيد وتطرف .

أما قوله : ماذا يفيد الإسلام ممن يَعْشُونَ المجتمعات الأوروبية والأمريكية يلبسون جلابيب بيضاء ، ويجلسون على الأرض ليتناولوا الطعام بأيديهم ، ثم يلعقون أطراف أصابعهم ، وهذا في نظرهم هدي الرسول ﷺ في الأكل والسنة التي يبدوون عندها عرض الإسلام على الغربيين .

كلام الشيخ أبي عبد الرحمن في الرد :

وقد ذكر أخونا الفاضل / الشيخ أبو عبد الرحمن في رده على الشيخ الغزالي ما نقله عن الحافظ ابن القيم رحمه الله : وكان معظم مطعمه يوضع على الأرض في السفرة وهي كانت مائدته ، وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها إذا فرغ ، ثم ذكر أنه ﷺ كان يشرب قاعداً ، بل زجر عن الشرب قائماً ، وذكر عن قميصه ﷺ ... إلخ .

فصل في هديه ﷺ في الأكل

وزيادة للتأكيد والبيان ننقل للقراء ما ذكره العلامة السفاريني في كتاب

« غذاء الألباب » :

[١] فقد روى البزار عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ويلعقهن إذا فرغ .

[٢] وروى الطبراني بسند رجاله ثقات غير محمد بن كعب بن عجرة ، رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى ، ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث حين أراد أن يمسحها قبل أن يمسحها ويلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام .

[٣] وروى الطبراني أيضاً بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل لعق أصابعه وقال : « إن لعق الأصابع بركة » .

[٤] وروى مسلم وابن أبي شيبة ، وابن سعد وأبو بكر الشافعي ، عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها ، ولفظ أبي بكر يأكل بثلاث أصابع ولا يمسخ يده حتى يلعقها .

[٥] وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير رحمة الله تعالى أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث ، الإبهام واللتين يليانها .

[٦] وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسخ أصابعه حتى يلعقها » .

[٧] وأخرج الإمام أحمد عن حفصة رضي الله عنها ومسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث ، وقال : « إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان »

[٨] ثم بعد كلام نقل عن السيرة الشامية « ولا عبرة بكرهية الجهال لعق الأصابع استقذاراً ، نعم لو كان ذلك في أثناء الأكل فينبغي اجتنابه لأنه يعيد أصابعه وعليها أثر ريقه » وعزاه للإمام ابن القيم وهو جيد جداً . والله أعلم .

استنكار الشيخ الغزالي شرب الماء جالساً :

وأما استنكار الشيخ واستهجانه أنهم يشربون الماء جالسين ، فلو كان أحدهم واقفاً جلس وشرب ، فقد ذكر الحافظ ابن القيم - رحمه الله - كان ﷺ أكثر شربه قاعداً ، بل زجر عن الشرب قائماً وشرب مرة قائماً ، وآداب الأكل لا تخفى على الشيخ فقد ذكرها العلماء في كتب الآداب الشرعية كما ذكرها الفقهاء في كتاب الوليمة ، وقد أحسن المنتقد في رده بقوله ووصفه - يعني الشيخ الغزالي - بعض هذه السنن بأنها توافه ودمامة ، سوء أدب مع خير العباد وسيد ولد آدم .

وقد ذكر فقهاء الحنزية : أن من قال لا أقلم ظفري مراغمة للسنة كفر بالله العظيم ، والأمور التي تُخرج الإنسان من دائرة الإيمان والإسلام كثيرة ، بل عشرات الألفاظ ولها كتاب مستقل بعنوان كتاب الردة في كتب الفقهاء ، وفي كتب مستقلة .

نقد الشيخ لأعمال جماعة التبليغ والرد عليه :

وكانني به سيقول هذه التفرجات الفقهية والمكفرات الوفيرة التي ذكرها الفقهاء لأدنى سبب في نظره هي من أسباب تفرقة المسلمين ، ونيز بعضهم بعضاً بالفسق والكفران ، ولسنا ملزمين بأقوالهم :

والجواب :

سبق أن ذكرت أن أقوال العلماء تُعرض على الكتاب والسنة فما وافقهما فهو على الرأس والعين ، وما خالفهما فهو مردود مهما كانت درجة القائل وسمو منزلته العلمية ، ولسنا الآن في تفاصيل هذه المسائل .

لكن لنا أن نقول : هؤلاء الذين ذكرهم قصد بهم جماعة التبليغ ، وأنا لست من أتباعهم ولسنت ممن يحبذ كل قول أو فعل لهم ، ولكن للحق والإنصاف إنهم على قلة علمهم باستثناء بعض الأفراد منهم ، قد أخرجوا مئات بل ألوفاً من المنغمسين في

الفسق والفجور من خمر وزنا وقمار وترك صلاة إلى حيز الطاعة والتقرب إلى الله والتوبة مما سلف والتمسك بالسُنن حسب ما بلغهم من العلم ، بل أخرجوا أعداداً وفيرة من الكفر بالله العظيم إلى توحيد الله وعبادته ، وتأثيرهم فيمن يرشدونه بإذن الله له أثره البالغ في نفوس الكثيرين من المدعويين ، وذلك راجع إلى إخلاصهم والله أعلم ، ولا نزكي على الله أحداً ، وفي الإمكان أن أقول إن تأثيرهم أكثر من تأثير العلماء الذين ينصبون أنفسهم للإرشاد ، وهذا مشاهد ملموس لا ينكره من عرفهم وشاهدهم وعرف ما يشقون وما ينالهم من النصب في سبيل الدعوة إلى الله ، هذه الملاحظة الأولى في هذا الكلام .

تصوير الشيخ تصرفات جماعة التبليغ في الخارج في الأكل والشرب الموافقة للسنة أنها من التوافه :

ومن كلام الشيخ محمد الغزالي يتصور القراء أن أولئك الشبان من جماعة التبليغ أو غيرهم ، ممن لا يروق قولهم وفعلهم في نظر الشيخ ، أول ما يبدؤون في عرض الإسلام بإطالة اللحية وتقصير الثياب والأكل على الأرض ولعق الأصابع وشرب الماء جالساً ولو كان واقفاً يجلس ، وهذه المناظر لا تغري الأجانب في دخول دين الإسلام ، وليست هذه من آداب دين الإسلام ، بل هذه من التوافه على نحو يصد عن سبيل الله ، ويبرز الإسلام بها وكأنه دين دميم الوجه .

بدء الجواب في نقد الشيخ لتصرفات هذه الجماعة :

أقول : ليس الأمر كما قال الشيخ أو يتصوره القراء ، بل يعرضون الإسلام أول ما يعرضونه بأنه يدعو إلى عبادة إله واحد ، وأن دين الإسلام قد حوى من المحاسن العظيمة ، والآداب الكريمة ، ما لا يسع عاقلاً إنكاره ، ويمثلون بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم »

صحة منهج الجماعة في الدعوة :

فإذا سئلوا بماذا يأمر الإسلام ، أجابوا : يأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله لمن استطاع ، والصدق والبر والإحسان والوفاء ، ويذكرون لهم أركان الإيمان وأن المعبود بحق هو الله ، وأن محمداً رسول الله هو خاتم النبيين ، وقد يبينون لهم كيفية الصلاة ، أو يصلون جماعة أمامهم ، فمن أراد الله له الهداية اهتدى ودخل في الدين ، ومن أصر على كفره فذاك شأنه ، أما أنهم أول ما يبدوون يعرضون الإسلام على نحو ما ذكره الشيخ الغزالي فهذا غير صحيح ، وقد يكون حصل - اتفاقاً - إن حان وقت الغداء أو العشاء فأكلوا على الأرض ولعقوا الأصابع كما قال الشيخ - عفا الله عنا وعنه - فهل يُنكر عليهم ويُعاب عليهم !؟ .

وتأمل أيها القاريء ما يقول الشيخ : وهذا في نظرهم هدي الرسول في الأكل والسنة التي يبدوون عندها عرض الإسلام على الغربيين ، فقوله في نظرهم معناه أن ما فعلوه ليس من هدي الرسول ولا من سنته ﷺ ، وقد بين أبو عبد الرحمن ناقلاً عن الحافظ ابن القيم - رحمه الله - وكفى بابن القيم علماً واطلاعاً واتباعاً للسنة المطهرة ، كما أنني أضفت إلى كلامه كلام العلامة السفاريني مما برهن على أن ما فعلوه هو هدي الرسول ﷺ ، وأن المنكر مخالف لهدي الرسول ﷺ .

الواجب دعوة الناس ومساندتهم في التمسك بالسنة لا تركها إرضاءً للغربيين :

ولعل الشيخ هنا يقول :

أنا لا أنكر أن هذا قد ورد في السنة ، ولكن ما أستغربه وأنكره هو فعلهم هذا أمام الغربيين ، لأن الغربيين لهم عاداتهم وتقاليدهم ، ولا ينبغي لذلك أن نعرض عاداتنا وتقاليدينا ولا سيما ما فيه وجه دميم على أولئك المتحضرين المتقدمين ، لأن هذا الفعل سيكون سبباً في نُفرتهم عن الدين لا ترغيبهم .

ونقول إن كلامكم : وهذا في نظرهم هدي الرسول في الأكل ، يرد هذا العذر

وأي رجل مسلم أو غيره إذا تمسك بدينه وبآدابه وعاداته وتقاليده قومه ، لا ينبغي أن

ينكر عليه ويقال له : اترك ما أنت عليه مراعاة لخواطر الغربيين ، أو لتكون أمام نظرهم منظرًا رائقًا لا منظرًا دميمًا قبيحًا ، فلا أدري أبتكر هديً لرسول ﷺ الذي ما طرق البشر مثله أبدًا ولم يطرق بعده قطعاً لأقوام لا يغسلون أديبارهم ، ويتسافدون على الطرقات أمام الناس ، ويبيحون الزنا والشذوذ الجنسي ، بل ويتبادلون الزوجات ويعدون من مكارم الأخلاق ؟ ، أيراعى مثل هؤلاء ؟ ، وإن كان جهالهم وعوامهم ، وما أكثرهم - يستنكرون عباداتنا وآدابنا أو كثيراً منها ، فإن المنصفين منهم الدارسين لعلوم الشرق والإسلام ، يعرفون جيداً أن دين الإسلام هو دين الحق ، وأنه لم يأت دين مثله في أحكامه وفوائده وتشريعاته وآدابه وأخلاقه وفضائله ومحاسنه وحثه على المكارم ، وحثه على بر الوالدين وصلة الأرحام ، وإكرام الضيف وإكرام الجار ، إلى آخر ذلك مما لا يجهله الشيخ ولا يجهله منصفو الغرب من دين الإسلام (١) .


ونحن لا ينبغي أن نراعي إخواننا في الدين إذا خالفوا الشرع المبين ، بل يدحض الحق الباطل ، فكيف نراعي أناساً تحللوا من الدين ومن الأخلاق ؟ .

**الواجب على الشيخ نقد تصرفات المسلمين الذين يذهبون بأهليهم
سافرات الوجوه والرؤوس والصدور والسيقان والأذرع يتسكعون في الطرقات
ويشربون الخمر ويمارسون الفواحش :**

ومن لي بأن يقول للشيخ - عافاه الله - كيف ينكر على هؤلاء الجماعة ، ولا ينكر على المسلمين الذين يذهبون إلى الغرب ويزعمون إنهم مسلمون ، ونسأؤهم وبناتهم سافرات الوجه والرأس والصدر ، ويلبسن الملابس القصيرة ويمشين في الطرقات والأسواق أمام الملأ ، وعلى أولئك المعتكفين على أبواب الدعارة وفي حانات الخمر ، وفي المسارح والملاهي والمراقص وفي بيوت القمار ، على هؤلاء يضحك الغربيون ويستهزؤون بهم ، وقد يقول عوامهم إن كان هذا هو الإسلام وهؤلاء هم المسلمين فلا فرق بيننا وبينهم ، فلماذا الدخول في دينهم ؟ ، ولماذا يمدحون دينهم ؟ ، ولم يعلم أولئك الجهلاء أن الإسلام شيء والمسلمين شيء آخر ، وإن الذين رأوهم بتلك المناكر

(١) من (الإسلام والرسول) للمؤلف .

وفي تلك النوادي الخليعة والمراقص المحرمة لم يأخذوا بتعاليم دينهم ، بل تأثروا بحضارة الغربيين وعاداتهم وحبذوا حرمتهم التي هي في الحقيقة انحلال من الدين والأخلاق ، إن كان هناك إنكار وغيره على المسلمين فينبغي أن يوجهه إلى أولئك الذين - فضلاً عن تشويههم للإسلام والمسلمين - يصرفون قوت الملايين العديدة الوفيرة هناك على تلك المحرمات السافلة ، ويغنون اقتصاديات بلاد الكفرة ، ويضعفون اقتصاديات بلاد المسلمين ، فهؤلاء أساؤوا لدينهم وديناهم ، وهم الذين يشوهون دين الإسلام أمام عوام الغربيين لا أمام المنصفين منهم .



الجواب عن المقال الثاني

جاء في المقال الثاني مجيباً للذي يحاوره قوله : بعنوان « المرأة المسلمة » :
يقول السائل : تُثار في الأوساط الاجتماعية الآن قضايا الحجاب والنقاب ،
 وأصبحت من القضايا التي تشغل بال كثير من الفتيات المسلمات ، فما هو رأي
 الدين في هذه القضية ؟ .

أجاب :

الإسلام واضح في أنه يعمل على منع الإثارات الجنسية وتهدئة الغرائز التي يُهدد
 انطلاقها بتدمير الأخلاق ، ولعل الحضارة الغربية نموذج واقعي للفوضى ، إلى أن قال :
 وأما بالنسبة للنقاب ، فإن تغطية الوجه يُعدُّ تطرفاً لأنه ليس له من دليل ، بل الآية
 تخالفه لأنه إذا كان الوجه مغطى ، فما الزينة التي تبدو من المرأة ؟ ، وأرى أن الحجاب
 تقضي به الفطرة ، وتأذن به تعاليم الإسلام ، وتدلل عليه نصوص القرآن ومجموعة
 ضخمة من الأحاديث الصحيحة ، وكل ذلك يعطي في النهاية أن سفور الوجه لا
 شيء فيه ، وأن النقاب نوع من التزويد ربما لجأت إليه بعض البيئات لأمر أو لآخر ،
 لكننا لا نلزم أحداً به من الناحية الإسلامية . أ هـ .

الشروع في الجواب عن كلام الغزالي في قضايا الحجاب والنقاب :

الجواب : ومن الله نستمد الصواب :

فالحق يقال إن أجوبة الشيخ الغزالي في تلك المحاوره كانت سديدة ، ولكن جانبه
 الصواب في مسألة كلامه عن النقاب والحجاب ، لما سألناه إن شاء الله تعالى .

أما قوله : « وأما بالنسبة للنقاب فيعدُّ تطرفاً ونوعاً من التزويد » .

فاعلم أيها القارئ الكريم :

أن المسلمين من عصر صاحب الرسالة ﷺ إلى أواخر القرن الثالث عشر الهجري ،

كانت نساء المسلمين محجبات ولا تخرج المرأة من بيتها إلا بنقاب على وجهها أو خمار ، حفظاً لمكانتها وشرفها سواء في ذلك القائلون بوجوب تغطية وجه المرأة أو بنديها باستثناء بعض الأعاجم ، وهنا لابد من مقدمة قبل الدخول في الجواب :

إكرام الإسلام للمرأة المسلمة وإعطاؤها حقوقها :

لا يخفى أن دين الإسلام قد رفع مقام المرأة وأكرمها إكراماً لم تحلم به في الأمم السالفة ، حيث إن أكثر الأمم الماضية العرب والروم والفُرس والهند وغيرهم ، ما كانوا يحترمون المرأة ، وما كانوا يجعلون لها مقاماً ولا حظاً في الإرث والمال ، بل كانت عندهم كشيء متاع ، ولها قصة طويلة مع تلك الأمم التي أهانت المرأة وأذلتها وجعلتها شيطاناً رجساً ، حتى جاء الإسلام بهذه التعاليم التي ترفع من شأن كل إنسان ، تُطلق له العزة والكرامة ولا سيما المرأة التي كانت مُهانة وذليلة ، فإنه جاء بتحريرها بل وجعلها كالرجال في أكثر الأحكام من حيث العبادات والمعاملات والجنايات ، إلا في تولي السلطة ، وجعل لها نصف سهم الرجل في الميراث في بعض الحالات ، وكونُ الطلاق بيد الرجل ، وفي بعض أقسام الشهادة جعل شهادة المرأتين كشهادة رجل واحد ، لحكم لا تخفى على ذوي العقول ، وليس هنا مجال لبيانها ، والمهم هنا أن نعرف أن تكريم الدين الإسلامي للمرأة لم يخف على من مارس الشريعة الغراء وتخلّى عن الضغينة والحقد على الإسلام والمسلمين ، ومن تكريمها أنه قد صانها عن التبذل والاختلاط بالرجال ، وجعلها كالسلعة المعروضة في الأسواق ، بل خاطب الله نساء نبيه الطاهرات والمطهرات من كل دنس بقوله : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، فإن كان هذا الأمر ورد لتلك النساء الطاهرات أمهات المؤمنين ، فغيرهن من باب أولى أن لا يتبرجن ولا يختلطن بالرجال في الأسواق ولا في غيرها إلا إذا دعت هناك حاجة أو ضرورة .

تعريف الحجاب والنقاب

الحجاب هو: الساتر الذي يحول بين جسدين أو شيئين فيمنع الرؤية بينهما ، وسُمِّي الحجاب حجاباً لأنه يمنع المشاهدة ، يقال : حجبه الحاجب ، أي منعه من الدخول .

ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [ص : ٣٢] ، أي : احتجبت وتوارت بالجبال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، أي : من وراء ساتر يمنع الرؤية وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا ﴾ [مريم : ١٧] ، أي : ساتراً .

أما النقاب: فأصله البرقع أو القناع الذي تغطي به المرأة وجهها بحيث تُبدي منه عينيها أو محاجرها ^(١) ، وسمي النقاب نقاباً لوجود نقبين في مواجهة العينين لمعرفة الطريق ، هذا من الناحية اللغوية .

أما من الناحية الفقهية: فالحجاب يعني الستر الواجب على المرأة المسلمة ، والذي يكون من شأنه منع رؤية الرجال لها .

أما النقاب فهو: أن تغطي المرأة وجهها ، وذلك بأن تدني عليه جزءاً من جلبابها أو من خمارها .

جاء في ترتيب القاموس المحيط :

الجلباب : القميص ، أو ثوب واسع للمرأة دون الملحفة ، أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة ، أو هو الخمار ، وجلببه فتجلبب .

والخمار : النصيف ، وكل ما ستر شيئاً فهو خماره ، أخمرة ، وخبمر ، وخبمر ، والخبرة منه كاللحفة من اللحاف .

(١) المهاجر ما دار بالعين من العظم الذي هو أسفل الجفن وما يظهر من نقاب المرأة ، كل ما بدا من النقاب محجر كما في لسان العرب ، بحيث لا يبدو منه إلا عيناها لمعرفة الطريق أمامها إذا خرجت لحاجة .

ذَاتِ الْخِمَارِ : بتهماء ، وذو الخِمار : عوف بن الربيع بن ذي الرمحين ، لأنه قاتل في خِمار امرأته وطعن كثيرين ، فإذا سئل واحد من طعنك ؟ ، قال : ذو الخِمار .
جاء في لسان العرب :

الجلباب : القميص ، والجلباب : ثوب أوسع من الخِمار دون الرداء ، تغطي به المرأة رأسها وصدورها ، وقيل : هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة ، وقيل : هو الملحفة ، وقيل : هو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق كالملحفة ، وقيل : هو الخِمار ، وفي حديث أم عطية : لتلبسها أختها من جلابيها ، أي : إزارها ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، قال ابن السكيت : قالت العامرية :
 الجلابب الخِمار .

وقيل : جلباب المرأة ملاءتها التي تشتمل بها ، واحدها جلباب ، والجماعة جلابيب ، والخِمار للمرأة وهو النضيف ، وقيل الخِمار ما تغطي به المرأة رأسها (١) ، والخِمر لغة في الخِمار ، وتخمرت بالخِمار واختمرت لبسته ، وخمرت به رأسها غطته .
سرد آيات الحجاب وعض الأبصار :

ولذلك جاء حكم الحجاب بين النساء والرجال في الكتاب والسنة ، لأنه عين المصلحة للمرأة وللمجتمع كله ، وأمر الله المؤمنين بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣٠ ، ٣١] .

فلو لم يكن هناك محذور في رؤية النساء لما أمر الله بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٥٩) [الأحزاب : ٥٩] ، وفي آية أخرى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ، وسيأتي تفسير الآيتين ، ولم يشرع الله ورسوله هذا الحكم إلا لصيانة المرأة عن التبذل والاختلاط بالرجال المفضي

(١) والوجه من الرأس كما لا يخفى .

إلى ما لا يحمد عقباه من الفسق والفجور ، كما يهدف الحكم إلى إظهار كرامتها وشرفها وقيمتها ومنزلتها ، حيث إنها تكون أماً وزوجة وأختاً وعمة وهكذا اتصالهن بالرجال ، وينبغي أن تكون النساء كاللؤلؤ المكنون ، محفوظة عما يخل بشرفها ، ويمس مقامها ويحط من كرامتها ، ثم إنها أكبر فتنة في الإغراء لمزلق الشهوات من أجل هذا الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » ، وجاء في الحديث الشريف في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه الإمام أحمد في مسنده قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت ^(١) المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

أول من دعا إلى السفور رفاة الطهطاوي وقاسم أمين :

إذا علمت هذا فاعلم أن أول بذرة السفور التي بذرها في مصر الشيخ رفاة الطهطاوي، وذلك أنه كان من المعوثين إلى فرنسا واعظاً وإماماً للبعثة ، فرجعت البعثة بعد سنوات ، وإذ هم يحملون كثيراً من الدعوات الدخيلة على البيئة المصرية المسلمة ومنها : قضايا تعليم الفتاة المختلط وتعدد الزوجات ، وتحديد الطلاق واختلاط الجنسين ، وزعم في كتاب له بعنوان « تخليص الإبريز في تلخيص باريز » قائلاً : إن السفور والاختلاط بين الجنسين ليس داعياً إلى الفساد ، وذلك ليسوغ دعايته إلى الاقتداء بالفرنسيين فيما هب ودب حتى في إنشاء المسارح والمراقص .

وسقى تلك البذرة مرقص فهمي المسيحي وكرومر بعد الاحتلال الإنجليزي لمصر ، ثم جاء دور قاسم أمين المتوفى في عام ١٩٠٨ م ، ابتداءً أول مرة بالرد على أولئك الدعاة للسفور والاختلاط ، ورفع من شأن الحجاب ، وعده دليلاً على كمال المرأة ، فوشوا به إلى الأميرة نازلي بأن قاسماً يعينها لأنه لم يكن في نساء مصر آنذاك من تتشبه

(١) ينطبق هذا تماماً على النساء اللاتي يذهبن إلى مصففي ومصففات الشعر ليصفغه عالياً بما يشبه الأهرامات .

بالنساء الأوروبيات غيرها ، فأراد أن يتزلف إلى الأميرة ويطفئ نار غضبها ، فكتب كتاباً أسماه تحرير المرأة ، ألغى فيه أفكاره الدفاعية التي أوردها في كتابه السابق «المصريون» ، وقد تناول في كتابه هذه أربع مسائل هي : الحجاب ، واشتغال المرأة في الشئون العامة وتعدد الزوجات والطلاق ، يقلد فيه الغربيين ، زاعماً أن ذلك من الإسلام .

دور سعد زغلول في الدعوة إلى السفور :

ثم جاء دور سعد زغلول الذي أبعده الإنجليز ، ثم أعادوه إلى مصر لتولية رئاسة الوزارة وتوقيع معاهدة معه ليكون احتلال بريطانيا لمصر رسمياً متفقاً عليه ، وقد هبَّ الجو في الإسكندرية لاستقبال سعد وأعد سرادق كبير للرجال وآخر للنساء المحجبات ، وأقيمت الزينات في كل مكان ونزل سعد من الباخرة ، وقابله المستقبلون بكل حفاوة وتكريم ، وأخذ طريقه إلى سرادق النساء دون سرادق الرجال ، فلما دخل على النساء المحجبات استقبلته هدى شعراوي بحجابها ، فمد يده فنزع الحجاب عن وجهها تبعاً لخطة لعينة وهو يضحك ، فصفقت هدى وصفقت النساء لهذا الهتك المشين ، ونزع الحجاب ، ومن ذلك اليوم أسفرت المرأة المصرية استجابة لرجل الوطنية سعد زغلول ، وأصبح الحجاب نشازاً في حياة المرأة المسلمة المصرية .

كثرة الدعايات الضالة ضد المرأة المسلمة لدعوتها للخروج والسفور :

ثم على مرور الأيام وتكرار الشهور والأعوام ، زادت الدعايات الضالة الداعية إلى خروج المرأة من بيتها وسفورها واختلاطها ، وأصبحت الأجيال التي أتت من بعد تلك الدعوات الخبيثة ، وتأثرت النساء بها ، واستجابتهن للسفور والاختلاط ، أصبحت لا تستنكر ما تراه إلا القليل ، بالرغم من مقاومة العلماء المصلحين لتلك النعرات الخبيثة والدعوات الضالة الفاجرة ، وكُتبت المؤلفات في مصر وسوريا والهند وغيرها من البلدان ، لكن تيار الفجور والفسق والسفور بواسطة المستعمر ونشر أفكاره الهدامة ، وتقويته لتلك السبل الشيطانية ، قلل من تأثير دعوة المصلحين في ذلك

الزمان قبل عشرات السنين ، ولكن والحمد لله منذ فترة تنبه الناس ولا سيما النساء المؤمنات إلى ضرر السفور ، وعلمن أنهن خاطعات ، فرجعت الكثيرات إلى الحجاب الشرعي ، وكثر دعاة الحجاب في البلدان والأمصار ، مع العلم أن أكثر الحكومات لا تؤيد دعوة الحجاب ، بل منع كثير من الوزراء دخول المحجبات للمعاهد والجامعات ، وأجبرن على خلع الحجاب، ولكن الله تعالى قال : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (٨) ﴿ [الصف : ٨] .

وإذ قدمت للقراء ما كانت عليه نساء المسلمين في العصور السالفة حتى أواخر القرن الثالث عشر الهجري ، ثم جاءت هذه الدعايات الفاجرة بسفور المرأة وخروجها من البيت إلى العمل ، بحجة أنها نصف المجتمع ، ولا بد لها من عمل لتتقدم البلاد ، ولا يكون نصف المجتمع أشل خاملاً لا يعمل ... إلخ ، ذلك الهذيان الذي أملاه عليهم الشيطان، وسيأتي إن شاء الله تعالى رد تلك المزاعم، وبيان أنها كسراب بقية ، وأنها من الدعايات الغربية الكافرة ووراءها الصهيونية العالمية ، وكل القصد منها نشر الفجور والرذائل ، وإضعاف الدين الإسلامي ، وتحلل المسلمين من قيود الدين ، وليس القصد إصلاح المجتمع ، ولا رفع مقام المرأة وإعطاء حقوقها كما يزعمون ، لأن الإسلام أعطاها كل حقوقها وافية وهو ما لم تنله في كافة العصور والأزمان .

وها أنذا أشرع الآن في الجواب ، فأقول وبالله التوفيق :

من الجدير أن تعرف أنه من المعلوم بالضرورة لدى الخاص والعام أن الزنا من أعظم الكبائر وأفحش الموبقات ، ولكونه من عظام الجرائم ، ولما يترتب عليه من الأضرار الدنيوية والأخروية ، جاءت جميع الأديان السماوية بتحريمه وشناعته وفحشه ، وزاد الإسلام من عقوبته وبيان قبحه ونتائجه الخطيرة على الفرد والمجتمع .

الإسلام يأمر بسد الذرائع الموصلة إلى الفاحشة :

فكما أن الله تعالى حرم الزنا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣٢) ﴿ [الإسراء : ٣٢] ، حرم جميع الوسائل المفضية إليه والطرق

الموصلة إلى هذا المرام الحبيث . وهكذا شأن شريعة الإسلام إذا جاءت بتحريم أمر حرمت الوسائل الموصلة إليه كما لا يخفى .

ومن أجل سد الذرائع إلى هذا المرام أمر الله تعالى النساء بالقرار في البيوت لحكم عديدة منها :

[١] أن من شأن المرأة أن تكون مصونة : وأن لا تبرز للرجال وللمجتمعات إلا لأجل الحاجة ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : إلزم من بيوتكن ، فلا تخرجن لغير حاجة .

وقال أبو بكر الجصاص : وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت ، منهيات عن الخروج .

وتخصيص البعض بأن هذا الأمر خاص بأزواج النبي ﷺ مردود لأنه إذا كانت أزواج النبي ﷺ الطاهرات ، أمهات المؤمنين أمرن بالقرار في البيوت ، فغيرهن أولى ، وكلام المفسرين يصرح بالعموم ، كما ذكر ابن كثير والجصاص والقرطبي في تفاسيرهم وغيرهم ، وسيأتي مزيد بيان في تفسير الآيتين ، لأجل هذا ليس حضور الجمعة والجماعة واجباً على النساء ، مع أن صلاتي الجماعة والجمعة لهما مكانتهما في الشريعة الإسلامية ، فلقد صرح النبي ﷺ أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وهل هذا إلا صون للمرأة وحفاظ لها من الاختلاط بالرجال ؟ (١) . أهـ .

[٢] **وليعلم أن الشريعة لم تقتصر على أمر النساء بالقرار في البيوت : بل إلى جانب هذا صانت للبيت حرمة ، وذلك لأن الأمر بالقرار دون إعطاء البيت حرمة أمر لا طائل تحته ، فكيف تتحقق هذه الحرمة إذا أبحنا للغرباء دخول البيت على المرأة متى شاؤوا ، والاطلاع على ما يصادفهم من عورات النساء ، ولهذا وجب**

(١) من (التدابير الوقائية من الزنا) ، بتلخيص وتصرف .

الاستئذان لدخول البيت حفاظاً على حرمة البيت ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور : ٢٧] .

والاستئناس معناه الاستئذان ، وسمي الاستئذان استئناساً لأنهم إذا استأذنوا وسلموا انس أهل البيت بذلك ، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا ، ولا يخفى أنه ما شرع الاستئذان إلا لأجل الحفاظ على حرمة البيت ومن فيه ؛ من النساء والرجال ، لئلا يباغتهم الداخل وهم في حالة لا يحبون أن يراهم أحد عليها .

[٢] **ومن الحكم أيضاً عدم مخالطة النساء لمن لا يحل لهن :** لأنه إذا استأذن تسترت المرأة وذهبت إلى مكان آخر لئلا يراها الداخل ، وإن كانت هناك حاجة ضرورية وليس في البيت زوجها أو أحد من محارمها ، فليتكلم معها من وراء حجاب ، المهم أن تأخذ حذرهما من الأجنبي، حتى لو كانت الداخلة امرأة فلان من الاستئذان للحكمة السابقة ، وهي أن تكون المرأة أو الرجل في حالة لا يحب أن يراه أو يراها أحد عليها .

[٤] **وحكمة أخرى :** فقد يكون المستأذن أو المستأذنة لا يرغب أهل البيت في دخوله أو دخولها مطلقاً ، ولكن الغالب أن القصد هو ما قلناه سابقاً من عدم رؤية النساء ومخالطتهن ، وعدم رؤية العورات حتى من الرجال .

[٥] **تحريم الدخول مع وجود الإذن :** وحرصاً على تهيجة المناخ الإسلامي والابتعاد عن كل ما يثير الشهوات ، حرمت الشريعة الإسلامية الدخول في البيوت أصلاً في بعض الأحوال ، ولبعض الأشخاص سواء أأذن صاحب البيت أم لم يأذن لما ينطوي على الدخول في هذه الحالات من خطر إثارة الشهوات والوقوع في الحرام .

ونذكر بإذن الله من تلك الأحوال ما يلي :

﴿ أ ﴾ **حرمت الشريعة الإسلامية أن يدخل أحد البيت على امرأة ليس معها ذو محرم لها حتى ولو أذنت له بالدخول ، فقد روى الإمام البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » ، فقال رجل من**

الأَنْصار : يارسول الله ، أفرايت الحمو ؟ ، قال : « الحمو الموت » .

﴿ ب ﴾ وقد بين الصادق المصدوق ﷺ علة تحريم الخلوة بامرأة أجنبية حيث قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » ، يقول الإمام الشوكاني في شرح الحديث : وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما ، وحضوره يوقعهم في المعصية .

وقال الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - لميمون بن مهران : لا تخلون بامرأة وإن قلت أعلمها القرآن ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وتحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهي كالقرد ، وذكرها بن عقيل .

[٦] تحريم النظر في بيت الغير :

لم تقتصر حرمة البيت في الإسلام على منع دخول البيت بدون استئذان ، بل شملت كذلك تحريم النظر في بيت أحد ، لقد أمر الله النساء بالقرار في البيوت وشرع الاستئذان ، فلو أطلع الرجال في بيوت الناس لقات مقصود الأمر بالقرار ، ولأهدرت حكمة تشريع الاستئذان ، يروي مسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رجلاً أطلع من جحر في باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يرجل به رأسه ، فلما رآه الرسول ﷺ قال : « لو أعلم أنك تنظر طعنت في عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » ، معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به وإنما جعل لثلاث يقع البصر على الحرام ، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية ، وفي هذا الحديث جواز رمي المتطلع بشيء خفيف ، فلو رماه بخفيف ففقاها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم ، والله أعلم .

كما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفقروا عينه » .

[٧] النهي عن إبداء الزينة لغير المحارم :

كما سيتبين بتفصيل تحت قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَائَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ » .

أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ
الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴿ [النور : ٣١] .

[٨] أن لا تخرج إلا للحاجة وبإذن الزوج إن كان لها زوج .

[٩] أن لا تخرج متعطرة .

[١٠] أن لا تظهر زينتها بالصوت :

كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور :
٣١] ، فسرهُ العلماء بسماع وسوسة الحلي والخلخال أو شمام شذى العطر من بعيد ،
فقد تثير حواس رجال كثيرين ، وتهيج أعصابهم ، ويفتنونهم فتنة جارفة لا يملكون
لها رداً ، فالقرآن الكريم يأخذ الطريق على هذا كله ، لأن منزله هو الذي خلق ﴿ أَلَا
يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤) ﴾ [الملك : ١٤] ، وفيه دلالة على أن المرأة
منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب إلى
الفتنة من صوت خلخالها .

[١١] أن لا تختلط بالرجال درءاً لانتشار الفساد والفحشاء .

[١٢] وأن لا تسافر إلا مع ذي محرم : حتى ولو كان لحج بيت الله الحرام ،
ويسقط عنها وجوب الحج إذا لم تجد محرماً .

[١٣] الأمر بغض البصر وتحريم النظر على الرجال للنساء وللنساء على
الرجال إلا إذا دعت الحاجة : ولا يرتاب عاقل أن النظر إلى المرأة الأجنبية ولا سيما
الشابة أصل كل فتنة وبلاء وبريد كل فسق وفجور ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح
عنه ﷺ أنه قال : « إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا
محالة ، فالعين تزني وزناها النظر ، واللسان يزني وزناه النطق ، والرجل تزني
وزناها الخطى ، واليد تزني وزناها البطش ، والقلب يهوى ويتمنى ، والفرج
يصدق ذلك أو يكذبه » ، وإن كشف المرأة لوجهها سبيل إلى نظر الرجال إلى وجهها .

ومن أجل أنه قد يحدث النظر بغير قصد ، فقد روى الإمام أحمد عن جرير بن

عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصري .

وقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الثانية »

وجاء في الحديث : « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس ، فمن غض بصره عن محاسن امرأة ، أورث الله قلبه حلاوة يجدها إلى يوم يلقاه » ، رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (١) .

وهكذا أمرت الشريعة الإسلامية الرجال بغض النظر، كما أمرت النساء بالتستر والتحجب حتى لا تثار الشهوات، ولكي يظل الجو الإسلامي الطاهر سائداً في المجتمع . أهـ .
وهناك كثير من الأمور الوقائية تركناها رغبة في الاختصار .
اعتراض على ستر وجه المرأة وجوابه : (٢)

فإن قيل : إذا كان وجه المرأة مستوراً ، فلماذا يقول الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : ٣١] ، ولماذا هذه الأحاديث التي سقتها في تحريم النظر إلى وجه المرأة ؟ ، أليس هذا دليلاً أن الوجه مكشوف ، ومن هنا يأتي غض بصر الرجال ؟ .

والجواب :

أولاً : ستأتي الأدلة المبرهنة على وجوب تغطية وجه المرأة بالنقاب أو الخمار .

ثانياً : أن الأمر بغض البصر لا يعني جواز كشف الوجه من المرأة ، ذلك أنه يبقى في المجتمع بعد ستر المؤمنات وجوههن كثير من الفاسقات المتبرجات ، الله يعلم أنهن كثرة في كل زمان ومكان وفي مختلف العصور لأنهن غالبية أهل النار ، ثم يبقى بعد ذلك الإماء ونساء أهل الكتاب سافرات الوجوه أو أكثر من ذلك وأخيراً فإن ما يظهر من الأخوات المنتقبات من غير قصد منهن وعند الضرورات يوجد متسعاً عظيم النطاق لذا أمر الرجال بغض أبصارهم وقاية لهم من ذلك ، حيث قد ينكشف وجهها

(١) أ . هـ . من روضة المحبين .

(٢) وقال بعض العلماء كما سيأتي في النقل أن وجه المرأة ليس بعورة وإن كانت مأمورة بستره لما مر ذكره ، ولو كان الوجه عورة لما جاز لها أن تكشفه في الصلاة وفي الطواف .

أو بعض بدنهما من جراء الهواء العاصف ، أو أنها احتاجت إلى معالجة طبيب وليس هناك طبيبة وتحتاج هنا إلى كشف وجهها ، فلا يحل لغير المعالج أن ينظر ، أو احتاجت لكشف الوجه لأجل شهادة أو نحو ذلك من الأمور التي يسوغ لها كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى ، فلا يغتنم الرجل الفرصة في مثل هذه الحالات أن ينظر إليها ، وإن نظر إليها على سبيل الفجاءة ، فلا تتبع النظرة النظرة كما في حديث سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومن أراد المزيد فليرجع إلى الكتب المطولة .

وبعد أن قدمت كثيراً من الوقايات للأمر الموصلة إلى الوقوع في الزنا وأبرزها النظر إلى المرأة ، وأعظم الأسباب النظر إلى وجه المرأة لا سيما إذا كان الوجه مكشوفاً كما لا يخفى ، فها أنذا أشرع الآن في الجواب :

الشروع في الجواب عن قول الشيخ محمد الغزالي وغيره ممن يرون جواز كشف وجه المرأة :

أما الجواب عن قول الشيخ محمد الغزالي وغيره : ممن يرون جواز كشف وجه المرأة ، غير أن الشيخ محمد الغزالي - عفا الله عنا وعنه - زاد في الطين بلة وقال : إنه يعتبر تطرفاً لأنه ليس له من دليل ، بل الآية تخالفة .

فأقول وبالله التوفيق :

شبهتهم في جواز كشف وجه المرأة :

يستدل المجوزون لكشف وجه المرأة بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] ، ويؤيدون قولهم بالرواية المنقولة عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بأنه الوجه والكفان ، كما ذكره ابن جرير في تفسيره ، وكفى به حجة ، كما يستدلون ببعض الأحاديث التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

ستر وجه المرأة كان معروفاً عند المسلمين

قصة اليهودي مع المرأة المسلمة :

وليعلم القراء الكرام أن أصل كشف وجه المرأة من اليهود ، وإليهم أسوق ما رواه ابن هشام وكثير من أهل السير ، ومنهم الشيخ الغزالي في كتابه فقه السيرة :

عن عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة عن أبي عوانة :

« أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها ، فباعته بسوق بني قينقاع وجلست إلى صائغ بها ، فجعلوا يريدونها عن كشف وجهها فأبت ، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سواتها فضحكوا منها ، فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله ، وكان يهودياً ، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على يهود ، فغضب المسلمون ، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع ، فكان هؤلاء أول يهود نقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ ، ثم حاصروهم رسول الله ﷺ مدة من الزمن ، وأخيراً تم نفيهم من المدينة المنورة وخرجوا إلى أذرعات » .

ومن هنا نعلم أن ستر وجه المرأة كان معروفاً لديهم كما يعرف القاريء مدى ما ركب في طبيعة اليهود من الغدر والخيانة ولا تنافي بين هذا السبب الذي رواه ابن هشام ، والسبب الآخر الذي رواه بقية رواة السيرة من حقدهم على المسلمين عقب انتصارهم في غزوة بدر ، وقولهم لرسول الله ﷺ إنا والله لئن حاربتنا لتعلمن أنا نحن الناس ، فالأغلب أن السببين واقعان معاً ، وكل منهما يتمم الآخر إذ من البعيد أن ينبذ إليهم رسول الله ﷺ عهدهم بمجرد ظهور بوادر الضغينة على وجوههم وفي كلماتهم ، بل لا بد أنهم قد تصرفوا مع ذلك تصرفاً أساؤوا فيه إلى المسلمين على نحو ما رواه ابن هشام .

أما مستندهم في جواز كشف وجه المرأة بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] .

فإليكم الآن كلام بعض المفسرين في هذا الموضوع :

[١] **كلام ابن الجوزي - رحمه الله - :**

قال الحافظ ابن الجوزي - رحمه الله - في تفسيره : زاد المسير تحت قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] أي : لا يظهر منها لغير محرم ، وزينتهن على ضربين ، خفية كالسوارين والقرطين والقلائد ونحو ذلك ، وظاهرة وهي المشار إليها بقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وفيه **سبعة أقوال :**

أحدها : إنها الثياب ، رواه أبو الحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي لفظ آخر هو الرداء .
والثاني : أنها الكف والخاتم والوجه .

والثالث : الكحل والخاتم ، ورواهما سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخذ يسرد الأقوال إلى أن قال : الوجه والكفان ، قال الضحاك ، قال القاضي أبو يعلى والقول الأول أشبه ، يعني ما ورد عن ابن مسعود أنها الثياب ، وفي لفظ الرداء .

قال الحافظ وقد نص عليه أحمد فقال :

الزينة الظاهرة الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبية لغير عذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها ، فإنه ينظر في الحاليتين إلى وجهها خاصة ، فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز ، لا لشهوة ولا لغيرها ، وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن .

فإن قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟

فالجواب : إن في تغطيته مشقة فعفي عنه .

تأمل أيها القاريء كلام الحافظ ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - حيث ذكر سبعة أقوال ، واحد منها **فسر** ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين فقط دون الستة الأقوال الباقية ، والمجوزون يصرون على هذا القول بغير دليل يرجحه .

[٢] كلام الحافظ ابن كثير - رحمه الله - :

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية : ﴿ وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي : لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : كالرداء والثياب ، ويقول ابن مسعود قال الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم .

وقال الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره :
﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : وجهها وكفاها والحاتم .

وروى عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبيرة وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي نحو ذلك .

وقال مالك عن الزهري : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الحاتم والخدخال ، ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال : « يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يلصح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »

ولكن قال أبو داود وحاتم الرازي هو مرسل ، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ، والله تعالى أعلم . أ . ه .

استندراك على كلام ابن كثير - رحمه الله - :

وأقول إن الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - صدر في تفسير الآية قول ابن مسعود بأن تفسير ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ هو الرداء والثياب ، لأنهما لا يمكن إخفاؤهما حسب عادات العرب مما سلف ، ونقل عن الحسن وابن سيرين وأبي الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم أنهم قالوا بقول ابن مسعود ، وذكر في رواية عن ابن مسعود أن الزينة زينتان ، زينة لا يراها إلا الزوج وهي الحاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب .
وقال الزهري : لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله [يقصد قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾]

لُبُوعَتِهِنَّ أَوْ أَبَاتِهِنَّ ﴿١﴾ [ممن لا تحل له بالنكاح الشرعي إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة ، وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم ، ثم نقل عن مالك وعن الزهري ﴿٢﴾ إلا ما ظهر منها ﴿٣﴾ الخاتم والخلخال .

فأنت ترى أن أكثر الأقوال تدور على الحلبي كالسوار والخاتم والثياب الظاهرة ، وليس للوجه فيها ذكر إلا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية (١) .

وأما قول الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - :

ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه ... إلخ ، فإنه بالإمعان في هذا الكلام يظهر أن عبارة الحافظ ابن كثير في قوله : « هذا هو المشهور عند الجمهور » غير دقيقة في هذا التعبير ، لأن الأصح عند الشافعية والمعتمد عند الحنابلة أنه يجب ستر وجه المرأة وكفيها إلا في الصلاة وكذلك عند كثير من المالكية والحنفية كما سيأتي النقل من كلام الفقهاء .

فمن أين صار « هذا هو المشهور عند الجمهور » ولو قال : هذا قول مشهور عند الحنفية والمالكية لكان تعبيره صواباً .

ثم تأمل أيها القاري في قوله : « ويستأنس بالحديث الذي رواه أبو داود » والاستئناس ليس دليلاً ثم إنه رحمه الله لم يقصر فذكر أن الحديث مرسل ، لأن خالد ابن دريك لم يسمع من عائشة ، والمرسل لا يحتج به عند أكثر أهل الأصول .

وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها عن سعيد بن بشير قال في ميزان الاعتدال للإمام الذهبي (ج ١) : سعيد بن بشير ، صاحب قتادة سكن دمشق ، وحدث عن قتادة والزهري وجماعة ، وعنه أبو مسهر وأبو الجماهر .

قال أبو مسهر : لم يكن في بلدنا أحفظ منه وهو منكر الحديث ، وقال البخاري :

(١) يحتج المجوزون لكشف وجه المرأة برواية ابن عباس حيث فسر بالوجه والكفين ، وبالروایتين اللتين تفسر ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بالسوار والخاتم والقرط ، لأن الرجل إذا رأى السوار رأى موضعه من البدن وهو اليد ، وإذا رأى الخاتم فقد رأى الأصابع وإذا رأى القرطين فقد رأى الأذنين .
والجواب : إن هذه الروايات الثلاث عن ابن عباس كلها ضعيفة ، فإذا كانت الروايات ضعيفة بطل الاحتجاج بها كما سيأتي بيانه .

يتكلمون في حفظه .

وقال بقية : سألت شعبة عنه قال :ذاك صدوق اللسان .

وقال عثمان : عن ابن معين ضعيف .

وقال الفلاس : حدثنا عنه ابن مهدي ثم تركه .

وقال النسائي : ضعيف ، وسرد قصة طويلة إلى أن قال : ورواه هشيم عن قتادة .

وقال يعقوب الفسوي : سألت أبا مسهر عن سعيد بن بشير ، قال : لم يكن في

بلدنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث .

وقال ابن نمير : يروى عن قتادة المنكرات .

وذكره أبو زرعة في الضعفاء ، وقال : لا يحتج به وكذا قال أبو حاتم . أ.هـ . باختصار .

وكذلك خالد بن دريك الراوي عن سعيد بن بشير لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ،

فالحديث منقطع ، قاله عبد الحق والعلامة المزي .

وكل من شرح هذا الحديث يذكر أنه ضعيف لا يحتج به ، فقول الحافظ ابن كثير

« ويستأنس بالحديث الذي رواه أبو داود » غير سديد كما رأيت .

فالفاهم يفهم من كلام ابن كثير لما قال : خالد بن دريك لم يسمع من

عائشة ، أنه لم يعتمد على هذا الحديث ، وإنما ذكرت زيادة على كلامه من النقل عن

الذهبي وغيره ، ليتضح للقراء أكثر أن هذا الحديث لا يحتج به .

[٣] **كلام ابن عطية الأندلسي :**

قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية : أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن

تجتهد في اخفاء كل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما

لا بد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة

للنساء فهو المعفو عنه .

[٤] **كلام الحافظ السيوطي :**

ونقل الحافظ السيوطي في الدر المنثور : عن ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ إلا ما ظهر

سها ﴾ الثياب والجلباب .

قال السيوطي : وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : الزينة زينتان ، زينة ظاهرة وزينة باطنة ، فأما الزينة الظاهرة فالثياب ، وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم ، ولفظ ابن جرير : فالظاهر منها الثياب ، وما يخفى فالخلخالان والقرطان والسوران .

وأخرج ابن المنذر عن أنس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم وذكر العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله عن ابن عباس ثلاث روايات في تفسير قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :

الأولى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم والقرط والقلادة .

والثانية : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : وجهها وكفاها والخاتم .

والثالثة : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أخرج سعيد بن منصور وابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والقرط .

تفنيذ قول من أخذ برواية واحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

فأنت ترى أن جلال الدين السيوطي روى عن ابن عباس ثلاث روايات ، روايتان ليس فيهما الوجه والكفان ، ورواية واحدة فيها تفسير ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بأنه الوجه والكفان ، فما الذي دعا القائلين بجواز كشف وجه المرأة أن يتركوا الروائتين عن ابن عباس ^(١) كما تركوا الرواية عن ابن مسعود وعن أنس ويتمسكوا برواية واحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وكما سيأتي النقل عن ابن عباس في قول الله تعالى ﴿ يَدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، وفي قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، ما يصرح بوجوب ستر وجه المرأة .

كما أن ابن عطية فسر : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بحكم الضرورة ، ولم يفسر ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين .

(١) فإن احتجوا بموضع الكحل والخاتم والسوار فقد سبق الجواب .

[٥] كلام ابن جرير وتمسك المجوزين بقوله - رحمه الله - :

وحيث أنه أكبر حجة يحتج بها المجوزون لكشف وجه المرأة أن ابن جرير هو القائل بذلك وهو شيخ المفسرين ، فلا بأس أن أنقل للقراء كلام الحافظ ابن جرير باختصار ليرى القراء أن ابن جرير رحمه الله نقل عدة روايات عن ابن مسعود وعن الحسن وعن ابن عباس ثلاث روايات وغيرهم ، ثم اختار رحمه الله جواز كشف وجه المرأة .

وإليك ما قاله ابن جرير في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :

قال رحمه الله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ولا يُظْهَرْنَ للناس الذين ليسوا لهم بمحرم زينتهن وهما زينتان : إحداهما : ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين ، والأخرى ما ظهر منها ، وذلك مختلف في المعنى منه .

فكان بعضهم يقول : الزينة ، الثياب الظاهرة ، ثم سرد أقوال القائلين بهذا القول ، فذكر عن ابن مسعود عدة روايات ، كما ذكر عن الحسن في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، قال الثياب ، وعن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، قال : هو الرداء .

قال رحمه الله وقال آخرون : الظاهر من الزينة التي أبيض لها أن تبديه الكحل والخاتم والسواران والوجه .

ثم قال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم ، ثم ذكر رواية أخرى عن عبد الله عن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبيرة أنه فسر ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكف ، ثم ذكر رواية أخرى عن ابن عباس : والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم ، فهذا تُظْهَرُ في بيتها لمن دخل من الناس عليها .

وهكذا أكثر الروايات من هذا القبيل ، منهم من فسر الزينة الظاهرة بالكحل

والخاتم والقرط والسوار ، ومنهم من فسرها بالثياب والرداء كابن مسعود ، ومنهم من فسرها بالوجه والكف .

وقال ابن جريج قالت عائشة رضي الله عنها : القلب والفتحة ، ثم اختار ابن جرير قائلاً : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال ، عَنَى بذلك الوجه والكفين ، يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب .

ولم يقم ابن جرير رحمه الله دليلاً على ما اختاره سوى أنه علل ذلك بأن الوجه لو كان عورة لما كشفته في الصلاة . أ . هـ .

**الجواب عن تمسك المجوزين لكشف وجه المرأة استناداً لقول ابن جرير :
والجواب :**

الأول : ما أجاب به الحافظ ابن الجوزي إنما كشفت المرأة وجهها في الصلاة لمشقة الستر .

وثانياً : أن الصلاة عبادة ، فإذا ورد عن الشارع أمر ، فعلينا أن نمتثل سواء أعرفنا الحكمة والعلة أم لم نعرف .

وثالثاً : أن هناك أدلة أخرى توجب ستر وجه المرأة كما فسر ابن جرير نفسه في سورة الأحزاب تحت قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وفي تفسير قول الله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

ورابعاً : إن من العلماء من يقول : لا دخل لوجوب ستر وجه المرأة لكونها عورة أو غير عورة ، هذا الوجوب مفهوم الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن بقطع النظر عن كونها عورة أو غير عورة .

خامساً : إن العورة في الصلاة غير العورة في غير الصلاة .

وحان الآن إكمال ما سبق أن بدأته فأقول وبالله التوفيق :

كلام بعض الفقهاء في كون وجه المرأة عورة أو غير عورة

لا بأس من إتخاف القراء ببعض كلام الفقهاء في موضوع كون وجه المرأة عورة أو غير عورة ، فهذا الشيخ أحمد الدردير يقول في أقرب المسالك إلى مذهب مالك : وعورة المرأة مع رجل أجنبي عنها جميع البدن غير الوجه والكفين ، وأما هما فليسا بعورة وإن وجب عليها سترهما لخوف فتنة ، ويجب سترها سداً لهذا الباب .

وهذا الشيخ أحمد الصاوي يحكي قولين في وجوب ستر الوجه في تلك الصورة :
الأول : الوجوب وهو مشهور المذهب .

والثاني : وجوب غض البصر وهو قول عياض ، وهذا ابن قدامة يقيد كشف الوجه بحاجة البيع والشراء والكفين بحاجة الأخذ والعطاء ، ويستدل بذلك على أنهما ليسا بعورة ، ثم يحكي عن بعض أصحابه - الحنابلة - بأنهما عورة ، وإنما رخص في كشفهما - أي عند الحاجة - لرفع المشقة أو لمصلحة الخطبة ، والرخصة في الشيء في بعض الأحوال أمانة على وجوبه في الأصل ، وهذا هو الذي يقول به أبو بكر بن الحارث بن هشام .

وخامساً : مما يؤيد القول بأن وجوب ستر الوجه ليس لكونه عورة ، أن أمهات المؤمنین بإجماع العلماء وجب عليهن ستر وجوههن ، فلو كان الوجه عورة لبطلت الصلاة بكشف وجوههن ، لأن المطلوب من كل امرأة أن تكشف وجهها في الصلاة ، فكيف تكشف إذا كان الوجه عورة .

سادساً : أنه قد سبق من كلام ابن جرير - رحمه الله - أنه ذكر رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سبق النقل « والزينة الظاهرة : الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم ، فهذا تُظْهَرُ في بيتها لمن دخل من الناس عليها » ، فالرواية التي أطلقت تفسير ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بالوجه والكفين ، قيدتها هذه الرواية أن يكون ظهور

الوجه والكفين في بيتها ، كان ابن عباس رضي الله عنهما نظر أن المرأة في بيتها قد يدخل عليها المحرم كالابن والأخ ، وقد يدخل عليها ابن عمها وابن عمتها أو ابن خالتها ، ممن يحل أن يتزوجها ، وهي في أشغال بيتها يشق عليها أن تستر وجهها وكفيها ، وهذا استنباط من ابن عباس رضي الله عنهما ، مع العلم أنه رضي الله عنهما في تفسير : ﴿يَدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ﴾ يقول بستر الوجه ولم يقيد بشيء كما سيأتي ، ومن تقييد ابن عباس بكونها داخل البيت يفهم أنه لا يقول بخروجها من البيت كاشفة الوجه واليدين ، تمشي في الشوارع أمام الرجال .

فمن هذه الوجوه السابقة يعلم أن إصرار المجوزين على كشف وجه المرأة ، وعدم الالتفات إلى ما يعطيه التفسير الصحيح الواقع من الآية الكريمة ، وعدم اعتبار حالة المرأة والرجل من الغريزة الجنسية وما يحصل بينهما بمجرد نظرة إلا من عصم الله ، اصرار غير سديد ، بل خطأ واضح ، وكما سيأتي تفسير الآية الكريمة في التحليل الذي سأورده بأجلى بيان وأوضح برهان ، بما لا يدع شكاً لمن طلب الإنصاف وتحرى الحق والصواب .

كلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا يُدْنِيْنَ

زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ :

رأى القراء أن أكثر المفسرين يقولون : الزينة زينتان ، ظاهرة وخفية ، الظاهرة كالثياب والرداء ، والخفية كالسوار والقرط والخلخال والخاتم ، ولكن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - بعد أن ذكر أقوال المفسرين في تفسير الآية التي نحن بصدد الكلام عليها كابن كثير والقرطبي والزمخشري والسيوطي وغيرهم حقق في تفسير هذه الآية تحقيقاً حريماً أن يكتب بماء التبر ، وهو وإن كان من العلماء المتأخرين الذين كانوا في القرن الرابع عشر ، لكنه قد فاق في تحقيقاته الجليلة في تفسير عدة آيات الكثيرين من السالفين .

قال - رحمه الله تعالى - تحت قوله تعالى : ﴿وَلَا يُدْنِيْنَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

منها﴾ :

إن من أنواع البيان التي تضمنها القرآن الكريم أن يقول بعض العلماء في الآية

قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول كما قدمنا في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ مع تكرار ذلك اللفظ في القرآن ، وكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب يدل على أنه هو المراد في محل النزاع لدلالة غالب إرادته في القرآن بذلك اللفظ .

وإذا عرفت ذلك فاعلم :

أن هذين النوعين اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك ، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية التي نحن بصددنا :

أما الأول منهما فبيانه :

أن قول من قال في معنى : ﴿ وَلَا يَبْدِين زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا بَطَّهَرْنَ مِنْهَا ﴾ :

إن المراد بالزينة الوجه والكفان مثلاً ، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول وهي : أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والحلل ، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه .

وبه تعلم أن قول من قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية ، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه .

أما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه :

إن لفظ الزينة يكثر تكراره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها ،

■ كقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

[الأعراف : ٣١] .

■ وقول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

■ قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا ﴾ [الكهف : ٧] .

- وقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا ﴾ .
- [القصص : ٦٠] .
- وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ ﴾ (٦) .
- [الصافات : ٦] .
- وقوله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَيَّ قَوْمُهُ فِي زِينَتِهِ ﴾
- وقوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف : ٤٦] .
- وقوله تعالى عن قوم موسى : ﴿ وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أُوزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ ﴾
- [طه : ٨٧] .
- وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ .
- [النور : ٣١] .

فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقتة كما ترى ، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظة الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم ، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عططن فهن خير عواطل
من هنا تعلم أن المراد بالزينة في القرآن ما يزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة ، وإن ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بظاهر الثياب هو الحق والصواب . أ . هـ . لما يأتي :

أولاً : لما سبق من تفسير الآية من كلام المفسرين .

ثانياً ، لضعف الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالكحل والخاتم والوجه والكفين .

وإليك البيان عن ضعف المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالكحل والخاتم والوجه والكفين .

أما الكحل والخاتم فقد أسند ابن جرير الرواية قائلاً: حدثنا أبو كريب عن مروان عن مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الكحل والخاتم وهذا الإسناد ضعيف جداً بل هو منكر، لأن فيه مسلم بن كيسان « أبو عبد الله الضبي الكوفي الملائي الأعور » .

وتفضل اقرأ كلام الإمام الذهبي في ترجمة مسلم بن كيسان في ميزان الاعتدال:

قال: « مسلم بن كيسان » أبو عبد الله الضبي الكوفي الملائي الأعور عن أنس وعن إبراهيم النخعي وعنه الثوري وأبو وكيع الجراح بن مليح، قال الفلاس: متروك الحديث، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال يحيى أيضاً: زعموا أنه اختلط وقال يحيى القطان: حدثني حفص بن غياث قال: قلت لمسلم الملائي: ممن سمعت هذا؟ قال: من إبراهيم عن علقمة، قلنا علقمة من؟ قال: عن عائشة وقد حدثت شعبة عن مسلم، وقال النسائي وغيره: متروك .

وهو الذي روى عن أنس أهدت أم أيمن إلى النبي طيراً مشوياً، فقال: « اللهم اتئني بأحب خلقك إليك » فذكره . أ . ه .

ومعلوم أن هذا الحديث من الضعف بمكان، انظر منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

أما بالنسبة للوجه والكفين: فقد روى البيهقي في سننه الكبرى: أن أبا عبد الله الحافظ وسعيد بن أبي عمرو أخبراه أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثنا عن أحمد بن عبد الجبار عن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال: بالوجه والكفين في تفسير هذه الآية، وهذه الرواية ضعيفة الإسناد لوجود راويين ضعيفين، وهما أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وعبد الله بن مسلم بن هرمز المكبي .

واليك ما قاله الإمام الذهبي في ترجمتهما في ميزان الاعتدال:

[١] « أحمد بن عبد الجبار » : العطاردي روى عن أبي بكر بن عياش وطبقته ،

ضعفه غير واحد ، قال ابن عدي : رأيتهم مجمعين على ضعفه ، ولا أرى له حديثاً منكراً ، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم ، وقال مطين : كان يكذب ، وقال الدارقطني : لا بأس به قد أثنى عليه أبو كريب واختلف فيه شيوخنا ، لم يكن من أصحاب الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عبد الرحمن : كتبت عنه وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه ، وقال ابن عدي : كان ابن عقدة لا يحدث عنه ، وذكر أن عنده قمطراً على أنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد ، مات سنة اثنتين وسبعين ومئتين .

[٢] « عبد الله بن مسلم » : ابن هرمز مكي عن مجاهد وغيره ضعفه ابن معين وقال : كان يرفع أشياء ، وقال أحمد : صالح الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال ابن المديني : كان ضعيفاً ضعيفاً عندنا ، وقال أيضاً ضعيف ، وكذا ضعفه النسائي ، ومما أخذ عليه ما رواه أبو إسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني وقبله وضع خده عليه . أ . هـ .

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه في تفسير : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فقد روى ابن أبي شيبة عن شبابة بن سوار ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الوجه والكف ، شبابة بن سوار ضعيف ، وقال أبو حاتم لا يحتج به .

قال في تهذيب التهذيب شبابة بن سوار الفزاري مولا هم أبو عمر المدائني أصله من خراسان قيل اسمه مروان حكاه ابن عدي قال أحمد حنبل : تركته لم أكتب عنه للإرجاء ، قيل له : يا أبا عبد الله وأبو معاوية قال شبابة كان داعية ، وقال العجلي : كان يرى الإرجاء ، قيل له : أليس الإيمان قولاً وعملاً ؟ ، قال أبو بكر الأثرم عن أحمد ابن حنبل كان شبابة يدعو للإرجاء ، وحكى عنه قول أخبث من هذه الأقاويل ، قال : إذا قال فقد عمل بجارحته ، وهذا قول خبيث ، ما سمعت أحد يقوله ، قيل وكيف كتبت عنه ؟ ، قال : كتبت عنه شيئاً يسيراً قبل أن أعلم أنه يقول بهذا ، قال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به . أ . هـ .

فشباة وإن قال بعضهم صدوق لا بأس به، لكن الإمام أحمد ذكر فيه ما أسلفنا ذكره .

ومعنى قوله إذا قال فقد عمل بجارحته وهذا قول خبيث ، توضيح ذلك أن المرجئة تقول إذا آمن الرجل بالله وبرسوله وكتبه واليوم الآخر . . . إلخ ، وإن لم يعمل بالأعمال الصالحة يكون ناجياً من العذاب لأنهم يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة ، ومعنى قوله (إذا قال عمل) : إذا نطق بالشهادتين وآمن فقد عمل بالمأمورات والأعمال ، وإن لم يكن عاملاً بالفعل ، ولا شك أن هذا قول سخييف يفتح أبواب المعاصي للفاسقين ويسهل ولوجها بحجة أنهم نطقوا بالشهادتين وآمنوا بالله ورسوله - ﷺ - .

ثالثاً : لهذا التحقيق الذي حققه الشيخ الأمين .

رابعاً : لأنه أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة ، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء ، إذ لا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ، ورؤيته من أعظم أسباب الإفتتان بها كما هو معلوم .

قال النابغة الذبياني في متجردة امرأة النعمان بن المنذر وسترها وجهها بذراعها :
سقط النصف ولم تُرد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد
والنصف : الخمار والجمع أنصبة ونصف .

خامساً : النهي عن النظر إلى المرأة كما سبق ذكره في بعض الأحاديث منها « لا تتبع النظرة النظرة » ، وحديث : « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس » .
والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد ، ويؤيد ما قلنا أن النساء في الجاهلية كن يسترن الوجوه خوفاً من الوقوع في ما لا ينبغي ، كما سيأتي البيان من أشعار العرب ، لكن ليس كلهن ، غير أن ستر الوجه كان معروفاً .

قال عمرو بن معد يكرب : يحكي احتدام حرب من حروره التي كانت قبل الإسلام :

وبدت لميس كأنها بدر السمء إذا تبسدي

أي : أنها التجأت لشدة الحرب إلى كشف وجهها فظهرت كالبدن ومعناه أنها كانت تحتجب في عامة أحوالها .

وقال ربيع بن زياد العبسي يرثي مالك بن زهير :

من كان مسروراً بمقتل مالك فليأت نسوتنا بوجهه نهار
يجد النساء حواسراً يندبنه يلطنن أوجههن بالأسحار
قد كن يخبان الوجوه تستراً فالسيوم حين برزن للنظار

وقال سبرة بن عمر الفقعس يعير أعداءه :

ونسوتكم في الروع باد وجوهها يخلن إماء والإماء حرائر
وهذا الشعر الأخير صريح في أن ستر الوجوه وكشفها كان هو الفارق بين الحرة والأمة في زمن الجاهلية .

وبعد معرفة هذا القدر من تقاليد نساء الجاهلية يسهل علينا فهم معنى الآية ، وأن الله تعالى أمر المؤمنات بالتزام الزي الذي كان قد تقرر عندهم أنه زي الحرة ، وليس بزي الأمة ، ومعلوم أن ذلك الزي كان هو ستر الوجه بالجلباب .

استدراك مهم :

والشيخ الغزالي لما وقف على كلام العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في تفسيره أضواء البيان على كلمة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يجد له جواباً ، قال : إن هذا تلاعب بالألفاظ .

وأقول : إن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي استدل على كلامه بآيات عديدة من القرآن ، وأيده بنصوص من القرآن وغيره ، وقد كان رحمه الله بحراً في العلوم ولا سيما في التفسير والأصول ، ولو قلت : إنه يفوق ابن جرير ما كنت مغالياً فيه ، وينسب إليه الشيخ محمد الغزالي التلاعب ، والتلاعب إن كان بألفاظ القرآن الكريم ومعانيه كالإستهزاء يُشَم منه رائحة الكفر وإن لم نقل كُفراً ، والتلاعب بألفاظ علماء الفقه والحديث والتفسير يكون فسقاً وتضليلاً للناس .

والشيخ محمد الأمين - رحمه الله - أجلّ مقاماً من ذينك المقامين ، ولا ينبغي أن ينسب لعالم من علماء المسلمين المعروفين باتباع السنّة والدين والتقوى والورع ، مثل هذا الكلام غير اللائق ، وكثيراً ما نرى الشيخ الغزالي يطلق هذه العبارات ، وهذه عبارة فيها سوء أدب وقلة مبالاة بأهل العلم ، وينبئ عن غرور وكبر ، أعاذنا الله وإياه من ذلك .

تحقيق إبداء الزينة في الآيات الكريمة :

وإذا قرأت تفسير المفسرين واختلافهم في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وأن أكثر الروايات تدل على ستر وجه المرأة ، إلا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من تلك الرواية الضعيفة ، مع العلم أن ابن عباس رضي الله عنهما قال بوجود تغطية الوجه في سورة الأحزاب ، كما رأيت أنهم لم يأتوا بتحقيق جيد يطمئن إليه الخاطر ، وينشرح به الصدر ، وإن كان كلام الحافظ ابن الجوزي وابن عطية هو الصحيح ، ولكن ينقصهما التحليل الدقيق لتفسير الآية إلا أن الشيخ محمد الأمين - رحمه الله - قد أتى بما لم يسبق إليه كما قرأ القراء تحقيقه الجيد فيما سلف .

تحقيق دقيق لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ :

وها أنذا بعد أن أسلفت كلام أولئك المفسرين ، أكتب هذا التحليل مستعيناً بالله ثم بكلام المحققين كالحافظ ابن الجوزي وابن عطية والروايات المنقولة عن ابن مسعود وأنس بن مالك وابن سيرين وأبي الأحوص وأبي الجوزاء وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد الأمين الشنقيطي وكلام الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية والحنفية والشيخ أبي هشام الهندي المعاصر الذي أتى بتحقيق جيد والشيخ أبي الأعلى المودودي وغيرهم رحمهم الله أجمعين ، فأقول وبالله التوفيق تحت قول الله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ

الطُّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور : ٣١] .

هذه الآية الكريمة تأمر المؤمنات بإخفاء الزينة كلها ، سواء أردنا بالزينة الزينة الخلقية كالوجه والعينين والأنف والشعر والحديد كما يقول أكثر المفسرين ، أو أردنا الزينة المكتسبة من السوار والخاتم والحضاب والكحل وغيرها .

إن هذه الآية الكريمة تأمر بإخفاء جميع الزينة لا تستثني منها زينة من زينة إلا ما ظهر منها ، وما ظهر مبهم ، وسبق تفسيرها من كلام الصحابة والتابعين وبعض العلماء المفسرين .

إن الله تعالى حينما نهى عن إبداء الزينة أسند الفعل إلى النساء وجاء به متعدياً ، لكنه حين استثنى لم يقل إلا ما أظهرن منها ، بل قال ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، فعدل الفعل عن التعدّي إلى اللزوم ولم يسنده إلى النساء مع العلم أن الآية الكريمة كاملة هي ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطُّفُلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٣١﴾ .

[النور : ٣١] .

ومقتضى هذا أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً وليست مخيرة في إبداء شيء منها ، ثم إنها إذا التزمت بالإخفاء وتقيدت به ثم ظهر من تلك الزينة شيء من غير أن تقصر أو تفرط في الإخفاء ، ومن غير أن تقصد وتعتمد الإبداء ، فإنها لا تعاقب عليه ولا تؤاخذ به عند الله سبحانه وتعالى ، هذا هو المفهوم من سياق هذه الآية ، وهذا الذي يقتضيه نظم الكلام .

والحاصل أن الزينة نوعان : نوع يمكن إخفاؤه ، فالمرأة مأمورة بإخفاء هذا النوع من الزينة مهما كانت إلا لمن استثناهم الله ، ونوع لا يمكن إخفاؤه أو يمكن ، ولكنها تتكشف من غير أن تتعمد المرأة كشفها ، أو تعتري حاجة تلجئ المرأة إلى إبدائها ، فهذا النوع هو المراد بقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ والمرأة لا تؤاخذ على ظهور هذا النوع من زينتها .

ولما كان هذا النوع من الزينة يختلف باختلاف الظروف والحاجات والمصالح ، لا يمكن تحديدها بحد معين لا يقبل الزيادة والنقصان ، تركها الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ على إبهامها تيسيراً لهذه الأمة ، واجتناباً للتضييق عليها .

ويضرب لذلك مثلاً بالثياب الظاهرة أو ما انكشف عن أعضائها لأجل تيار الهواء من غير قصد منها والنظر إلى المخطوبة قبل النكاح ، أو كشف المرأة بعض أعضائها أمام الطبيب لدافع الحاجة ، أو كشفها للوجه والكفين أمام الشاهد ، فهذه وأمثالها من الصور التي تلجئ المرأة فيها إلى كشف أعضائها التي أمرت بسترها إجمالاً ، ولا عتاب عليها في تلك الصور ، فإن كل ذلك مما ظهر من زينتها من غير أن تبديها بخيارها .

وإذا تحقق معنى هذه الآية الكريمة فليكن على ذكر من القاريء الكريم أن قول الله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ﴾ مضارع في معنى النهي ، والنهي للتحريم ، وإذا وقع النهي بصيغة المضارع يكون أكد في التحريم ، فالآية صريحة في أن إبداء الزينة حرام على المرأة ، فهي دليل على وجوب الحجاب وأن الوجه والكفين داخلان فيه .

ومما سلف تعلم قول الشيخ محمد الغزالي : إذا كانت المرأة تستر وجهها ، فما الذي يظهر من زينتها في قول الله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، فيقال له : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ من غير قصد وتعمد منها ، بل ظهر منها من أجل تلك الوجوه السابقة التي ذكرناها .

وبعد أن ذكر الله تعالى في قوله : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، وقد ذكرت الكلام مستوفى على ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، فأليك تفسير قول الله تعالى : ﴿وَلِيُضْرِبَنَّ بَخْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ .

قول الحافظ ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ :

قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله :

قول الله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ وهي جمع خمار ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ، والمعنى : وليلقين مقانعهن ﴿ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ ليسترن بذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن ، وقرأ ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وإبراهيم النخعي ، والأعمش ﴿ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ بكر الجيم .

شبهة والجواب عنها :

ومن غريب المنطق وعجائب الاستدلال قول بعض المعاصرين الفضلاء ﴿ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ لا يشمل الوجه ، لأنه لم يقل على وجوههن .

والجواب :

أن يقال : هل قال الله تعالى : وليضربن بخمرهن على رؤوسهن وأعناقهن ، وأنتم تقولون بوجوب ذلك ؟ ، فما كان جوابكم عن هذا السؤال فهو جوابنا عن قولنا : بوجوب ضرب الخمار على الوجه ، وهذا المفسر يقول : وما تغطي به المرأة رأسها ، وهل من المعقول أن تغطي الشعر الذي ليس فيه فتنة أو فيه قليل من الفتنة ، وتبدي ما هو منبع الفتنة ؟ ، ومعدن الإغراء للرجال وهو الوجه ؟ ، ولا ريب أن الوجه من الرأس .

كما ذكر ابن كثير في تفسير الآية قريباً من تفسير ابن الجوزي ، وزاد بالروايات الواردة عن عائشة رضي الله عنها قالت : يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاخترن بها .

وجاء في رواية أخرى تصف نساء الأنصار بذلك حيث قالت : « إن لنساء

قريش لفضلاً ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار وأشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته

وأخته وعلى كل ذي قرابته ، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها الرجل فاعتجرت تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله تعالى في كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كان على رؤوسهن الغربان» (١)، ورواه أبو داود من غير وجه عن صفية بنت شيبة به .

ثم قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ يعني الخفية ، فتأمل حيث قال تعالى فيما سلف : يعني بغير فعل فاعل وقصد عمد ، ولهذا لم يسند الفعل إلى ضمير النسوة ، وهنا لما كان الإبداء منهن بالقصد قال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ .

فالجملة السالفة تفيد الزينة الظاهرة كالثياب والرداء والدفة في عصرنا ، حيث إن ظهورها بغير اختيار ، أما الزينة الخفية فلا يجوز إظهارها إلا لمن استثناهم الله تعالى في قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ لأنها لا تظهر إلا بالقصد .

قال ابن عباس رضي الله عنهما كما في زاد المسير في قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن .

قف هنا أيها القاريء وأمعن في النظر إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما : لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن ، الجلباب لجميع البدن ، والخمار خاص بالرأس والوجه كما لا يخفى ، وكذلك كلمة معتجرات في الحديث السالف .

تنبيه مهم :

ينبغي أن يعرفه المسلمون والمسلمات الغيورون على دينهم وعرضهم الشغوفون بالاطلاع على كلام العلماء ولا سيما المفسرين في هذه الآيات التي في سورة النور ، والآيات التي في سورة الأحزاب في خصوص الحجاب وإدناء الجلباب وينفذوا ما يرون من الحكم المستفاد من الآيات على أنفسهم وأهليهم وأقاربهم، ويكونوا دعاة لغيرهم ،

(١) جاء في لسان العرب : الاعتجار بالعمامة هو : أن يلفها على رأسه ، ويرد طرفها على وجهه ، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه . والاعتجار : لبسه كالالتحاف .

ولا يحتجوا بكلام بعض المفسرين في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين ، فإنهم -رحمهم الله- كما ذكرت فيما غير أنهم لم يحققوا ذلك التحقيق الذي تطمئن إليه النفس ، وينشرح له الصدر .

وأضيف هنا : إن الكثيرين منهم يتبع زيداً وعمراً ، وهكذا ، وذلك فيما لا نص فيه عن النبي ﷺ فيما فسره به هذه الآية أو غيرها دون أن يحكّم فكره ، ويتأمل فيما تحصل به النتائج النافعة أو الضارة ، ويؤيد قولي هذا أنهم في سورة الأحزاب يقولون :
 بوجوب تغطية وجه المرأة تحت قول الله تعالى : ﴿يَدِينُ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٩] كما سيأتي البيان ، بالإضافة إلى ما نقلت من الروايات العديدة والأقوال في تفسير الآية المعنية ، وإن القول بكشف الوجه واليدين للمرأة رواية واحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذه الرواية مقيدة بكون المرأة في بيتها ، زد على ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا تضع الجلباب والخمار إلا لزوجها ، وسيأتي النقل عنه إن شاء الله تعالى في سورة الأحزاب من تفسير ابن جرير وغيره ، بأن ابن عباس رضي الله عنهما من القائلين بوجوب ستر وجه المرأة وكفيها .

تفسير آية الحجاب

[١] كلام العلامة ابن جرير الطبري :

قال العلامة ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - في تفسير قول الله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ
إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِ حَدِيثٌ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ
يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ
مِنْ وَّرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

بعد أن ذكر الروايات - رحمه الله - في سبب نزول هذه الآية وهو تزوج الرسول
ﷺ بزَيْنَب بنت جحش رضي الله عنها وبقاء بعض الرجال بعدما أكلوا الوليمة ، وإلى القاريء
هذه الرواية :

قال : حدثنا سعيد عن قتادة ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَّرَاءِ حِجَابٍ ﴾
قال : بلغنا أنهن أمرن بالحجاب ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﴾ يقول :
إن دخولكم بيوت النبي من غير أن يؤذن لكم وجلسكم فيها مستأنسين للحديث
بعد فراغكم من أكل الطعام الذي دعيتم إليه كان يؤذي النبي فيستحیی منكم أن
يخرجكم منها إذا قصدتم فيها للحديث بعد الفراغ من الطعام أو يمنعكم من الدخول
إذا دخلتم بغير إذن مع كراهيته لذلك منكم ، والله لا يستحیی من الحق أن يبين لكم
، وإن استحيا نبيكم ، فلم يبين لكم كراهيته ذلك حياء منكم .

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَّرَاءِ حِجَابٍ ﴾ يقول : وإذا سألتم أزواج
رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَّرَاءِ
حِجَابٍ ﴾ يقول من وراء ستر بينكم وبينهن ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَّرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ
أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ من عوارض العين التي تعرض في صدور الرجال من أمر

النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال ، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل . أ . هـ .

انظر رعاك الله وتأمل كلام الحافظ ابن جرير - رحمه الله - :

وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ، فاسألوهن من وراء حجاب ، يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ، فأشرك نساء المؤمنين مع نساء رسول الله ﷺ في الحجاب ، وأنه إذا أراد رجل متاعاً ، يسأل المرأة من وراء حجاب ، ولم يخص نسوة الرسول ﷺ فقط .

وقول الله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ، لا يخفى على عاقل أن طهر القلوب من الرجال ومن النساء كافة ، لا يختص بأزواج رسول الله ﷺ إلا أن يريد أن يكابر ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

[٣] كلام العلامة القرطبي :

قال العلامة القرطبي تحت قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِنِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣) ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

فيه ست عشرة مسألة إلى أن قال :

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا ﴾ ، روى أبو داود الطيالسي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال عمر : وافقت ربي في أربع ... الحديث ، وفيه : قلت يا رسول الله ، لو ضربت علي نساءك الحجاب ، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر ، فانزل الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ .

واختلف في المتاع ، فقيل : ما يتمتع به العواري « جمع عارية ، ما تداولوه

بينهم » ، وقيل فتوى ، وقيل صحف القرآن ، والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا .

التاسعة : في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب ، في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ، كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا الحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها .

الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال ، أي ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله ، وأحسن لنفسه ، وآتم لعصمته . أ . هـ .

[٢] كلام العلامة صديق بن حسن القنوجي :

قال العلامة صديق بن حسن القنوجي في تفسيره فتح البيان :

قال بعد كلام : قوله تعالى : ﴿ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ، أي : أكثر تطهيراً لها من الريبة وخواطر السوء التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال ، وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية ، وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ، والمكاملة من دون حجاب لمن تحرم عليه ، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله ، وأحسن لنفسه ، وآتم لعصمته . أ . هـ .

[٤] كلام العلامة أبي بكر الجصاص :

قال العلامة أبو بكر الجصاص : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ قد تضمن حظر رؤية أزواج النبي ﷺ ، وبين به أن ذلك أظهر لقلوبكم وقلوبهن ، لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة ، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ يعني بما بين في هذه الآية من إيجاب الاستئذان وترك الإطالة للحديث عنده والحجاب بينهم وبين نسائه ، وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفي غيره إذ كنا مأمورين باتباعه والافتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته . أ . ه .

قد سبق في كلام الحافظ ابن جرير- رحمه الله- بيان سبب النزول ، وكذا ذكره غيره وملخصه هو :

تزوج رسول الله ﷺ بزَيْنَب بنت جحش رضي الله عنها وبقاء بعض الرجال بعد أكل الوليمة يتحدث بعضهم مع بعض ، وكان ذلك يتأذى منه النبي ﷺ ، وكان قبل نزول الآية يدخل الرجال على النساء ، ويجلس بعضهم مع بعض ، ولما حدث ما ذكرناه أنزل الله هذه الآية الشريفة ، التي فيها الدلالة الواضحة أن حكم حجاب النساء عن الرجال عام ، وإن كان السبب خاصاً ، وإن لم يذكر كثير من المفسرين أن حكم الآية عام ، لأنهم رأوا أن سياق الآية في أزواج النبي ﷺ من ابتداء قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وغفلوا رحمهم الله عما فيها من القرينة القوية والتعليل الجلي بأن الحكم عام وليس خاصاً بأزواج النبي ﷺ .

وقد تقدم في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :

قول العلامة محمد الأمين الشنقيطي- رحمه الله- : إن من أنواع البيان التي تضمنها القرآن أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً ، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول ، وذكر الأمثلة على ذلك .

ومن أمثلته قول كثير من الناس إن آية الحجاب : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ خاصة بأزواج النبي ﷺ ، وليس الأمر كذلك .

وإلى القراء البيان :

[١] إن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ، قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أظهيرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن .

وقد تقرر في علم الأصول أن العلة قد تعم معلولها ، واستشهد الشيخ بيت من مراقي السعود :

وقد تخصص وقد تعم لأصلها لكنها لا تخرم
ومن هنا يتضح الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب عام في جميع النساء ، لا خاص بأزواجه ﷺ وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن ، لأن عموم علة دليل على عموم الحكم فيه ، والعلة هنا قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ، ولو لم يكن علة لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ، لكان الكلام معيياً غير منظم ، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علة بدلالة القرينة القرآنية وهي ﴿ ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ .

[٢] ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام ، هو ما تقرر في الأصول ، من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب ، لأن خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة ، لاستوائهم في أحكام التكليف ، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه ، وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد ، هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم ؟ خلاف في حال لا خلاف حقيقي ، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم ، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم ، أن خطاب الواحد لا يعم ، لأن اللفظ للواحد لا يشمل بالوضع غيره ، وإذا كان لا يشمل وضعاً ، فلا يكون صيغة عموم ولكن أهل هذا القول موافقون ، على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره ، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد ، وذلك الدليل بالنص والقياس .

أما القياس فظاهر ، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجماع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجلي ، والنص كقوله ﷺ في مبايعة النساء « إني لا أصافح النساء ، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة » .

[٣] ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ ، فلا شك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة ، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالعادة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ ، مريض القلب كما ترى (١) . أ . ه .

[٤] ومما سبق علمنا أن الأمر بالحجاب في هذه الآية لا تختص به أمهات المؤمنين ﷺ ، وإن كان ضمير النسوة يرجع إليهن لأجل أنهم هن المذكورات في السياق ، ولأنهن الأسوة والقدوة لنساء المسلمين في جميع نواحي الحياة ، ومعلوم أن التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم .

[٥] إن سياق الآية هو العموم - وإن كان المورد خاصاً - فقول الله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ ليس معناه أنهم يدخلون بيوت غير النبي ﷺ من غير أن يؤذن لهم ، ثم قوله تعالى : ﴿ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِحَدِيثِ ﴾ ليس معناه أنهم يتأدبون بهذه الآداب ، ولا يراعونها إلا مع النبي ﷺ ، فإذا كان سياق الآية هو العموم ، وتخصيص النبي ﷺ بالذكر إنما لأجل أن ما عرض له هو المورد والسبب في نزولها ، ولأجل أنه هو القدوة للمسلمين ، فكيف يسوغ لنا أن نتحرر عن جزء من آداب هذه الآية قائلين إنه مختص بالنبي ﷺ وأزواجه .

[٦] إن الله تعالى بين حكمة الحجاب وعلته فقال تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ وهذه العلة عامة إذ ليس أحد من المسلمين يقول إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى تزكية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن ، وعموم علة الحجاب

(١) بتصرف وتلخيص من رسالة الشيخ أبي هشام الانصاري .

وحكمته دليل على عموم حكم الحجاب لجميع نساء المسلمين .

[٧] إن أمهات المؤمنين كن أظهر نساء الدنيا قلوباً ، وأعظمهن قدراً في قلوب المؤمنين ، ومع ذلك أمرن بالحجاب طلباً لتزكية قلوب الطرفين ، فغيرهن من النساء أولى بهذا الأمر .

[٨] إن آية إنداء الجلباب تنمة وتفسير لآية الحجاب ، وتلك عامة لنساء المؤمنين نصاً ، فلا بد وأن تكون آية الحجاب كذلك .

[٩] أن نساء المسلمين التزمن بالحجاب ، كما التزمت أمهات المؤمنين (١) أ . هـ .

ولنا أن نسأل :

■ عن قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] .

■ وعن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التحریم : ١] .

■ وعن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الأحزاب : ١] .

فهل هذه الآيات ومثلها يختص بها النبي ﷺ فقط ؟ ، لأن الخطاب وارد له ﷺ ، أو يشمل النبي وسائر المؤمنين من أمته ، لا أظن أن أحداً يخالف في هذا إلا معاند أو مكابر ، فالحكم الوارد إذن من الله سبحانه وتعالى فيه خطاب للنبي ﷺ ، لكن الحكم يعم الأمة جمعاء ، إلا ما كان مختصاً ﷺ به ، مثل أن خصه الله سبحانه وتعالى بتسع زوجات ، ومثل المرأة التي وهبته نفسها ، ومثل تحريم الزكاة عليه وعلى آله ﷺ ، ومثل وجوب صلاة الوتر عليه ﷺ في قول ، والخصائص التي اختصه الله بها كثيرة ، أُلِّفت عنها كتب كثيرة ، وبما سبق مما أوردته من الأدلة ، ومن كلام العلماء المحققين ، ومن تلك الوجوه وبيان الحكمة والتعليل ، فلا يبقى أدنى شك لمريد الإنصاف ، لا من يريد الجور والاعتساف أن حكم الحجاب عام لسائر نساء المؤمنين ، وليس خاصاً بأزواج الرسول ﷺ .

فصل في

اهتمام القرآن بموضوع الحجاب

اهتم القرآن الكريم بموضوع الحجاب وخصه بالذكر والتفصيل لحكمة بالغة أشار إليها في مجملها في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ، ذلك أنه إذا لم تر العين لم يشته القلب ، وإذا رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي ، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر ، وعدم الفتنة أظهر ، لأن الرؤية سبب التعلق والفتنة وعدم الرؤية أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية من تلك الخواطر النفسية والشيطانية التي تعلق للرجال من أمر النساء ، وللنساء من أمر الرجال ، مما يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يثق بنفسه بالخلوة مع من لا تحل له .

كما بين القرآن الكريم العلة من تشريع الحجاب بين النساء والرجال وذلك في قوله تعالى في آية الحجاب مع سورة الأحزاب : ﴿ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ ثم جاء بعد ذلك ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ أي : بدخولكم بيوته بغير إذنه والاستئناس بحديثه ورؤية أزواجه ، ثم قال الله تعالى في الآية التي بعدها ﴿ إِنْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (٥٧) ﴾ [الأحزاب : ٥٧] ، ثم قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨) ﴾ .

[الأحزاب : ٥٨] .

تأمل أيها القاريء رعاك الله : كيف حرم الله تعالى إيذاء رسول الله ﷺ بدخولهم بيوته بغير إذنه ورؤية أزواجه ، وحرم إيذاء المؤمنين برميهم بما هم براء منه ، ومن إيذاء المؤمنين مواجهة الأجنبية للمرأة بالنظر إليها والحديث معها ، لأنه أمر يؤدي زوجها وأولياءها إن كانوا من المؤمنين .

فإذا أبحنا كشف الوجه واليدين ، وأبحنا الخروج لمجامع الرجال كالأسواق والمتنزهات وغيرها ، فيفضي ذلك إلى النظر إليهن والكلام معهن ، ومن هنا يثار الشك وتحصل الظنون ومقالة السوء فالسلامة من ذلك في منع الرؤية وعدم الاختلاط من غير حاجة والسؤال من وراء حجاب ، لأن إيذاء الرجل في عرضه سواء بالنظر المجرد أو بقول قائل يثير القلاقل والمفاسد في المجتمعات ، ويؤزل فيهم القيم والمبادئ ، ويطلق الفرص في رمي المحصنات وبث الفواحش والمنكرات ، ثم تكررت هذه العلة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، مما يدل على أن المرأة المؤمنة لا بد أن تتأذى من نظر الأجانب لها ، لأنه أمر يخدش حيائها ويزعزع العفاف لديها ، ولذلك كان احتجابها عن الرجال تأمينا لها من ذلك الإيذاء ، ولا اعتبار لبعض النساء اللاتي لا يتأذين من نظر الأجانب لهن ، لأن لهن نفوساً ذات ميل ، وقلوباً ذات زيغ تحرك الفتنة وتبعث على الشهوة .

أقوال بعض المفسرين في آية

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾

وإليكم أقوال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩)﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

[١] كلام الحافظ ابن جرير الطبري :

قال الحافظ ابن جرير الطبري . رحمه الله . يقول تعالى ذكره لنبية ﷺ :

يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن ، فيكشفن شعورهن ووجوهن ولكن ليدنين عليهن من جلابيهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول ، ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به ، فقال بعضهم : هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يُبدين منهن إلا عيناً واحدة ، ذكر من قال ذلك ، حدثني عليّ ثنا قال أبو صالح : قال ثنا معاوية عن عليّ عن ابن عباس قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ ، أمر الله تعالى نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدن عيناً واحدة ، حدثني يعقوب قال : ثنا ابن عليه عن ابن عون عن محمد عن عبدة في قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ ، قال : ولبسها عندنا محمد ، قال محمد ولبسها عندي عبدة ، قال ابن عون بردائه فافتنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى ، وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب ، ثم ساق رواية أخرى في هذا المعنى .

ثم قال ابن جرير . رحمه الله . وقال آخرون : بل أمرن بشد جلابيهن على

جباههن ، ثم ذكر عن ابن عباس ما يؤيد هذا القول ، وذكر عن مجاهد قوله : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ يتجلببن فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن فاسق بأذى من قول وريبة . أ . هـ .

فالحافظ ابن جرير - رحمه الله - لم يبخل بذكر الروايات الواردة في تفسير ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ كما لم يبخل في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ، فذكر هنا في تفسير إدناء الجلباب عن ابن عباس أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، يبدن عينا واحدة .

[٢] كلام الحافظ ابن كثير - رحمه الله - :

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية :

يقول تعالى آمراً رسوله ﷺ تسليماً أن يأمر النساء المؤمنات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ ليميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء ، والجلباب هو الرداء فوق الخمار ، قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد ، وهو بمنزلة الإزار اليوم ، قال الجوهري : الجلباب الملحفة ، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلاً لها : تمشي النسور إليه وهي لاهية مشي العذاري عليهن الجلابيب

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة .

وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ ، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى ، وقال عكرمة : تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو عبد الله الظهراني فيما كتب إلي ، حدثنا عبد

الرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] خرج نساء الأنصار

كان على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسها .
 وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكِ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] أي : إذا
 فعلن ذلك عُرفن أنهن حرائر ، لسن بإماء ولا عواهر . أ . هـ .

[٢] كلام العلامة الألوسي :

**قال العلامة الألوسي في تفسير هذه الآية بعد أن بين سبب النزول
 وخصائصه : تمييز الحرة عن الأمة لئلا تؤذى الحرة من الفساق ،**

قال : والإدناء التقريب ، يقال : أدناني أي : قربني وضمن معنى الإرخاء أو
 السدل ، ولذا عدى بعلي على ما يظهر لي ، ولعل نكتة التضمين : الإشارة إلى أن
 المطلوب تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين ؛ فتأمل ، ونقل أبو حيان عن الكسائي
 أنه قال : أي : يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن ، ثم قال : أراد بالانضمام معنى
 الإدناء ، وفي الكشف معنى ﴿ يُدْنِنَ عَلَيْهِنَّ ﴾ يرخين عليهن ، يقال إذا زال الثوب
 عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك ، وفسر ذلك سعيد بن جبير بيسدلن عليهن ،
 وعندني أن كل ذلك بيان لحاصل المعنى ، والظاهر أن المراد بـ ﴿ عَلَيْهِنَّ ﴾ على جميع
 أجسادهن ، وقيل : رؤوسهن أو على وجوههن ، لأن الذي كان يبدو منهن في
 الجاهلية هو الوجه ، واختلف في كيفية هذا التستر ، فأخرج ابن جرير وابن المنذر
 وغيرهما عن محمد بن محمد بن سيرين قال : سألت عبدة السلماني عن هذه الآية
 ﴿ يُدْنِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ فرجع ملفحة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله
 حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر ، وقال
 السدي تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلى العين ، وقال ابن عباس وقتادة :
 تلوى الجلباب فوق الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت
 عيناها ، لكن تستر الصدر ومعظم الوجه ، وفي رواية أخرى عن الحبر رواها ابن جرير
 وابن أبي حاتم وابن مردويه تغطي وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدي عينا واحدة .

ثم بعد كلام قال : ومن للتبعيض ويحتمل ذلك على ما في الكشف وجهين :

أحدهما : أن يكون المراد بالبعض واحداً من الجلابيب وإدناء ذلك عليهن أن

يلبسنه على البدن كله .

وثانيهما : أن يكون المراد بالبعض جزءاً منه وإدناء ذلك عليهن أن يتقنعن فيسترن الرأس والوجه بجزء من الجلباب مع إرخاء الباقي على بقية البدن ، والنساء مختصات بحكم العرف بالحرائر ، وسبب النزول يقتضيه وما بعد ظاهر فيه ، فإماء المؤمن غير داخلات في حكم الآية .

[٤] كلام أبي حيان :

ثم بعد كلام قال : وقال أبو حيان : نساء المؤمن يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح . أ . هـ .

وأقول : إن الصواب مع العلامة أبي حيان ، لأن علة ستر الوجه هي خوف الفتنة من إثارة الشهوة المحرمة ، وفي الغالب لا تثور شهوة الرجال إلا برؤية وجوه النساء لا سيما الجميلات ، مع العلم أن :

لكل ساقطة في الحي لاقطة
وكل كاسدة يوماً لها سوق

ومما لا جدال فيه أنه يوجد في الإماء إماء باهرات في الحسن والجمال ، قد يزيد في الحسن والجمال عن الحرائر ، ولا سيما أسيرات الجهاد الذي كان في العصور السالفة بين المسلمين وبين الروم وسائر الطوائف ، فإن نساء الروم واليهود والجرج وأوروبا أكثرهن جميلات مما لا يخفى ، وعليه فإن الافتتان بهن حاصل .

[٥] كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

وأما سبب نزول الآية من أجل التفريق بين الحرة والأمة ، فقد كانت هذه عادة المؤمنين ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : أن تحتجب الحرائر منهن دون الإماء .

ومما يؤيد كلام أبي حيان ما قاله شيخ الإسلام أيضاً : قال :

وإنما ضُربَ الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن ، ثم بعد كلام قال : وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ، ولا ترك احتجاجهن وإبداء

زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء . أ . هـ .

[٦] واكتفى البغوي في تفسير الإذناء : بقول ابن عباس رضي الله عنهما وعبيدة السلماني، ولم يتفت إلى قول آخر كأنه لم يره شيئاً مذكوراً .

[٧] قال الزمخشري في الكشاف تحت هذه الآية :

يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن .

[٨] قال أبو حيان الأندلسي : قوله ﴿ عَلِيَّهِنَّ ﴾ شامل لجميع أجسادهن ، أو المراد بقوله : ﴿ عَلِيَّهِنَّ ﴾ أي على وجوههن ، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه .

[٩] قال أبو بكر الرازي المعروف بالخصاص : وفي هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع فيهن أهل الرب .

[١٠] قال البيضاوي : يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة .

[١١] قال عبد العزيز بن أحمد الدميري في التيسير في علوم التفسير :

يدنين يرخين الرداء سترًا للوجه والرأس يعم الصدر

[١٢] قال الشربيني في السراج المنير :

﴿ يُدْنِينَ ﴾ يقربن ﴿ عَلِيَّهِنَّ ﴾ أي : على وجوههن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً .

[١٣] كلام الإمام القرطبي . رحمه الله . :

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية بعد أن ذكر وعدد بنات النبي صلوات الله عليهن :

قال : الثانية ، لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله صلوات الله عليهن أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن

يتبرزن في الصحراء قبل أن تُتخذ الكنف فيقع الفرق بينهن وبين الإماء ، فتعرف الحرائر بسترهن ، فيكف عن معارضتهن ، من كان عزيزاً أو شاباً ، وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة ، فتصيح به فيذهب ، فشكوا ذلك للنبي ﷺ ونزلت الآية بسبب ذلك ، قال معناه الحسن وغيره .

الثالثة ، قوله تعالى : ﴿ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ الجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكثر من الخمار ، وروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما أنه الرداء ، وقد قيل : إنه القناع ، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن ، وفي صحيح مسلم عن أم عطية قلت : يا رسول الله ، أهدانا لا يكون لها جلباب ؟ ، قال : « لتلبسها أختها جلبابها » .

ثم بعد كلام قال : الخامسة : أمر الله سبحانه وتعالى جميع النساء بالتستر ، وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها ، إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت ، لأن له أن يستمتع بها كيف شاء .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ أي : الحرائر ، حتى لا يختلطن بالإماء ، فإذا عرفن لم يقابلن بأدنى من المعارضة مراقبة لرتبة الحرية ، فتقطع الأطماع عنهن ، وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى تعلم من هي ، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة تقنعت ضربها بالدرة ، محافظة على زي الحرائر ، وقد قيل : إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء ، وهذا كما أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن » ، حتى قالت عائشة رضي الله عنها : « لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل » وكان الله غفوراً رحيماً ﴿ تأنيس للنساء في ترك الجلابيب قبل هذا الأمر المشروع .

[١٤] كلام العلامة الشوكاني - رحمه الله - :

قال العلامة الشوكاني في فتح القدير : لما فرغ سبحانه من الزجر لمن يؤدي

رسوله ﷺ والمؤمنين والمؤمنات من عباده أمر رسوله ﷺ بأن يأمر بعض من ناله الأذى ببعض ما يدفع ما يقع عليه منه فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ من للتبعية ، والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، قال الجوهري : الجلابيب : الملحفة ، وقيل : القناع ، وقيل : هو ثوب يستر جميع بدن المرأة كما ثبت في الصحيح من حديث أم عطية أنها قالت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، فقال : « لتلبسها أختها جلبابها » ، قال الواحدي : قال المفسرون يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عيناً واحدة ، فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى .

وقال الحسن : تغطي نصف وجهها ، وقال قتادة : تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه ، والإشارة بقوله ﴿ ذَلِكَ ﴾ إلى إدناء الجلابيب ، وهو مبتدأ وخبره ﴿ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ ﴾ أي أقرب أن يُعرفن فيتميزن عن الإماء ويظهر للناس أنهن حرائر ﴿ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن مراقبة لهن ولأهلهن ، وليس المراد بقوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ أن تعرف الواحدة منهن من هي ، بل المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ لما سلف منهن من ترك إدناء الجلابيب ﴿ رَحِيمًا ﴾ بهن أو غفوراً لذنوب المذنبين رحيماً بهم فيدخلن في ذلك دخولاً أولياً .

[١٥] كلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان :

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم إن معنى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوههن ، ولا يظهر منهن شيء إلا عيناً واحدة تبصر بها ، ومن قال به ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبيدة السلماني ، وغيرهم .

فإن قيل : لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ ،

لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة ، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع على استلزامه ذلك ، وقول بعض المفسرين : إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم : إنه لا يستلزمه ، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه ؟ .

فالجواب :

أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها ، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن ، لا نزاع فيه بين المسلمين ، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى .

تنبيه مهم :

أقول : قد سبق النقل من التفاسير السالفة عن ابن عباس رضي الله عنهما الخبر المشهور والصحابي الجليل ، ولا شك أنه يعرف معاني القرآن الكريم لأنه ورد أن الرسول ﷺ قد دعا له : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » أي : التفسير ، كما أنه لا يشك عاقل أنه من فصحاء العرب ومن العارفين بلغة العرب ، ولا سيما لغة قريش التي نزل بها القرآن ، كما ورد عن عبدة السلماني وهو من أكابر التابعين وعن مجاهد وهو تلميذ ابن عباس وعن قتادة وعن ابن مسعود والحسن البصري وغيرهم من الصحابة والتابعين وأتباعهم ، ممن لا يرقى إلى معرفتهم بالسنة النبوية وتفسير القرآن وباللغة العربية أدنى شك ، فكيف يتأتى لقاتل أن يقول : إنه لم يرد نص من كتاب ولا سنة على استلزامه ذلك ، إلا أن يكون معانداً ومكابراً ، فالمعاند والمكابر لا تفيد فيه التوجيهات والإرشادات ولو قرئت عليه الكتب السماوية المنزلة كلها ، والأحاديث النبوية بأكملها ، وكم رأينا من المعاندين والمكابرين ممن ينكرون الصريح ويقولون لك : في الجواب : ليس الأمر كذلك ، لم يرد هذا ، لم يعرف هذا ، لم يصح هذا ، وقصده أن لا تعرف العامة عنه أنه جاهل في الموضوع الذي فيه النقاش ، أو متجاهل أو معاند لا سيما إذا كان مشهوراً بين العوام بأنه من العلماء الأعلام ، فتأخذه حمية الجاهلية ولا يصغي

لقول غيره أنفةً وحمية وإن كان الصواب مع غيره، نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق .
[١٦] كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في جوابه واستنباطه من معاني سورة النور:

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في جوابه واستنباطه من معاني سورة النور في معنى ما تقدم قوله :

المرأة يجب أن تُصان وتُحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا خُصت بالاحتجاب وترك ابداء الزينة، وترك التبرج، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل، لأن ظهور النساء سبب الفتنة والرجال قوامون عليهن .

قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) ﴾ [النور : ٣٠ ، ٣١] فأمر الله سبحانه وتعالى الرجال والنساء بالغض من البصر ، وحفظ الفرج ، كما أمرهم جميعاً بالتوبة .

وأمر سبحانه وتعالى النساء خصوصاً بالاستتار ، وأن لا يُبدين زينتَهُنَّ إلا لبُعولتهن ، وما استثناه الله في الآية ، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة ، فهذا لا جناح عليها في إبدائه ، إذا لم يكن في ذلك محذور آخر ، فإن هذه لا بد من إبدائها ، وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أحمد .

ثم ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال : وأمر الله بإرخاء الجلابيب لئلا يُعرفن ولا يؤذين ، وهذا دليل على القول الأول « يريد قول ابن مسعود » ، وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره : أن نساء المؤمنين كن يدين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق .

وثبت في الصحيح أن المرأة المُحْرَمَةَ تنهى عن الانتقاب والقفازين ، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه : إن أرخى عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه ، فضرب عليها الحجاب .

وإنما ضُرب الحجاب على النساء لئلا تُرى وجوههن وأيديهن ، والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سُنَّةُ الْمُؤْمِنِينَ في زمن النبي ﷺ وخلفائه ، أن الحرة تحتجب والأمة تبرز ، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَأَى أُمَّةً مَخْتَمَةً ضَرْبَهَا ، وَقَالَ : أُنْتَشِبِينَ بِالْحَرَائِرِ أَيْ لِكَاعٍ فَيُظْهِرُ مِنَ الْأُمَّةِ رَأْسَهَا وَيَدَاهَا وَوَجْهَهَا .

وكذلك الأمة إذا كان يُخَافُ بِهَا الْفِتْنَةَ ، كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب ، ووجب غض البصر عنها ومنها ، وليس في الكتاب والسُنَّةُ إِبَاحَةَ النَّظَرِ إِلَى عَامَةِ الْإِمَاءِ ، وَلَا تَرَكَ احْتِجَابَهُنَّ وَإِبْدَاءَ زِينَتَهُنَّ ، وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَأْمُرْهُنَّ بِمَا أَمَرَ الْحَرَائِرَ ، وَالسُّنَّةُ فَرَقَتْ بِالْفِعْلِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْحَرَائِرَ ، وَلَمْ تَفْرُقْ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْحَرَائِرَ بِلَفْظِ عَامٍ ، بَلْ كَانَتْ عَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُنَّ الْحَرَائِرُ دُونَ الْإِمَاءِ ، وَاسْتَنْتَى الْقُرْآنُ مِنَ النِّسَاءِ الْحَرَائِرَ الْقَوَاعِدَ ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهُنَّ احْتِجَابًا ، وَاسْتَنْتَى بَعْضَ الرِّجَالِ وَهُمْ غَيْرُ أَوْلِي الْإِرْبَةِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ الْخَفِيفَةِ لَهُمْ لِعَدَمِ الشَّهْوَةِ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ ، فَإِنْ اسْتَنْتَى بَعْضَ الْإِمَاءِ أَوْلَى وَأَحْرَى ، وَهُنَّ مِنْ كَانَتْ الشَّهْوَةُ وَالْفِتْنَةُ حَاصِلَةً بِتَرَكَ احْتِجَابِهَا وَإِبْدَاءِ زِينَتِهَا ، وَكَمَا أَنَّ الْمَحَارِمَ أَبْنَاءَ أَزْوَاجِهِمْ وَنَحْوَهُ مِمَّنْ فِيهِنَّ شَهْوَةٌ وَشَغْفٌ لَمْ يَجْزِ إِبْدَاءُ الزَّيْنَةِ الْخَفِيفَةِ لَهُ ، فَالْحَطَابُ خَرَجَ تَمَامًا عَلَى الْعَادَةِ ، فَمَا خَرَجَ بِهِ عَنِ الْعَادَةِ خَرَجَ بِهِ عَنِ نِظَائِرِهِ ، فَإِذَا كَانَ فِي ظُهُورِ الْأُمَّةِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا فِتْنَةٌ ، وَجِبَ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . أ . هـ .

[١٧] كلام الشيخ أبي الأعلى المودودي :

قال الأستاذ الشيخ العلامة أبو الأعلى المودودي في كتابه « الحجاب » ،

وبينا ينهي القرآن عن إبداء الزينة للأجانب ، إذ يستثنى منها ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

والمراد به الزينة التي تظهر بنفسها على الرغم من إرادة المرء ، وقد حاول خلق من الناس أن يستخرجوا من هذا الاستثناء كثيراً من الفوائد ، ولكن المشكلة أن هذه الكلمات لا تتسع لكل ما تشتهي أنفسهم ، لأنها إنما يريد بها الشارع مخاطباً النساء أن لا تبدين زينتك للأجانب عن قصد وإرادة ، وأما الذي يظهر منها بعد ذلك من نفسه أو يبقى ظاهراً بداعية الضرورة ، فلا جناح عليك ، والمراد واضح كل الوضوح ، وهو أن لا تكون نيتك إبداء الزينة ولا يكون في أنفسك أن تُظهِرن محاسنك على الأجانب ، أو أن تستملنهم إلى أنفسك بوسواس الحلى الخفي ، إن لم يكن أكثر ، بل يجب أن تجهدن لإخفاء زينتك ما وسعك الجهد ، ثم إن ظهر منها بعد ذلك شيء بداعية الضرورة ، فلا يؤاخذك الله عليه ، وذلك أن الثياب التي تسترن بها زينتك لا بد أن تظهر ، وتظهر فيها أيضاً قامتك وهندامك ، كما لا بد أن تضطرن إلى أن تكشفن أيديك أو جزءاً من أجسامك لقضاء حاجاتك ، فكل ذلك لا جناح فيه عليك لأنك لم تتعمدنه بل اضطرتن إليه ، وإن كان هناك من شياطين الإنس من يتمتع حتى بهذا الجزء اليسير الذي يظهر من زينتك فلا تبالين به ، إنه سيلقى وبال نيته الفاسدة بنفسه ، أما أنت فقد قمتن بما كان عليك من واجب حفظ التمدن والأخلاق .

هذا هو المفهوم الصحيح لهذه الآية الكريمة ، وإذا تأملت كل ما روى من الاختلاف بين المفسرين في هذا المفهوم علمت أن أقوالهم جميعاً لا تفيد - على ما بينها من الخلاف - إلا ما قلناه آنفاً .

ثم بعد كلام قال : **حكم الوجه :**

والآية هي ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، فهي نزلت خاصة في ستر الوجه ، و « الجلابيب » جمع جلباب وهو الثوب الواسع أو الخمار أو الرداء ﴿ يُدْنِينَ ﴾ أي يرخين ، فمعنى الآية بالحرف : أن يرخين من خمرهن أو ثيابهن على أنفسهن ، وهذا هو المفهوم من « ضرب الخمار على الوجه » والمقصود به ستر الوجه

وإخفاؤه ، سواءً أكان بضرب الخمار أم بلبس النقاب ، أم بطريقة أخرى غيره ، وقد ذكرت الآية من المصالح أن المسلمات إذا خرجن من بيوتهن متمسترات على هذا النحو ، علم أهل الريبة من الناس أنهن شريفات ، لا إماء ولا متبذلات ، فلن يتعرض لهن منهم أحد .

وجميع المفسرين قد ذهبوا هذا المذهب في تفسير هذه الآية ، فيروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق بالجلابيب .

وعن ابن سيرين قال : سألت عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي عن قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ قال : فقال بثوبه ، فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه .

ثم بعد كلام قال :

ويتضح من هذه الأقوال جميعاً أنه من لدن عصر الصحابة الميمون ، إلى يومنا هذا حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد ، هو الذي قد فهمناه من كلماتها ، وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار ، علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي ، وكن لا يخرجن سافرات ، فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي والموطأ للإمام مالك وغيرها من كتب الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أمر أن « المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين » ، « ونهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب » ، وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الإنتقاب ولبس القفازين عامة ، فهين عنه في الإحرام ، ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تعرض الوجوه في موسم الحج عرضاً ، بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون القناع جزءاً من هيئة الإحرام المتواضعة ، كما يكون جزءاً من لباسهن عادة ، فقد ورد في الأحاديث الأخرى تصريح بأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعامة المسلمات كن يخفين وجوههن عن الأجنب في حالة إحرامهن أيضاً ، ففي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركبان يمرّون

بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه .» .

وفي الموطأ للإمام مالك - رحمه الله . : عن فاطمة بنت المنذر قالت : « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق ، فلا تنكره علينا » ، وقد ورد في فتح الباري عن عائشة رضي الله عنها : « تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها » .

النقاب :

وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق ، وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ ، لم يرف في الأمر مجالاً للحدود بأن المرأة قد أمر الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجنب ، ما زال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم ، وأن النقاب مما قد قرره القرآن نفسه من حيث حقيقته ومعناه ، وإن لم يصطلح عليه لفظاً ، وكانت نساء المسلمين قد اتخذته جزءاً من لباسهن لخارج البيت ، بمرأى من الذوات النبوية التي نزل عليها القرآن ، وكان يسمى نقاباً في ذلك العهد أيضاً . أ . ه .

ومن الجدير أن نقول للقراء : أكل هؤلاء المفسرين الذين سبق ذكرهم الناقلين عن ابن عباس وعن عبدة السلماني وعن محمد بن كعب وغيرهم في تفسير قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩) ﴾ [الأحزاب : ٥٩] قولهم بتغطية الوجه ؟ ، أفكانوا كلهم متطرفين ؟ ! ، علماً بأن عبدة السلماني من أكابر التابعين ، وكذلك محمد بن كعب القرظي ، سبحانك هذا بهتانٌ عظيم .

أما كون المسألة فيها خلاف ، فمُسَلَّمٌ لكن عند أمن الفتنة ، ولكن الأمر كما قيل : وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

وقال آخر :

فخذُ بقول يكون النص ينصره إما عن الله أو عن سيد البشر

دفع الشبهة الواردة على قوله تعالى

﴿ يُدْنِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾

فهؤلاء المفسرون الذين ذكرتهم كابن جرير وابن كثير والبغوي وأبي حيان والبيضاوي والرازي والشربيني والقرطبي ، أفكل هؤلاء جميعاً لم يعرفوا معنى الآية الكريمة ؟ ، وعرف معناها من قال بجواز كشف وجه المرأة !!؟ .

ثم إن الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - دفع الشبهة عندما قال : فإن قيل لفظ الآية القرآنية وهو قوله : ﴿ يُدْنِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه ... إلخ .

فقد أجاب :

إن في الآية قرينة واضحة على أن قوله تعالى : ﴿ يُدْنِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن والقرينة المذكورة هي ذكر أزواج المؤمنين مع أزواجه وبناته ﷺ ، فحيثما وجب ستر وجوه أزواجه وبناته ﷺ وجب ستر وجوه نساء المؤمنين . أ . ه .

ولأن في الآية كما سيأتي بيانها ستر ثلاث طوائف ، الأزواج والبنات ونساء المؤمنين ، فإذا كان الأمر مسلماً في أزواجه وبناته ﷺ ، فما الداعي إلى تبعض الحكم ، وتفكيك الضمائر ؟ ، لا يقول هذا من يعرف ما يقول ، ويتحلى بحلية الإنصاف .
وأما ما قد يتمسك به من أن ابن جرير - رحمه الله - قال في رواية بشد جلابيهن على جباههن فقط ؟ .

فالجواب :

أن لبس الجلاب كان معروفاً بأنه يستر جميع البدن ، والإدناء هو الإرخاء ، ولا بد من النزول من منطقة الجبهة إلى أسفل ، ويؤكد هذا المعنى ما ورد عن ابن عباس : يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن . أ . ه .^(١) .

وإذا قرأت كلام أولئك المفسرين الأجلء ، فاقراً الآن خلاصة الكلام في بيان توضيح المقام بكل دقة ووضوح حتى لا يبقى أدنى ريب لمستريب ، فهناك الخلاصة الموضحة لما سلف ، زيادة في الفائدة للقراء :

خلاصة الكلام على قوله تعالى

﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾

قال العلماء في تفسير الجلابيب المذكور في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٥٩) [الأحزاب : ٥٩] .

قال العلماء : الجلابيب جمع جلباب ، وهو الثوب الذي تشتمل به المرأة فوق الدرع والخمار (١) والمفهوم من الجلابيب أنه لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون ، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة لستر مواضع الزينة من ثابت ومنقول ، وإذا عرفنا المقصود منه زال الحرج في وصفه ومسماه .

فقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ ﴾ يدل على تخصيص الوجه ، لأن الوجه عنوان المعرفة ، فهو نص على وجوب ستر الوجه ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ هو نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشر ، ولذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أيًا كانت ولو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص من الله تعالى لكفى به حاسماً موجباً ، لأن الوجه هو العنوان من المرأة لمعرفتها من الناحية الشخصية ، ومن الناحية التي تجلب الفتنة ، بحيث أنها لا تظهر بارزة ، وبحجبه تنعدم تلك المقاصد المحذورة . والله تعالى أمر المرأة بأن تعمل على حجب ما يدل على معرفتها من بدنها ، وهذا الأمر يقتضي الوجوب ، ولا يوجد أي دليل ينقله من الوجوب إلى الاستحباب أو الخيار ، إن شاءت غطت وجهها وإن شاءت أسفرت عن وجهها .

وقولنا يدل على تخصيص الوجه في قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ ﴾ لا ينافي قول من قال : إن القصد تمييز الحرائر من الإماء ، لأن التمييز بينهما بمعرفة

(١) بدء الكلام من رسالة الشيخ أبي هشام الأنصاري .

الوجه أبلغ وأكد .

وهذه الآية الكريمة تنمة وتفسير لآية الحجاب ، وذلك لأن آية الحجاب مسوقة ببيان أحكام البيوت ، فإنه تبارك وتعالى بدأ خطابه فيها بقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ وفي هذا السياق أمر بالحجاب بقوله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ فعرفوا من هذا أنهم لا يجوز لهم أن يدخلوا بيوته ﷺ أو يقفوا على الباب حينما يحتاجون إلى طلب متاع ، بل لابد من أن يطلبوه من وراء شيء يسمى حجاباً ، ومن هنا نشأ سؤال آخر هو أنهم ماذا يفعلون ؟ ، أو ماذا تفعل النساء إذا خرجن من البيوت ؟ ، فأنزل الله تعالى هذه الآية وأمر النساء أن يدين عليهن من جلابيبن ، وبهذا تم أمر الحجاب في حالتي الخروج والاستقرار في البيوت .

وهذه الآية الكريمة تستدعي التأمل وإدارة الفكر من وجوه :

الأول : أن الله تعالى لم يقل يتجلبن ، وإنما قال : ﴿ يَدِينَنَّ ﴾ ومعلوم أن الإدناء ليس هو نفس التجلبب ، بل هو أمر زائد على التجلبب .

الثاني : أن الإدناء لا يطلق على لبس الثياب ، ثم إنه لا يتعدى بعلى بل يتعدى باللام ومن وإلى ، فتعديته هنا بعلى لتضمينه معنى فعل آخر وهو الإرخاء ، والإرخاء يكون من فوق ، فالمعنى يرخين شيئاً من جلابيبن من فوق رؤوسهن على وجوههن .

أما قولنا : على وجوههن ، فلأن الجلباب لابد أن يقع على عضو عند الإرخاء ، ومعلوم بالبدهاة أن ذلك العضو لا يكون إلا الوجه ، وأما أن يكون على الجبهة فقط ، فمعلوم أن هذا القدر القليل من عطف الثوب لا يسمى إرخاء ، ويؤيد هذا المعنى أن الله تعالى أتى بكلمة ﴿ مِنْ ﴾ التبعية قبل الجلابيب ، فمقتضاه أن الإدناء يكون بجزء من الجلباب ، مع أن التجلبب يطلق على مجموع هيئة لبسه .

الثالث : أن الضمير في ﴿ يَدِينَنَّ ﴾ يرجع إلى ثلاث طوائف جمعاء ، أزواج النبي ﷺ وإلى بناته ، وإلى نساء المؤمنين ، وقد أجمعوا على أن ستر الوجه والكفين كان واجباً على أزواجه ﷺ ، وإذا دل هذا الفعل على وجوب ستر الوجه والكفين في حق طائفة

منها ، فلمَ فلا يدل نفس الفعل على نفس ذلك الوجوب في حق طائفتين آخرين ؟ .

الرابع : أنا لو سلمنا - على سبيل التنزل - أن مجرد ستر الرأس يكفي لتمييز الحرة من الأمة ، فلا شك أن ستر الوجه مع ستر الرأس أولى في إعطاء هذا التمييز ، وفي تادية هذا الغرض ، فسبب النزول على تقدير صحة ما يقول المخالفون لا يقتضي نفي ستر الوجه ولا ينافي وجوبه .

الخامس : إن سبب النزول ينص على أن الله تبارك وتعالى درأ بأمر إيداء الجلباب مفسدة من المفاسد وهي التعرض للنساء ، ولكن هناك مفسدة أخرى ، بل مفسد أكبر منها ، وذلك إذا خرجت المرأة سافرة الوجه ، فلا غرو أن يلتقي نظرها بنظر الرجال ، ومعلوم أن التقاء النظرين يحدث انجذاباً في القلوب ، مما يوقع كل واحد منهما فريسة لصاحبه بسهولة تامة ، ولذا ورد أن النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، كما ورد في الحديث : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان تزنيان وزناهما النظر ... » .

من هذا نعلم أن الأمر الصادر من الله تبارك وتعالى في هذه الآية هو التزام الزي الذي كان تقرر عندهم أنه زي الحرة وليس بزي الأمة ، ومعلوم أن ذلك الزي كان هو ستر الوجه بالجلباب .

كما نعلم أنه إذا كان هذا الأمر الصادر من الله تبارك وتعالى للنساء بإيداء الجلباب معللاً بقوله ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ حيث كان بعض الفساق يتعرضون للإيذاء ، فجاءت الآية تأمر بالزي الفارق بين الحرائر والإماء لئلا يتعرض الفساق للحرائر ولا يعرف الرجل المرأة بحسنها وجمالها إلا من وجهها ، لأن الوجه هو أصل الجمال ومنبعه وأساس كل فتنة وبلاء الرجال ، فلهذا أمر الله بإيداء الجلباب الذي يحتوي على ستر الوجه لعدم الإيذاء ، فإذا كان هذا في العصر النبوي عصر أولئك الصحابة الكرام والصحابيات المؤمنات الطاهرات ، فكيف بعصرنا الذي شاع فيه الإنحلال الخُلقي ، وانتشرت فيه وسائل الإغراء والفتنة بالنساء ، فالواجب فيه ستر الوجه لئلا يُفتن الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ؛ أولى وأوجب من ذلك العصر ، إذ الحكم يدور مع العلة (١) .

(١) هـ من كلام الشيخ أبي هشام الأنصاري الهندي بتصرف وزيادة .

فصل

شبهة يحتج بها مجوزو كشف وجه المرأة
والجواب عنها

إن كثيراً من المفسرين يقولون إن آية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَيبِهِنَّ﴾ نزلت من أجل التمييز بين الحرائر والإماء ، فالحرائر يسترن وجوههن لأجل أن لا يتعرض لهن الفساق ، فالآية على كلامهم نزلت للحرائر ولم تتعرض لحكم الإماء ، لكن قال شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية : أن العادة كانت جارية بأن الإماء لا يغطين وجوههن ، مع العلم أن الشيخ قال إنه إذا كانت الإماء من اللاتي يفتن الرجال فعليهن ستر الوجه .

وننا أن نقول : العلة في وجوب ستر وجه المرأة هو سد الباب على الفساق والمجرمين الذين يريدون أن يتلذذوا برؤية وجه المرأة ، والمرأة بالرجل ، فأى فرق بين الإماء والحرائر ، وكون العادة جارية فالعادة ليست بحكم يعتمد عليه ، وقد يكون في الإماء من الجمال ما يفتتن به الرجال أكثر من الحرائر .

فكلامهم بأنه فرق بين الإماء والحرائر غير سديد كما لا يخفى ، فتنبه لهذا ولا تغتر بكثرة القائلين ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرُ مِنْ فِي الْأَرْضِ يَضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١١٦] .

شبهة يحتج بها مجوزو كشف وجه المرأة والجواب عنها :

وها هنا شبهة يحتج بها مجوزو كشف وجه المرأة وهي : أن أهل الحروث والزروع وأهل البادية تختلط رجالهم بنسائهم في كثير من البلدان ، ولا يسترن وجوههن ولم ينكر عليهم أحد .

فالجواب :

متى كانت العادة حجة شرعية يتمسك بها في دفع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، فأهل البادية والزروع والحروث يغلب عليهم الجهل وقلة المعرفة ، فأناس هذه حالتهم كيف يحتج بأفعالهم ، دعنا من البادية ، لو فرضنا أن نساء العلماء كشفن واختلطن بالرجال ، وسكت الأزواج وحصل الاختلاط كما هو حاصل الآن في كثير من الأمصار ، هل يكون ذلك حجة ؟ ، فالمعهد عند أهل العلم أن الحجة هي كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، والإجماع والقياس الصحيح ، وهناك أصول مختلف فيها .

الأمر الثاني : أن صاحب الحرث والزرع في الغالب يكون فقيراً ومضطرباً لأن تساعد زوجته في الحقول وتغلب عليهم العفة بخلاف أهل الأمصار ، هذا إذا اعتدنا لهم ، مع العلم أن نساء البادية وأهل الحرث والزرع لا يستعملن المغريات ، في أعمالهن مساعدة للرجال لكسب لقمة العيش ، فهل يقاس نساء المدن والبلدان المتحضرات اللاتي يأتين بفنون الإغراء والتجميل... إلى غير ذلك مما يُفتتن بها الشيوخ الطاعنون في السن فضلاً عن الشباب على هؤلاء النساء الكادحات .

أقوال الصحابة رضي الله عنهم[١] قول ابن عباس رضي الله عنهما :

روى ابن جرير الطبري ^(١) في تفسيره عن عبيدة السلماني أنه قال :
تغطي المرأة وجهها ورأسها ، وتبرز عيناً واحدة ، وذلك عندما سئل عن قول الله
تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ قال السندي ^(٢) : رجاله كلهن ثقات .
ومثل ذلك أورده محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً من أنه قال :
أمر الله تعالى نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن لحاجة أن يغطين وجوههن
ويبدين عيناً واحدة ^(٣) .

[٢] قول ابن مسعود رضي الله عنه :

روى الطبري وابن كثير عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ،
قال : الثياب أو الرداء أو الجلباب ^(٤) .

[٣] قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

روى القرطبي بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ما يمنع المرأة المسلمة
إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها أو أطمار جارتها مستخفية لا يعلم بها أحد
حتى ترجع إلى بيتها ^(٥) ، وروى عنه رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى : ﴿ فَجَاءَتْهُ
إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾ [القصص : ٢٥] ، قال : ليست بسلفع من النساء
خراجة ولاجة ، ولكن جاءت مستترة ، قد وضعت كم ذراعها على وجهها استحياء ،

(١) تفسير الطبري (ج ٢٢ / ٢٣) .

(٢) رسالة السندي ، ثلاث رسائل في الحجاب (ص ٧٦) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) رسالة السندي ، الموضوع السابق (ص ٧٢) .

(٥) مهلاً يا صاحبة القوارير . يسرية محمد أنور (ص ٧١) .

ذكره البغوي في تفسيره ، وقد رواه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح ، وفيه : ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾ قائلة - وثوبها على وجهها - ورواه الحاكم في مستدركه ، والسلفع هي الجسور ، ومن النساء الجريئة السليطة على الرجال ، والولاعة الخرجة : الكثيرة الدخول والخروج (١) .

[٤] قول عمر رضي الله عنه :

جاء في الفتح الرباني (٢) أنه قال : ألا تستحون ... ألا تغارون ؟ أن يخرج نساءؤكم ، فإنه قد بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج ... وهو الرجل الضخم ، كما روى عنه صاحب الزواجر (٣) ألا تستحون ... ألا تغارون ... يترك أحدكم امرأته بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها .

[٥] قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

روى ابن المبارك عن موسى بن عقبة أنه كان يأمر المرأة برز الجلباب إلى جبهتها ، وذلك في الحج ، فما بالناس بالوضع خارج الحج (٤) .



(١) الصارم المشهور (ص ١٠١ ، ١٠٢) .

(٢) الجزء (٣٠٣ / ١٧) ، وقال : روي بسند صحيح .

(٣) الزواجر لابن حجر الهيتمي (ج ٢ / ٤٦) .

(٤) ١ . هـ . من فصل الخطاب .

أقوال العلماء في ستر المرأة وجهها

﴿ ١ ﴾ أقوال الأقدمين :

أولاً : قول الشافعية :

[١] قال الإمام النووي في المنهاج بشرحه تحفة المحتاج للعلامة ابن حجر الهيثمي:

« ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة » ولو شوهاء ، بأن بلغت حداً تشتهي فيه لذوي الطباع السليمة « وأجنبية وكذا وجهها » أو بعضه ولو بعض عينها ، أو من وراء نحو ثوب يحكي ما وراءه وكفها أو بعضه ، وهو من رأس الأصابع إلى الكوع « عند خوف الفتنة » إجمالاً من داعية نحو مس لها ، أو خلوة بها ، وكذا عند النظر « بشهوة بأن يلتذ به » وإن أمن الفتنة قطعاً ، « وكذا عند الأمن » .

قال الشارح : من الفتنة فيما يظنه من نفسه « وبلا شهوة على الصحيح » ، قال الشارح : ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ولو حل النظر لكن كالمرد ، وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة ، فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية . أ . ه .

تأمل رعاك الله قول الإمام النووي ، وكذا عند أمن الفتنة على الصحيح ، ومحصل كلامه أن الرافي قال : يجوز النظر إلى وجه المرأة عند أمن الفتنة .

وعند الشافعية أنه إذا اختلف الرافي والنووي وهما شيخا المذهب يقدم قول النووي ، ثم تأمل قول الشارح : وَوَجَّهَهُ الْإِمَامُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنَعِ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ ، نَجِدُ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالْجَوَازِ بِالْإِطْلَاقِ كَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ أَخْطَؤُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّ أَقْوَابِلَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِالْجَوَازِ كَالْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ يَقُولُونَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ ، أَمَا مَعَ وُجُودِ الْفِتْنَةِ فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ فَضْلاً عَنْ عَالِمٍ أَنَّ يُبَاحَ

لها أن تكشف وجهها أمام الأجنبي .

[٢] ثم للشيخ الخطيب الشربيني : في كتاب معنى المحتاج كلام مثل ما ذكر

العلامة ابن حجر .

[٣] وقال السبكي : إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في

النظر لا في الصلاة .

قال الشارح : وإطلاقه الكبيرة أي الماتن : يشمل العجوز التي لا تُستهي وهو

الأرجح في الشرح الصغير وهو المعتمد ، لأن لكل ساقطة لاقطة .

[٤] وقال الروياني : يجوز النظر إلى وجهها وكفيها يعني العجوز لقوله تعالى :

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ واختاره الأزرعي .

[٥] قال ابن شهبته : وقد استدل له أي للروياني بذهاب أنس مع النبي إلى أم

أيمن وبعده انطلق إليها أبو بكر ، ولا شك أن أم أيمن كانت كبيرة السن ، وكان سفيان

يدخل على رابعة . أ . ه . يعني رابعة العدوية الصالحة الشهيرة .

قال الشيخ الشربيني : وهذا لا دليل فيه إذ لا يلزم من ذلك النظر أ . ه .

[٦] قول الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني : ذكر في فتح الباري الجزء الثامن

في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يغطين وجوههن ، ثم

ذكر رواية عائشة أم المؤمنين : أن نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ

بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاخترن بها .

وهي رواية أخرى : ذكرن عند عائشة رضي الله عنها نساء قريش وفضلهن ، فقال : إن

لنساء قريش لفضلاً ، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، لا أشد تصديقاً

بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ

جُيُوبِهِنَّ ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها ، ما منهن من امرأة إلا

قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كان على رؤوسهن الغربان .

ويمكن الجمع بين الروایتين بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك .

[٧] وقد ذكر العيني في عمدة القاري في الجزء العاشر نحواً من كلام ابن

فَالْخَلَاصَةُ :

أن رأي الأكثرية من الشافعية على تحريم النظر ، وعلى منع سفور الوجه كما سبق عبارات الشافعية بنقل الشيخ الشربيني شارح المنهاج ، وإن لم يخش فتنة ، وعلى ما في المنهاج الفتوى كما قال البلقيني .

ثانياً : قول الحنابلة :

قال الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني والشرح الكبير :

فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد ، قال أحمد لا يأكل مع مطلقة هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها كيف يأكل معها ينظر إلى كفها لا يحل له ذلك ، وقال القاضي يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين لأنه عورة ، ويباح له النظر إليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة ، وهذا مذهب الشافعي لقول الله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال ابن عباس الوجه والكفين ، وروت عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ في ثياب رفاق فأعرض عنها ، وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » رواه أبو بكر وغيره ، ولأنه ليس بعورة ، فلم يحرم النظر إليه بغير ريبة كوجه الرجل .

ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ وقول النبي ﷺ : إذا كان لأحدكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه ، وعن أم سلمة قالت : كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ : « احتججن منه » ، رواه أبو داود ، وكان الفضل ابن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته الخثعمية تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وهي تنظر إليه ، فصرف رسول الله ﷺ وجهه عنها ، وعن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري . « حديث صحيح » .

وعن علي بن ربيعة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى . وليست لك الآخرة » [رواهما أبو داود] .

وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجها دليل على التحريم عند عدم ذلك ، إذ لو كان مباحاً على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه ، وأما حديث أسماء إن صح فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب فنحمله عليه . أ . ه .

تنبيه مهم :

[١] ما نقله الشيخ عن الشافعية عند أمن الفتنة ، هذا القول مرجوح في المذهب ، والصحيح أنه يحرم النظر حتى عند أمن الفتنة ، كما نقلنا عن المنهاج وشرحيه التحفة والمغني .

[٢] وأما ما رواه عن عائشة حديث أسماء إن صح ، فيحمل أنه كان قبل نزول الحجاب ، ولكن لم يصح هذا الحديث كما سبق بيانه .

ثالثاً : قول المالكية :

قال العلامة الحطاب المالكي في شرحه المختصر خليل :

[فرع] قال في التوضيح : يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع للشاهد وللطبيب ونحوه وللخاطب ، وروى عن مالك عدم جوازه للخاطب ، ولا يجوز لتعلم علم ولا غيره - انتهى - زاد إلا في المواضع التي يجوز النظر فيها البيع والشراء - انتهى .

ومقتضى كلام الحطاب في مختصر أحكام النظر لابن القطان أنه لا يجوز

النظر إليهن للبيع والشراء فإنه قال :

مسألة : ليس من الضرورات احتياجها إلى أن تباع وتبتاع أو تتصنع ، وقد روي عن مالك أرى أن يتقدم إلى الصناعات في قعود النساء إليهم ولا تترك الشابة تجلس إلى الصناعات ، وأما المتجالة والخدام الدون ومن لا يتهم على القعود عنده ومن لا يتهم فلا بأس بذلك وهو كله صواب ، فإن أكثر هذه ليست بضرورة تبيح التكشف ، فقد تصنع وتستصنع وتبيع وتشتري وهي مستترة ، ولا يُمنع من الخروج والمشى في حوائجهن ولو كن معتدات وإلى المسجد ، وإنما يُمنع من التبرج والتكشف والتطيب

للخروج والتزين ، بل يخرجن وهن منتقيات ولا يخفقن في المشيء في الطرقات ، بل يلصقن بالجدارات . أ . ه . من مختصر أحكام النظر .

ومما ساقه الحطاب يتضح جلياً أن النظر إلى وجه المرأة الأجنبية حرام ، وأنها لا تخرج إلى حاجتها إلا منتقبة .

نعم من المالكية من قال أنه يجوز كشف وجهها عند أمن الفتنة ، كما يقول القاضي عياض -رحمه الله- ولكن القول الذي تساعده الأدلة هو الحرمة .

رابعاً: قول الحنفية :

جاء في حاشية الطحاوي على الدر: منع نظر الوجه من الشابة ولو من غير شهوة إلا لضرورة ، ثم قال : وإذا كان الناظر إلى وجه المرأة الأجنبية هو الرجل فليتجنبه وهذا دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعاً .

ثم قال : ولا يحل للمرأة الصالحة أن تضع جلبابها أو خمارها عند المرأة الفاجرة حتى لا تصفها للرجال ، ثم قال : والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام .

وفي حاشية ابن عابدين على الدر: وينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة وإن خاف شهوة أو شكاً امتنع ، هذا في زمانهم ، أما في زماننا فممنوع « النظر » للشابة من الشاب إلا النظر لأمس الحاجة كقاض وشاهد ، وكذا يريد نكاحها وشرائها ومداواتها .

والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام ، والمعنى تمتع من الكشف خوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة ، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة كما في مجمع الأنهر ، لأن إبداء الوجه والكف يلزمها بالضرورة للأخذ والعطاء ، ولا يجوز النظر إليهما لقوله ﷺ : « من نظر إلى محاسن امرأة بشهوة ، صب في عينيه الآتلك يوم القيامة » ، فلا ينظر إليه حينئذ كما في التبیین لغير الشاهد عند الأداء والحاكم عند الحكم ، وعند إرادة الشراء للضرورة أو النكاح .

قال ابن العربي في أحكام القرآن في سورة الأحزاب :
 والمرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ، ولا يجوز كشف ذلك إلا للضرورة والحاجة .
وقال في عارضة الأحمدي شرح الترمذي :
 أما القاضي والشاهد فلا بد من كشف وجهها له ، أما المفتي فلا ينظر إليها إلا إذا
 كانت سافرة بسبب من الأسباب .

وقال ابن المنير المالكي :
 كل بدن المرأة عورة لا يحل لغير زوجها إلا لضرورة المعالجة وتحمل الشهادة .



بعض أقوال علماء القرنين
الرابع عشر والخامس عشر الهجريين
من مختلف الأمصار

[١] كلام فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية
والشؤون الدينية :

ولفضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية

والشؤون الدينية ، وهو من أكابر علماء قطر كلام نقيس في هذا المقام :

يقول الله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ فهذا والله الخطاب اللطيف
والتهذيب الظريف ، يأمر الله جميع نساء المؤمنين الحرائر العفيفات ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ
جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ والجلباب هو الملحفة الواسعة التي تشبه الرداء بحيث تغطي جميع بدنها
فلا تبقى سوى عينها التي تبصر بها الطريق ، ويعلم الناس بأنها من الحرائر المصونات
فيحترمن لذلك ، وهذا معنى ﴿ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾

ثم بعد كلام قال : وقد أكثر هذا المحاضر من ترديد الكلام البارد في شأن ستر

المرأة وجهها ، وزعم أنه ينتج النقص في عقلها وهو الناقص لا محالة ، فإن ستر المرأة
وجهاً كان معروفاً من زمن الصحابة رضي الله عنهم ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الإماء
المملوكات إذا خمرن وجوههن ، ويقول : لا تشبهن بالحرائر ، مما يدل على أن الحرائر
زمن الصحابة قد تعودن ستر وجوههن بالخمار ، فمنهن من تستعمل النقاب ومنهن
من تستعمل البرقع .

ثم بعد كلام قال : وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : كنا في سفر الحج مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم فكشف وجوهنا في الخلاء فإذا مر بنا أحد من الرجال سدلت إحدانا خمارها
على وجهها .

إلى أن قال : ويرحم الله نساء الأنصار لما نزل قوله سبحانه ﴿ وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فسرهما ابن عباس بما ظهر منها من وجه وكفين ، وفسرها ابن مسعود بأطراف الثياب ، لهذا عمدت نساء الأنصار إلى الكثيف من الثياب فشققنها على رؤوسهن ، فخرجن وهن لا يعرفهن أحد من التستر . أ . ه .

[٢] كلام فضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي :

وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي وهو من علماء دولة قطر :

ما عورة المرأة بالنسبة إلى الرجل ، وما عورة الرجل بالنسبة للمرأة ، وهل وجه المرأة وكفاها عورة ؟ .

أجاب . حفظه الله . :

عورة الرجل بالنسبة للمرأة تختلف من كونه من المحارم أو كان أجنبياً أو زوجاً .

[١] من المحارم : كالأب والأخ والعم والخال ، فعورته من السرة إلى الركبة .

[٢] إذا كان أجنبياً : هناك رأيان : الأول عورته من السرة إلى الركبة ، والثاني

جميع بدن الرجل عورة بالنسبة للمرأة ، فلا يجوز أن تنظر إليه المرأة كما يحرم نظره إليها .

[٣] إذا كان زوجاً : فليس هناك عورة مطلقاً لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (٦) ﴿ [المؤمنون : ٦] .

أما عورة المرأة بالنسبة للرجل فجميع بدنها عورة على الصحيح وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك بقوله : كل شيء من المرأة عورة حتى الظفر .

إلى أن قال : الرأي : المرأة كلها عورة بما فيها وجهها وكفاها ، ولا يجوز النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر ، فإن كان لعذر كمن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها ، فإنه ينظر في الحالتين وأمثالهما إلى وجهها خاصة ، أما النظر لغير عذر فلا

يجوز لشهوة ولغيرها ، أما عدم تغطية الوجه في الصلاة والإحرام ، فلأن في تغطيته مشقة فعفى عنه ، والنصوص التي توجب عدم تغطية الوجه بالصلاة والإحرام دليل على وجوب تغطيته في غير الصلاة ، فهو استثناء وقيد من إطلاق وهو ستر الوجه .

والأحاديث التي أوردناها أثبتت مما لا شك فيه أن الوجه مما لا يجوز النظر إليه فهو عورة ، ولكن في غير صلاة ولا إحرام ، فالإسلام أمر المؤمنات بالحجاب وارتداء الجلباب صيانة لهن وحفظاً ، فأخرج ابن جرير الطبري عن ابن سيرين أنه قال : سألت عبيدة السلماني عن هذه الآية الكريمة ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ فرجع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجه الأيسر . أ . هـ .

[٣] كلام فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد :

قال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية في مجموعة رسائل في الحجاب والسفور قال :

فاتقوا الله أيها المسلمون ، وخذوا على أيدي سفهائكم ، وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهن وألزموهن التحجب والتستر ، واحذروا غضب الله سبحانه وعظيم عقوبته فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه » ، وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم ﴿ لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ (٧٨) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون (٧٩) ﴿ .

[المائدة : ٧٨ ، ٧٩] .

وفي المسند وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ تلا هذه الآية ثم قال : « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم

كما لعنهم». وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»، وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانةً لهن عن الفساد، وتحذيراً لهن من أسباب الفتنة، فقال تعالى:

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣].

نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال وهو تليين القول وترقيقه لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية وهو إظهار الزينة والحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهم قوله سبحانه في هذه الآية:

﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾، فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن وقال عز وجل: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة وأن التحجب طهارة وسلامة.

فيا معشر المسلمين تأدبوا بتأديب الله وامتثلوا أمر الله وألزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة والسلامة، وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن^(١) ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴿٥٩﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذين ، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة .

وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة عن قول الله عز وجل : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جِلْبَابِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى ، ثم أخبر الله سبحانه أنه غفور رحيم عما سلف من التقصير في ذلك قبل النهي والتحذير منه سبحانه ، وقال تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٠] ، يخبر سبحانه أن القواعد من النساء - وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً - لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة ، فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها ، وأن عليها جناحاً في ذلك ولو كانت عجوزاً ، لأن كل ساقطة لها لاقطة ، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالتبرجة ولو كانت عجوزاً فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت ؟ ، لا شك أن إثمها أعظم والجناح عليها أشد والفتنة بها أكبر ، وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح وما ذلك - والله أعلم - إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والتبرج بالزينة طمعاً في الأزواج فهتت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة ، ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف ، وأوضح أنه خير لهن ، إن لم يتبرجن ، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ، ولو من العجائز وأنه خير لهن من وضع الثياب ، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من

جلابيهن : جمع جلباب ، وهو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به .

باب أولى وأبعد لهن عن أسباب الفتنة .

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في رسالة الحجاب :

اعلم أيها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه كتاب ربك تعالى وسنة نبيك محمد ﷺ والاعتبار الصحيح والقياس المطرد .

الدليل الأول: قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذْهِبْ غَيْبَاتِ الْفُجُورِ يُحْجِبْ أُمَّهَاتُكُمْ لِحُجُوبِكُمْ وَلَا يَكُنَّ عَلَيْكُمْ أَهْلُ بَيْتِكُمْ لِيَعْلَمَ مِنْكُمْ تَرَائِيفَكُمْ أَتُحِبُّونَ الْحُجُوبَ فَكُنَّ حَاجِبَاتٍ لِحُجُوبِكُمْ كَمَا كُنْتُمْ حَاجِبَاتٍ لِحُجُوبِكُمُ الْيَوْمَ وَلَكِنَّكُمْ لَا تَكُونُونَ حَاجِبَاتٍ لِحُجُوبِكُمْ وَلَكِنَّكُمْ أَهْلُ بَيْتِكُمْ لِيَعْلَمَ مِنْكُمْ تَرَائِيفَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

[النور : ٣١] .

وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب من وجوه :

أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن ، والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه ، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه ، لأن كشفه سبب للنظر إليها ، وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك وبالتالي إلى الوصول والاتصال ، وفي الحديث :

- إلى أن قال -

، فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

فإن الخمار ما تخمر به

قوله تعالى :

المرأة رأسها وتغطيه به كالغدقة ، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمير على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها ، إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس فإذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة ، فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه ، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية ، ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه ، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً ، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه .

[٣] إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها وهي التي لا بد من أن تظهر كظاهر الثياب ، ولذلك قال : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ولم يقل إلا ما أظهرت منها ، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم ، (فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها ، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي لا يجوز إبدائها إلا لأناس مخصوصين سواء أكانت من صنع الله تعالى كالوجه ، أم من صنع آدميين كثياب الجمال الباطنة التي يتزين بها ، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة) .

[٤] إن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال فدل هذا على أمرين :

أحدهما : أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لمن ذكرته الآية .
الثاني : أن علّة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال .

[٥] قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ .

يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل ، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع

من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه .

فأيهما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها، لا يدري أشابه هي أم عجوز، ولا يدري أشوها هي أم حسناء، أيهما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتليء شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها، إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء .

ثم ذكر الشيخ تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦٠) ﴾ [النور : ٦٠] .

ثم ذكر الشيخ بعض الأحاديث كحديث :

« إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم » [رواه أحمد] .

وحديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس ، وقالت : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها .

وقد روى نحو هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه إلى أن قال :

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٥٥) ﴾ [الأحزاب : ٥٥] .

قال ابن كثير - رحمه الله - :

لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُدْرِي زِينَتَهُنَّ إِلَّا

[النور : ٣١] فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم تفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، والآية الأولى تضمنت الدلالة على ذلك من خمسة أوجه .

الدليل الأول : قوله ﷺ :

[رواه أحمد] .

قال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح ، وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفي الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته ، بشرط أن يكون نظره للخطبة فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال ، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به ونحو ذلك ، فإن قيل ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر .

إن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المرید للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يُقصد غالباً ، فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات لمرید الجمال بلا ريب .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد ، قلن يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، فقال النبي ﷺ : **إنا نرى عيباً** . [رواه البخاري ومسلم وغيرهما] .

فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج ، ولذلك ذكرن **نحو** هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فبين النبي ﷺ لهن حل هذا الإشكال ، بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب ، مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء ، فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به ، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ، ولا محتاج إليه بل هو للتجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج

الذي لا فائدة منه ، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر والله أعلم .

الدليل الثالث : ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس ، وقالت : لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها » ، وقد روي نحو هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه .

والدلالة في هذا الحديث من وجهين : أحدهما أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله عز وجل وأعلاها أخلاقاً وآداباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين ﷺ وعمن اتبعوهم بإحسان كما قال تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالنَّبِيِّينَ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنفٍ آنفٍ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلًّا مِمَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلًّا مِمَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] ، فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة ، فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضي الله تعالى عمن سلكها واتبعها وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَ الْمَوْلَىٰ » [النساء : ١١٥] .

الثاني : أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وناهيك بهما علماً وفقهاً وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله ، أخبرا بأن رسول الله ﷺ لو رأى من النساء ما رآه لمنعهن من المساجد ، وهذا في زمان القرون المفضلة تغيرت الحال عما كان عليه النبي ﷺ إلى حد يقتضي منعهن من المساجد ، فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرناً وقد اتسع الأمر وقل الحياء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس . وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما فهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور .

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ قال: « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ ، قال : « يرخينه شبراً » ، قالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : « يرخين ذراعاً لا يزدن عليه » .

ففي هذه الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهن ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب ، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم ، وحكمة الشرع تأتي أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة ، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه .

الدليل الخامس: قوله ﷺ : « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » [رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي] ، وجه الدلالة من هذا الحديث أن يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز ما دام في ملكها ، فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبياً ، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي .

إلى أن قال :

الدليل الحادي عشر: الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة وهو : إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها وإنكار المفاصد ووسائلها والزجر عنها ، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب ، وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته فهو منهي عنه نهى تحريم أو نهى تنزيه ، وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاصد كثيرة ، وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاصد ، فمن مفاصده :

[١] **الفتنة:** فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن ، وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد .

[٢] **زوال الحياء عن المرأة:** الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها ، فقد

كانت المرأة مضرب المثل في الحياء فيقال أحبى من العذراء في خدرها ، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها .

[٣] **افتتان الرجال بها :** لا سيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة كما في كثير من السفارات وقد قيل :

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعود فللقاء
والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فكم من كلام وضحك وفرح أوجب
تعلق قلب الرجل بالمرأة وقلب المرأة بالرجل ، فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن
دفعه ، نسأل الله السلامة .

[٤] **اختلاط النساء بالرجال :** فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في
كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمتها ، وفي ذلك
فتنة كبيرة وفساد عريض ، وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط
النساء مع الرجال في الطريق ، فقال النبي ﷺ : « استأخرن ، فإنه ليس لكن أن
تحتضن الطريق عليكن بحافات الطريق » ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن
ثوبها ليتعلق به من لصوقها ، ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ
يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ أ . ه .

[٥] **كلام فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري :**
قال فضيل الشيخ حمود بن عبد الله التويجري في الصارم المشهور :

فصل

كما أن الرجال مأمورون بغض الطرف عن الأجنبية من النساء وعن مردان
الحسان خشية الافتتان بهم ، فكذلك النساء مأمورات بغض الطرف عن النظر إلى
الرجال .

ثم ذكر حجة من ذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بلعب الحبشة ورؤية
السيدة عائشة أم المؤمنين لهم ، حيث قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا

أنظر إلى الخبثة »، ثم ذكر الشيخ ما أجاب به النووي في شرح مسلم وسيأتي بيانه .
 وذكر حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها : « اعتدي في بيت ابن أم
 سعي . . . » [الحديث] .

وهنا نقل الشيخ كلام النووي فقال : قال النووي : وقد احتج بعض الناس على
 جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها ، وهذا قول ضعيف ، بل الصحيح
 الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة ، إنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي
 كما يحرم النظر إليها لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا
 [النور : ٣٠] ، ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور :
 ٣١] لأن الفتنة مشتركة ، فكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ؟ .

كما ذكر الشيخ حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده
 ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ : « احتجبا
 ، فقلنا يا رسول الله : أليس أعمي لا يبصرنا ولا يعرفنا ، فقال النبي ﷺ :
 . . . » [الترمذي] ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،
 وقال الحافظ ابن حجر : إسناده قوي ، ورد هو والنووي على من تكلم فيه بغير حجة .

ثم بعد كلام قال :

فصل

فصل في ستر النساء لجميع أبدانهن

وقد تضافرت الأدلة من القرآن والسنة على مشروعية التستر للنساء في جميع
 أبدانهن بحضرة الرجال الأجانب .

فأما الأدلة من كتاب الله ، ففي ثلاث آيات ، إحداهن قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ
 مِنْ بَعْضِ أَعْيُنِ عَمَلِيَّ حِينَ يَدْعُوهُنَّ ﴾ ، وذكر هنا كلام بعض
 المفسرين وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - واطنب في النقل من الأحاديث
 والآثار وكلام العلماء ، ثم قال : وذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله
 تعالى - عن أحمد - رحمه الله تعالى - أنه قال : كل شيء منها عورة حتى ظفرها ، قال

الشيخ وهو قول مالك .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة فقال بعضهم ليس بعورة ، وقال بعضهم عورة ، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة ، والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه . أ . هـ .

وظاهر كلامه أن المرأة إذا صلت بحيث يراها أجنبي فعليها أن تستر وجهها لأنه عورة ، فلا يجوز للأجانب النظر إليه ولا يجوز لها أن تكشفه بحضرة الأجانب .

وقال شيخ الإسلام أيضاً في موضع آخر : وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى ولي الأمر الأمر بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزرجه . أ . هـ .

ثم قال :

فصل

في الأدلة من السنن

وأما الأدلة من السنة على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب ففي عدة أحاديث ، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها ولعب الحبشة ، وحديث ابن أم مكتوم ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، لا تنتقب المرأة أحرمة ولا تلبس القفازين ، نقله عن العلامة ابن القيم - رحمه الله - .

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في تهذيب السنن :

وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كراسه فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين ، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنها كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ، وليس عن النبي

ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب وهو كالنهي عن القفازين ، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء ، وهذا واضح بحمد الله .

وقال ابن القيم أيضاً في إعلام الموقعين :

ومن ذلك أن النبي ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » ، يعني في الإحرام ، فسوى بين يديها ووجهها في النهي عما صنع على قدر العضو ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا أمرها بكشفه البتة .

ونسأوه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة وقد كن يسدلن على وجوههن إذا حاذهن الركبان ، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن .

وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرقاشي عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة رضيها ما تلبس المحرمة فقالت : لا تنتقب ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها .

ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - قول الذين يمنعون المحرمة من

تغطية وجهها ورد عليهم إلى أن قال :

فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدني عليها من جلبابها لئلا تعرف ويُفتتن بصورتها .

وذكر ابن القيم أيضاً في بدائع الفوائد : سؤالاً في كشف المرأة وجهها في حال الإحرام وجواباً لابن عقيل في ذلك ثم تعقبه بالرد فقال سبب هذا السؤال والجواب : خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام ، فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء بالنهي عن القميص والسراويل ، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة ، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد وكيف يزداد على موجب النص ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملاء جهارا ، فأي

نص اقتضي هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة .

وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز ، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينع عنه البتة ، ومن قال : إن وجهها كراؤس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم ولا يصح قياسه على رأس المحرم لما جعل الله بينهما من الفرق ، وقول من قال من السلف : إحصاء المرأة في وجهها إنما أراد به هذا المعنى أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كبدن الرجل ، ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحد من الأمرين .

وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « كنا إذا مر بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها » .

ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قال بعض الفقهاء ، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة ، لا عملاً ولا فتوى ، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام . أ . هـ .

ثم قال :

فصل

في الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم

وقد جاءت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم بما يوافق الأحاديث التي ذكرنا

فنضمها إليها :

الحديث الأول : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى : ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾ [القصص : ٢٥] ، قال : ليست بسلفع من النساء خراجه ولأجة ولكن جاءت مستترة قد وضعت كم درعها على وجهها استحياء ، ذكره البغوي في تفسيره .

وقد رواه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح فقال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر رضي الله عنه : « فجاءته إحداهما نسني على قائلة بثوبها على وجهها ليست بسلفع من النساء ولاجة خراجة . ورواه الحاكم في مستدرکه من طريق عبید الله بن موسى عن إسرائيل وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

قال الجوهري : السلفع من الرجال : الجسور ، ومن النساء : الجريئة السليطة .

وقال ابن الأثير وابن منظور : السلقعة هي الجريئة على الرجال . انتهى .

والولاجة الخراجة هي كثيرة الدخول والخروج ، وهذا الوصف الذميم مطابق كل المطابقة لحال المتشبهات بنساء الإفرنج في زماننا .

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها . إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد رواه أبو داود في كتاب المسائل عن الإمام أحمد عن هشيم به مثله إلا أن في روايته تسدل المحرمة بدل المرأة ، ثم ذكر أحاديث عديدة تأييداً لكلامه .

ثم قال :

فصل

سج بعض العلماء بكفر من قال بالسفور

وقد صرح بعض العلماء بتكفير من قال بالسفور ورفع الحجاب وإطلاق حرية المرأة ، إذا قال ذلك معتقداً جوازه .

قال الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي في كتابه : « المسائل

الكافية ، في بيان وجوب صدق خبر رب البرية » .

السفور من يقول بالسفور ورفع الحجاب وإطلاق حرية

المرأة ففيه تفصيل ، فإن كان يقول ذلك ويحسنه للغير مع اعتقاده عدم جوازه فهو مؤمن فاسق يجب عليه الرجوع عن قوله وإظهار ذلك لدى العموم ، وإن قال ذلك

معتقداً جوازه ويراه من إنصاف المرأة المهضومة الحق على دعواه ،

لمخالفته القرآن

لمحبته إظهار الفاحشة في المؤمنين ، ونتيجة رفع الحجاب وإطلاق حرية المرأة واختلاط الرجال بالنساء ظهور الفاحشة وهو بين لا يحتاج إلى دليل .
نسبة حيف وظلم المرأة إلى الله تعالى عما يقوله المارقون ، لأنه هو الذي أمر نبيه بذلك وهو بين أيضاً .

قلت وظهور الفاحشة نتيجة لرفع الحجاب واطلاق حرية المرأة واختلاط الرجال بالنساء يشهد به الواقع من حال الإفرنج والمتفرنجين الذين ينتسبون إلى الإسلام وهم في غاية البعد منه ، وقد ذكرت بعض الوقائع منهم في أثناء الكتاب قبل الفصول في سد الذرائع الموصلة إلى الافتتان بالنساء فليراجع فإن فيه عبرة لمن اعتبر والله الموفق .

ثم قال :

ومن أغرب الشبه ما تعلق بعض أذعياء العلم في زماننا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النساء والرجال يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ويشرعون فيه جميعاً ، فزعم تلاميذ الإفرنج ومتبعو سننهم الذميمة أن هذا الحديث يدل على جواز كشف المرأة وجهها ورأسها وذراعيها وغير ذلك مما لا بد من كشفه حال الوضوء بحضرة الرجال الأجانب .

وهذه قرمطة منهم وزيع عن الحق وليس للحق بالباطل ، وقد قال الله تعالى في

هؤلاء وأشباههم :

[آل عمران : ٧] .

وقال رسول الله ﷺ : « إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين » رواه الإمام أحمد وأبو داود الترمذي وابن ماجه والبرقاني في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث ثوبان رضي الله عنه وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وروى الإمام أحمد أيضاً من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك روي عن عمر وعلي وأبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ نحو ذلك .

جواب العلامة الشيخ أحمد محمد شاکر في رد هذه الشبهة :

وقد أجاب عن هذه الشبهة الشيخ أحمد محمد شاکر في تعليقه على مسند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فقال :

هذا الحديث وما في معناه يريد أن يستمسك به السخفاء في عصرنا ممن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا .

يريدون أن يستدلوا به على جواز كشف المرأة ذراعيها وغير ذلك أمام الرجال ، وأن ينكروا ما أمر الله به ورسوله من حجاب المرأة وتصونها عن أن تختلط بالرجال غير ابحارم ، حتى لقد سمعت أنا مثل هذا اللغو من رجل ابتلى المسلمون وابتلى الأزهر بأن رسم من العلماء ، يريد المسكين أن يكون مجدداً وأن يرضى عنه المتفرنجون والنساء وعبيد النساء .

ولقد كذبوا كذب هذا العالم المسكين فما في حديث ابن عمر على اختلاف رواياته شيء يدل على ما يريدون من سقط القول .

وإنما يريد ابن عمر رضي الله عنهما الرد على من ادعى كراهية الوضوء أو الغسل بفضل المرأة ، ويستدل بذلك على أن النهي عن ذلك منسوخ فأراد أن يبين أن وضوء الرجل والمرأة من الإناء الواحد معاً أو غسلهما معاً ليس فيه شيء ، وأنهم كانوا يفعلونه على عهد رسول الله ﷺ لا يرون به بأساً .

وأقرب لفظ إلى هذا رواية الدارقطني يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد فهو حين

يقول : كنا نتوضأ رجالاً ونساءً ، أو كنا نتوضأ نحن والنساء ، أو ما إلى ذلك من العبارات - لا يريد اختلاط النساء بالرجال في مجموعة واحدة أو مجموعات يرى فيها الرجال من النساء الأذرع والأعضاء والصدور والأعناق ، مما لا بد من كشفه حين الوضوء ، وإنما يريد التوزيع أي كل رجل مع أهله وفي بيته وبين محارمه ، وهذا بديهي معلوم من الدين بالضرورة ، ولذلك ترجم البخاري في الصحيح على روايته هذا الحديث « باب وضوء الرجل مع امرأته » ، فحديث ابن عمر في هذا كحديث عائشة - رضي الله عنها :- « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة » رواه أحمد والشيخان .

ولو عقل هؤلاء الجاهلون الأجراء وهذا العالم الجاهل المجدد لفكروا أين كان في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ميسأة عامة يجتمع فيها الرجال والنساء على النحو الذي فهموا بقولهم النيرة الزكية .

فالمعروف أنهم كانوا يستقون من الآبار التي كانت في المدينة رجالاً ونساءً ، والعهد بالصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم المؤمنين المتصونين إلى عصرنا هذا أن يتحرز الرجال فلا يظهرها على شيء من عورات النساء التي أمر الله بسترها ، وأن يتحرز النساء فلا يظهرن ما أمر الله بستره ، وقد رأينا هذا في المدينة وأهلها ، صانها الله عن دخول الفجور الذي ابتلى به أكثر بلاد المسلمين . انتهى كلامه - رحمه الله تعالى - ، ولقد أجاد وأفاد .

ووصفه لقائل ذلك بالعلم والمجدد ليس هو على ظاهره وإنما يريد به السخرية منه والتهكم به كقوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (٤٩) [الدخان : ٤٩] وكذلك قوله بقولهم النيرة الزكية مراده بذلك التهكم بهم وبيان أنهم لا يفهمون ولا يعقلون .

وقد تقدم حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المرأة عورة » . وهذا النص يقتضي أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب والعورة يجب سترها ولا يجوز كشفها ، ففيه رد على من زعم أنه يجوز للنساء أن يكشفن

[٧] كلام فضيلة الشيخ أبي بكر الجزائري :

قال فضيلة الشيخ أبو بكر جابر الجزائري :

إطالة ثوبك حتى يستر قدميك ، وتخميم رأسك حتى يستر شعرك هذا في بيتك وبين أهلك من أخ ووالد وولد ، أما خارج المنزل فلا يرى منك وجهٌ ، ولا كف ، ولا قدم ، ولا يشم منك رائحة طيبة ، ولا يرى عليك ثوب زينة ، لحديث : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .

[٨] كلام فضيلة الشيخ محمد بن لطفى الصباغ :

قال الشيخ الدكتور / محمد بن لطفى الصباغ بعد كلام نفيس في كتابه

« نظرات في الأسرة المسلمة » قال :

وغض البصر: أدب نفسي ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه والأجسام ، كما أن فيه إغلاقاً للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية ، ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم .

وحفظ الفرج: هو الثمرة الطبيعية لغض البصر ، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة ويقظة الرقابة ، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى ، ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة ، بوصفهما سبباً ونتيجة أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع ، كلتاهما قريب من قريب .

وكما حرم على الرجال النظر إلى النساء فكذلك فقد حرم على النساء النظر إلى الرجال ، وأمرهن بغض الأبصار ، حتى يقطع على الشيطان كل سبيل ، وحتى يكون ذلك سداً للذريعة ، إن الإسلام عندما يحرم جريمة الزنا ، ويشدد في عقوبة مرتكبيها ، يسد كل الطرق المؤدية إليها ، لأنه ليس من العدالة في شيء أن ندفع المرء دفعاً إلى الجريمة بكل وسائل الإعلام وطرائق الإغراء والإثارة من إذاعة وتليفزيون وصحافة ثم نحظر عليه ما تؤدي إليه هذه الوسائل والطرق ونرتب عليه العقوبة الزاجرة ، ويقسو المجتمع في النظر إلى المجرمة خاصة ويجعلها من الساقطات .

ومما يحقق الغاية المثلى في نظافة المجتمع منع إبداء الزينة والإحتجاب عن الرجال

الأجانب والآية تذكر هذا بالتفصيل ، إن الزينة ليست محرمة على المرأة ، ولكن المحرم هو أن تبدي هذه الزينة للرجال فتكون سبباً في فتنهم أو تكون هي هدفاً للجرمة الغليظة .

والزينة للمرأة أمر فطري ، « والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد هو شريك الحياة » ، ويأتي الأمر بالحجاب صريحاً في قوله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

أيتها المسلمات الفضليات :

إن الحجاب صيانة لَكُنْ وامتنال لأمر الله جل جلاله ، وتطبيقه ترتفعن إلى المستوى الإنساني الكريم ، وهو في الوقت ذاته لا يعوق إحداكن عن بلوغ أعلى مرتبة تطمح إليها أنثى ، فلقد كانت المرأة المسلمة تخوض غمار الوغي وتتعلم العلم وتعلمه ، وهي محافظة على حجابها ، ولله در عائشة التيمورية (١) حين تقول :

بيد العفاف أصون عز حجابي وبعصمتي أسمو على أترابي
وبفكرة وقادة وقريحة نقادة قد كملت أدابي
ما ضرنى أدبي وحسن تعليمي إلا بكوني زهرة الألباب
ما عاقني خجلي عن العليا ولا سدل الخمار بلمتي ونقابي (٢)

وإن كل دعوة لتترك هذا الحجاب مؤامرة عليكَن تجلب لكن الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة ، وقانا الله وإياكن مزالق الهوى وحفظنا من وسوسة شياطين الإنس والجن ، وأخذ بنواصينا إليه . أ . ه .

(١) هي عائشة عصمة بنت إسماعيل باشا محمد كاشف تيمور ، شاعرة أدبية من نوابغ مصر ، تقول الشعر بالعربية والفارسية ، ولدت (١٢٥٦هـ - ١٨٤٠م) وتوفيت (١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م) ، لها كتب وديوان شعر وهي شقيقة أحمد تيمور .
(٢) وبعد هذه الأبيات البيتان الأتيان :

عن طي مضممار الرهان إذا اشتكت صعّب السباق مطامح الركاب
بل صولتي في راحتتي وتفرّسي في حسن ما أسعى لخير مآب

وقد أورد هذه الأبيات الشيخ على الطنطاوي في كتاب المحفوظات والهاشمي في « جواهر الأدب » .

جاء في كتاب النبي ﷺ وأزواجه في سورة الأحزاب للشيخ عبد الحميد محمود طهماز ما يلي :

وهذا يدل على أن الله سبحانه أباح للنساء أن يخرجن من بيوتهن لقضاء حوائجهن إلا أنه سبحانه شرط عليهن أن يخرجن مستترات متعففات غير متبرجات تبرج أهل الجاهلية الأولى ، فقال سبحانه :

[الأحزاب : ٣٣] .

والتبرج : التكشف والظهور للعيون ، ومنه : بروج مشيدة ، أي ظاهرة مرتفعة ، وبروج السماء ، لظهورها وارتفاعها ، ومنه قولهم : سفينة بارجة أي ظاهرة لا غطاء عليها .

فلا يجوز للمرأة أن تظهر زينتها حتى لا يراها الرجال الأجانب عنها ، وقد أمرها الله سبحانه بإخفافها إلا عن زوجها أو الرجال الأقارب منها الذين يحرم عليهم الزواج منها ، قال تعالى :

[النور : ٣١] .

فإن أظهرت المرأة شيئاً من زينتها أمام غير هؤلاء الذين ذكروا في الآية السابقة كانت متبرجة ومخالفة لقوله تعالى :

[الأحزاب : ٣٣] .

والجاهلية الأولى هي : الجاهلية التي كان عليها الناس قبل الإسلام ، ووصف هذه الجاهلية بصفة الأولى فيه إشارة إلى جاهلية أخرى ستحدث بعد الإسلام ، قال الشوكاني في تفسيره : « يمكن أن يُراد بالجاهلية الأخرى ما يقع في الإسلام من

التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل ، فيكون المعنى : ولا تبرجن أيها المسلمات بعد إسلامكن تبرجاً مثل تبرج أهل الجاهلية التي كنتن عليها ، وكان عليها من قبلكن ، أي لا تُحدثن بأقوالكن وأفعالكن جاهلية تشابه الجاهلية التي كانت من قبل « (١) » .

وقد ذكر المفسرون صوراً للتبرج النساء في الجاهلية الأولى التي يبدو وجهها مستمراً وبسادة جنة حين تفتأس يتبرج النساء في عصرنا هذا في جاهليتنا الحاضرة :

قال مجاهد : « كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية » .

وقال قتادة : « وكان لهن مشية تكسر وتغنج ، فنهى الله تعالى عن ذلك » .

وقال مقاتل بن حيان : « والتبرج أنها تُلقي الخمار على رأسها ولا تشده

ليؤاري قلائدها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها ، وذلك التبرج » .

وقال ابن كثير : « كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه

شيء ، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة أذنها ، فأمر الله المؤمنات أن يستترن

في هياتهن وأحوالهن » .

هذه صور من صور التبرج في الجاهلية الأولى التي حرمها الله ونهى عنها ، فأين

منها صور التبرج في عصرنا الحاضر ، صور النساء الكاسيات العاريات ، المائلات

الميلات ، الكاشفات عن كل مواضع الفتنة في أجسادهن ؟ ، ولقد تحدث النبي

ﷺ عن صور التبرج هذه التي ستحدث بعده ووصفها ﷺ بأنه رأها رأي عين ، مما

جعل هذا الحديث من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام ، فقال : « صنفان من أهل

النار ألم أرهما . قوم معهم سيلاً في جحيم اللبنة ، يضربون بها الناس ، ونسلله

كاسيات عاريات ، مميئات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة الإبل - لا

يبدخلن الخنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجدن من مسيرة كذا وكذا » أخرجه

مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومهما تكلمنا نحن أبناء هذا العصر ، في وصف تبرج نساء عصرنا فلن نبلغ

مبلغ وصف رسول الله ﷺ الذي آتاه الله جوامع الكلم ، وأعلمه الله تبارك وتعالى بما

يحدث بعده من أحداث وفتن حتى قيام الساعة .

إن أوجب واجبات المرأة المسلمة المعاصرة عندما تخرج من بيتها لحوائجها أن تتميز عن سائر النساء بمظاهرها وعفتها ، بملابسها السابغة الساترة لها عن أعين الفساق والفجار وما أكثرهم في عصرنا الحاضر !! .

وعليها أن تتذكر دائماً قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (٥٩) ﴾ [النور : ٥٩] .

والجلباب هو: الرداء الذي تلبسه المرأة فوق ثيابها أو هو الملحفة .

ومر معنا قول ابن عباس رضي الله عنه : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة » .

وقال محمد بن سيرين -رحمه الله-: « سألت عبيدة السلماني رحمة الله عن قول الله عز وجل : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى » أ . ه .

[١٠] كلام فضيلة الشيخ سعيد بن عبد الله السوري الحمصي :

كما ألقى فضيلة الشيخ سعيد بن عبد الله السوري الحمصي محاضرة

قيمة في جامع السويدي الواقع في مدينة الدوحة نقتطف منها :

بعد أن ذكر المحاضر الآية الكريمة : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

قال: تلاحظون أن قول الله تعالى ﴿ يَغْضُضْنَ ﴾ ضمير لجماعة النسوة، من أبصارهن أيضاً لجماعة النسوة، ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ست ضمائر كلها لجمع النسوة، ثم يأتي الاستثناء ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فالضمير هنا يقول مجوزو كشف الوجه إنه يعود على المزين « بفتح الياء » يعني الجسم، وهذه الإعادة غير صحيحة وغير سليمة، ولو كان الضمير عائداً على المزين

لقال ربنا إلا ما ظهر منهن ، ففهم من هذا أن الضمير يعود على الزينة التي تضعها المرأة باختيارها وتحلى بها وتتجمل بها (١) ، وفهم من هذا أن الزينة غير المزين ، وأن الذين اعتبروا الزينة هي المزين وهموا وهماً كبيراً ، والقرآن الكريم لا يستخدم الأساليب الركيكة أبداً ، فعود ضمير منها على المزين هذا غير سليم .

ثم ذكر الشيخ آيات من القرآن تدل بكل صراحة أن الزينة غير المزين كقوله تعالى : ﴿ خذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا ﴾ [الكهف : ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ زِينَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ ﴾ [الملك : ٥] .

وذكر آيات الحجاب التي في سورتي النور والأحزاب وبعض الأحاديث وأجاب عن بعض الشبه التي يستدل بها المجوزون .

وختلاصة كلامه :

أنه لا بد من ستر وجه المرأة ولا تكشفه إلا للضرورة ؛ كعلاج أو شهادة أو نحو ذلك . أ . ه .

[١١] كلام فضيلة الشيخ محمد بن علي الصابوني :

ذكر الشيخ محمد علي الصابوني في تفسير آيات الأحكام بعد أن فسر آيات النور المبتدأة بقول الله تعالى :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٢٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا

(١) يقصد الشيخ سعيد بها : ما تترين به من الثياب والحلي فإذا ظهر منها بغير قصد واختيار ، بسبب ريح أو لاداء شهادة وغيرها ، فلا مؤاخذه عليها .

بعضين من زينتهن وتوابعوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴿٣٧﴾ .

[النور : ٣٠ ، ٣١] .

ذكر المذاهب الأربعة وأتى بأدلة المالكية ^(١) ، والأحناف القائلين أن الوجه والكفين ليسا بعورة ، استدلالاً بقول سعيد بن جبير وعطاء وحديث أسماء وكشف وجهها في الصلاة وفي الإحرام ^(٢) ثم ذكر أدلة الشافعية والحنابلة على أن الوجه والكفين عورة بالكتاب والسنة .

ثم قال :

أقول : الأئمة الذين قالوا بأن « الوجه والكفين » ليسا بعورة اشترطوا بالآ يكون عليهما شيء من الزينة ، وألا يكون هناك فتنة أما ما يضعه النساء في زماننا من الأصباغ والمساحيق على وجوههن وأكفهن بقصد التجميل ويظهرن به أمام الرجال في الطرقات فلا شك في تحريمه عند جميع الأئمة .

ثم إن قول بعضهم : إن الوجه والكفين ليسا بعورة ليس معناه :

أنه يجب كشفهما أو أنه سنة وسترهما بدعة فإن ذلك ما لا يقول به مسلم وإنما معناه أنه لا حرج في كشفهما عند الضرورة ، وبشرط أمن الفتنة ، أما في مثل هذا الزمان الذي كثر فيه أعوان الشيطان ، وانتشر فيه الفسق والفجور ، فلا يقول أحد بجواز كشفه ، لا من العلماء ولا من العقلاء ، إذ من يرى هذا الداء والوباء الذي فشى في الأمة وخاصة بين النساء بتقليدهن لنساء الأجانب ، فإنه يقطع بحرمة كشف الوجه لأن الفتنة مؤكدة والفساد محقق ودعاة السوء منتشرون ولا نجد المجتمع الراقي المهذب الذي يتمسك بالآداب الفاضلة ويستمتع لمثل قوله تعالى : ﴿ قُلِ لِلسُّمِّينِ عَيْدٌ مِّنْ عَصَائِمٍ ﴾ ولا لقول رسول الله ﷺ : « اصْرَثَ بَصْرُكَ » فالاحتياط في مثل هذا العصر ، والزمان واجب والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

(١) لم تتفق المالكية على أن الوجه والكفين ليسا بعورة ، وقد نقلت عن بعض المالكية كما في شرح الخطاب ، فراجعه .

(٢) وكل هذا سبق أن ذكرناه مع الاجوبة .

[١٢] كلام فضيلة الشيخ البوطي :

قال الشيخ الفاضل البوطي في كتابه فقه السيرة بعد أن ساق قصة اليهودي مع المرأة المسلمة :

وهو يدل على أن الحجاب الذي شرعه الإسلام للمرأة سابغ للوجه أيضاً ، وإلا لم يكن هنالك أي حاجة إلى أن تسير في الطريق ساترة وجهها ، ولو لم يكن سترها لوجهها تحقيقاً لحكم ديني يأمرها بذلك ، لما وجد اليهود ما يدفعهم إلى ما صنعوا ، لأنهم إنما أرادوا من ذلك مغايلة شعورها الديني الذي كان يبدو جلياً في مظهرها .

وقد يقنأ إن في هذه القصة التي تفرد بروايتها ابن هشام بعض اللين ، فلا تقوى على الدلالة على مثل هذا الحكم ، إلا أنه يشهد لها أحاديث كثيرة أخرى ثابتة لا مجال للطعن فيها .

فمن ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في باب ما يلبس المحرم من الثياب ، قالت : لا تلمم - أي المرأة - ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران .

ومثله ما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ، فما معنى نهى المرأة عن أن تتبرقع أو تنتقب أثناء الإحرام بالحج ، ولماذا كان هذا النهي خاصاً بالمرأة دون الرجل ؟ ، لا شك أن النهي فرع عما كانت تفعله المرأة المسلمة إذ ذاك من الانتقاب وإسدال البرقع على وجهها ، فاقتضى الحكم استثناء ذلك في الحج .

ثم ذكر بعض الأحاديث الدالة على وجوب ستر المرأة لوجهها وبقيّة جسمها عن الرجال الأجانب وذكر خلاف العلماء في ستر الوجه والكفين ، وقال ما معناه : إن القائلين بجواز ظهور الوجه والكفين من المرأة ، وأن ستر الوجه والكفين مندوب ، لكن الجميع اتفقوا على عدم جواز النظر إلى شيء من جسم المرأة ، وأنه يجب على المرأة أن تستر وجهها إذا عم الفسق ، وأصبح أكثر الذين ينظرون إليها فساقاً يتأملونها بنظرات محرمة ، ثم ذكر أن من يتأمل حال المسلمين اليوم وما عم فيه من الفسق والفجور وسوء التربية والأخلاق ، لا يشك أن لا مجال للقول بجواز كشف المرأة وجهها والحالة

هذه ، بل من ينظر إلى المجتمع الإسلامي اليوم وما هم فيه من المنحدر الخطير ، لابد أن يأخذ مزيداً من الحظر ومزيداً من التشدد في أسباب الحيلة .

ومن عجيب أمر بعض الناس أنهم يتعلقون بهذا الذي يسمونه بتبدل الأحكام بتبدل الأزمان في التخفيف والتسهيل والسير مع مقتضيات التحلل من الواجبات فقط ، ولكنهم لا يتذكرون هذه القاعدة إطلاقاً عندما يقتضيه الأمر عكس ذلك ، وأما أنا فلست أجد مثلاً تتجلى فيه ضرورة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان مثل ضرورة القول بوجوب ستر المرأة وجهها ، نظراً لمقتضيات الزمن الذي نحن فيه ، ونظراً لما تكاثر فيه من المنزلاقات التي تستوجب مزيداً من الحذر في السير وتبصر مواقع الأقدام . أ . هـ . (١) .

[١٣] كلام فضيلة الشيخ العلامة أبي الأعلى المودودي :

قال الأستاذ المودودي . رحمه الله . :

الحجاب الشرعي : للحجاب الشرعي المأمور به ثلاث درجات بعضها فوق بعض في الاحتجاب والاستتار ، دل عليها الكتاب والسنة :

الأولى : حجاب الأشخاص في البيوت بالمجر والحدرد وأمثالها ، بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة ، ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن .

وقد أمر الله تعالى بهذه الدرجة من الحجاب فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ إذ إن هذا يدل على أن سؤال أي شيء منهن يكون من خلف ستر يستر الرجال عن النساء والنساء عن الرجال ، وما ذكر من سبب نزول الآية يقرر هذا الأمر ويؤكدده .

وأمر بها في قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾

[الأحزاب : ٣٣] .

قال محمد بن سيرين - رحمه الله - :

نبئت أنه قيل لسودة بنت زمعة رضي عنها زوج النبي ﷺ : مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك ؟ ، فقالت : قد حججت واعتمرت ، وأمرني الله تعالى أن أقر في بيتي ، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت ، قال : فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى خرجت جنازتها .

وهذا الحكم العام قد استثنى بالخروج للحاجة ، قال ﷺ : « أذن لكم في الخروج لحاجتكن » .

ويرشح هذه الدرجة أحاديث تحبب إلى المرأة القرار في البيت وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ ، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى .

ومن هذه الأحاديث : جاءت أم حميد الساعدي إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ﷺ : إني أحب الصلاة معك ، قال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي » ، قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمته ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

ثم بعد كلام قال :

الدرجة الثانية من الحجاب : خروجهم من البيوت مستورات :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩) ﴾ .

سئل ابن عباس رضي عنهما عن قول الله ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ فقال : أن تغطي وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدي عيناً واحدة ، ومثله روي عن السدي وعبيدة السلماني .

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْسَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ﴾ ،
 ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَ مِنْ أَيْسَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ أَرْجُلَهُنَّ﴾ تدل هاتان الآيتان على
 خروج المرأة من بيتها وإلا لم يكن الأمر موجهاً إلى الرجال والنساء بغض البصر على
 حد سواء .

وقال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِرِزْقٍ﴾ [النور: ٦٠] .
 المراد بالثياب هو الجلاب والرداء وغيرها من الثياب الظاهرة التي لا يفضي وصفها
 إلى كشف العورة ، كذا نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه .

ثم بعد كلام قال :

الدرجة الثالثة: أي خروجهن مستورات الأبدان من الرأس إلى القدم، مع كشف
 الوجه واليدين عند أمن الفتنة على مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - .
والعلماء في هذا الأمر على قولين : أباح بعضهم كشف الوجه واليدين عند
 أمن الفتنة ، ولم يبح ذلك آخرون إلا عند الاضطرار .
 وعلى قول الأول أبو حنيفة ، وعلى الثاني مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - .

ثم بعد كلام طويل قال :

وبالجمله فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه : لا يجوز للنساء
 الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب ، ويستثنى منه العجائز لقول الله تعالى :
 ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والضرورات مستثناة من الجميع بالإجماع .

فلم يبق للحجاب المشروع إلا الدرجتان الأولى والثانية ::

القول الأول : القرار في البيوت وحجاب الأشخاص وهو الأصل .

والثانية : خروجهن لحوائجهن مستترات بالبرقع والجلابيب وهو الرخصة للحاجة .

ولا شك أن كلتا الدرجتين منه مشروعتان ، غير أن الغرض من الحجاب لما كان
 سد الذرائع ، وفي خروجهن من البيوت ولو للحوائج والضرورات مظنة فتنة ، ولا بأس

بخروجها ، ولكن بشروط يجب عليهن التزامها عند الخروج ، وهي :

- أن يتركن الطَّيِّبَ ولباس الزينة عند الخروج ، بل يخرجن تفلات ويمشين على حوافي الطرقات .
- أن لا يتحلين حلية فيها جرس يصوت بنفسه .
- أن لا يضررن بأرجلهن ليصوت الخللخال وأمثاله .
- أن لا يكون حجابها خفيفاً رقيقاً يصف ما تحته .

فقال رحمه الله تعالى: أتى رسول الله ﷺ بقباطي - جمع قبطية نسبة إلى قبط مصر - وكانت ثوباً رقيقاً يرى ما تحته ، وأعطاني منها قبطية فقال : اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمر ، فلما أدبر قال : وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها .

[١٤] كلام فضيلة الشيخ ابن الأثير.

فقد سبق النقل عن الشيخ أبي هشام الأنصاري الهندي المعاصر ما يزيح كل شك وارتباب في هذا الخصوص في رده على تقي الدين الهلالي ، ولما لم يستطع الشيخ تقي الدين إجابته ، لأن الشيخ أبا هشام فند شبهاته عروة عروة ، قال الشيخ تقي الدين ما معناه سنقف بين يدي الله ، والوقوف بين يدي الله لكل أحد ، ولم يجرحه بكلمة أو ينتقص من قدره حتى يأتي بهذا الجواب ، غفر الله له ورحمة رحمة واسعة ، ولكن كلامه هذا دليل على عجزه .

[١٥] كلام فضيلة الشيخ محمد بن سالم البيهاني.

وللعامة الشيخ محمد بن سالم البيهاني - رحمه الله - كلام طيب في كتابه « أستاذ المرأة » ينم عن عمق فكره وأصالته رأيه وتوسطه في الأمور وإنصافه في الحكم ، وإليك بعضاً من عباراته في ذلك الكتاب القيم - رحمه الله - :

للمرأة فيما يجب عليها ستره من بدنها ثلاث حالات ، ففي الصلاة تستر بدنها كله إلا الوجه والكفين ظاهراً وباطناً ، ولا بد أن يكون الثوب الذي تصلي فيه سابغاً يغطي ظهور قدميها قائمة وراكعة وساجدة فلو انحسر عنها الثوب أثناء الصلاة

بطلت إلا أن تعيده حالاً .

أما خارج الصلاة فتستر بدنهما كله حتى الوجه والكفين إلا عند مهنتها وممارسة أعمالها ، ويجوز لها كشف الوجه عند البيع والشراء ، ولتشهد أو يشهد عليها ، ومن خطب امرأة جاز ، بل استحب له النظر إلى ما يرغب فيها أو يصرفه عنها .

وإذا كنت ياسيدتي طبيبة أو ممرضة في المستشفى جاز لك النظر إلى مواضع العلاج ، وما لا بد من رؤيته في المريض ، وإن كنت أنت المريضة فلا يدخل الطبيب عليك إلا وعندك الزوج أو بعض المحارم ، ولا تبدي له من جسمك الطاهر إلا مواضع العلة وحيث يحتاج إلى طرح الدواء عليه ، ولا بأس أن تأخذي الحقنة أو تعطيتها في أي محل من البدن ، وحتى مع التوليد إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، فللطبيب أن ينظر منك إلى مخرج الطفل ، وموضع الحمل إن لم تكن هناك طبيبة ماهرة . أ . هـ .

[١٦] كلام فضيلة الشيخ درويش مصطفى حسن :

قال فضيلة الشيخ درويش مصطفى حسن في فصل الخطاب :

﴿ ١ ﴾ إن الأصل هو التحريم بالنسبة للنظر والكشف كما تبين ^(١) ، ومخالفة ذلك لا تثبت إلا بنص شرعي صحيح كما هو في الإحرام والخطبة وغيرها من الحالات التي بينها الفقهاء ، كما سنها في الإستثناءات ، ونحن لا نجد من دليل صحيح يمكن الاستناد إليه لإطلاق إباحة الكشف في جميع الأحوال ، ولو كان هناك دليل واحد لذلك لما كان هناك داع لبيان هذه الحالات التي اتفقت عليها سائر المذاهب طالما أن الإظهار والنظر مباحان بلا حاجة كما قالوا ، فإن قيل : إن هذه الأحوال التي بينها الفقهاء لا يشترط فيها أمن الفتنة .

قلت : هذا قول غير صحيح ، لأننا سنرى أن ذلك مقصور على بعض حالات الضرورة كالشاهد عند الأداء ، والقاضي عند الحكم ، والطبيب إن لم يوجد أمين غيره وخيف الهلاك ، أما حالات الإباحة وغيرها من أحوال الضرورة فقد اشترط الفقهاء

(١) ذلك أنه لو كان الأصل في النظر الحلل لكون الوجه والكفين ليسا بعورة عند البعض كان الأمر بغض الأبصار ، وتحريم النظر في الكتاب والسنة من الأمور غير المفهومة ، وذلك لأنها أوامر ونواه عامة لا تحتمل التأويل بشرط أمن الفتنة ، إذ لا دليل عليه ولا معيار له .

فيها أمن الفتنة ، بل إن المالكية والحنفية لم يكتفوا بذلك ، بل اشترطوا شروطاً أخرى سنها في مواضعها ، بيد أنه من المفيد إيراد بعضها في هذا المجال ، فها هم المالكية لم يجيزوا نظر الخاطب إلى مخطوبته ما لم يغلب على ظنه إجابته لنكاحها . . . فضلاً عما قاله الإمام مالك من ضرورة الإذن منها أو من وليها ، وأن نظر الخاطب لا بد أن يخلو من الشهوة ، فإن صاحبه شيء من اللذة أو الشهوة كان آثماً في نظره هذا ^(١) ، ثم ها هو القاضي عياض يقول بكرهة النظر للخطاب ، مع أنه هو الذي أطلق النظر لغير الخطاب عند أمن الفتنة ^(٢) .

وها هم الحنفية لم يُبَحِّوا للخطاب أن يكرر نظره إلى مخطوبته ليتأمل محاسنها ، وقالوا بأن هذا النظر غير مطلق بل هو مقيد بقدر الضرورة ، فلو اكتفى بالنظر مرة واحدة حرم عليه ما زاد عنها ، لأنه أبيض للضرورة فيتقيد بها ^(٣) كما أنهم قد أجازوا للمحرمة كغيرهم من المذاهب أن تسدل على وجهها طرفاً من خمارها أو من جلبابها ، لا لخوف الفتنة ، بل لمجرد مرور الرجال عليها ولغير حاجة كذلك ^(٤) .

إذن فهذا الذي قرره المالكية والحنفية في مواجهة قول بعضهم بإباحة نظر الأجنبي إلى وجه المرأة وكفيها من غير حاجة عند أمن الفتنة أمر لا يحتاج إلى تعليق .

﴿ ٢ ﴾ إنه إلى جانب عدم وجود دليل صحيح للمقول بإباحة النظر والكشف بغير حاجة إن كانت الفتنة مأمونة ، توجد حالات كثيرة كانت الفتنة فيها مأمونة ، ومع ذلك امتنع فيها النظر والكشف وحيل بين الرجال والنساء ، ومن هذه الحالات ما روى عن النبي ﷺ من أحاديث كثيرة أوردناها فيما سبق في أدلة النقاب كانت الفتنة فيها مأمونة ، ومع ذلك أمر النبي ﷺ فيها بالاحتجاب قولاً وفعلاً وتقريراً خاصة حديث أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما « احتجبا منه » ، وحديث إرخاء الستر بينه رضي الله عنهما عندما دخل على أزواجه وبين الصحابة الموجودين عند نزول آية الحجاب ، وحديث احتجاب

(١) اللباس والزينة (ص ١٦٥ ، ١٦٦) ، عن بلغة السالك (ج١ ٣٧٦ - ٣٧٧) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٦٠) .

(٣) المرجع السابق (ص ١٦٧ ، ١٦٨) عن حاشية ابن عابدين (ج٦ / ٣٧٠) وكفاية الأخيار

(ص ٤٧) ونهاية المحتاج (ج٦ / ١٨٦) .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (ج٣ / ٢٣٤) ، المنتقى (ج٢ / ٢٠٠) .

النساء من عمر عندما دخل على النساء والنبي ﷺ معهن يعظهن ، وحديث احتجاب زينب بنت جحش رضي الله عنها من ابن عمها عبد المطلب بن ربيعة ، والفضل بن عباس رضي الله عنهما .

٣٥ : أن الذي استدل بهذا الفريق من المالكية والحنفية من أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة ، ويحدث أسماء وما روي عن ابن عباس وغيره هو استدلال ما كان ينبغي أن يكون لضعف هذه الأدلة كلها كما سنرى في القسم الثاني من هذا البحث .

٣٦ : أن الذي استدل به أصحاب هذا الرأي من أن الوجه والكفين ليسا بعورة لجواز كشفهما في الصلاة أمر مردود عليه كذلك بأن عورة المرأة في صلاتها غير عورتها في باب نظر الأجانب لها ، فلكل حكم خاص كما قرر الكثير من الفقهاء .

٣٧ : أن ما اشترطه هؤلاء وهؤلاء من أمن الفتن لإباحة الكشف والنظر أمر لا وجود له ، ذلك لأن الشهوة أمر طبعي غريزي لا ينفك عن النظر كما جاء في نهاية المحتاج ^(١) ، ولأنه لا يمكننا أن نتصور عدم خوف الفتنة من كافة الناس الذي تبرز إليهم المرأة ، ولذلك يتحتم المنع من السفر أمامهم ^(٢) إذ من المستحيل أن يقع الأمان من كافة الرجال ، خاصة في عصر الفيديو والتلفاز اللذين جعلتا أمن الفتنة ليس أكثر من أمر وهمي ، وفرض نظري لا يمكن تصوره ^(٣) .

فتقييد الفقهاء المجوزين لكشف وجه المرأة من المالكية والحنفية ، وأعني الكثيرين منهم عند أمن الفتنة غير سديد ، لأنه لم يعهد أن الرجال قد انقلبت طبائعهم ، فأصبحوا ملائكة ، والشهوة طبيعة وغريزة في الرجل ، حتى قالوا أنه لا يجوز للخصي

الشيخ البيانوني في كتاب الفتن .. انظر فقه النظر (ص ٣٧) ، هذا ولقد قالها الشيخ أحمد حسن الباقوري في العدد الصادر في فبراير عام (١٩٨٥ م) من مجلة آخر ساعة : والمفروض في الحجاب الإسلامي أن تستر المرأة وجهها ... ثم أضاف بأن الفتنة أمر عام لا يمكن تحديده لعدم وجود مقياس للجمال أو للفتنة ذاتها ، لأن ذلك مما يختلف من شخص لآخر . ويلاحظ من ناحية أخرى أن اشتراط هذا الفريق من المالكية والحنفية ومن وافقهم أمن الفتنة إنما هو يدل دلالة قطعية على أن الأصل هو وجود الفتنة وافترضها مهلاً يا صاحبة القوارير ، (ص ٧٢) ، وذلك هو المقرر في الآية
من فصل الخطاب .

أو الحيوان الشبيه بالإنسان أن يختلي بامرأة ، وقصة برصيص العابد لم تخف على كثير من الناس ، فلا أدري من أين جاء أمن الفتنة هذا ؟ .

وقد صدق القائل :

لا تأمن على النساء ولو أخوا ما في الرجال على النساء أمين
إن الأمين وإن تحفظ جهده لا بد أن بنظرة سيخون

والرجل لا يعدم شهوته ورغبته إلا إذا بلغ من العمر عتياً ، وعهدنا وعهد الناس أن أبناء السبعين والثمانين والتسعين يتزوجون وينجبون ، فكيف بالشباب الذين هم في مقتبل العمر وفي قوة الشباب وعنقوانه إذا رأى جمال وجه المرأة أو الشابة ، من الذي يعصم نفسه وهو في ريعان الشباب وقوة الشهوة عندما تبرز أمامه النساء والشابات كاشفات الوجوه ؟ ، والرسول ﷺ لم يحرم النظر للمرأة إلا لما يعلم مما يترتب على النظر من المفسد ، لأن النظر يبريد الزنا ، وقد سبق في أول الكتاب تبيان طرق الوقاية من الوقوع في مزالق الشهوات المحرمة .

لا ارتباط بين عورة المرأة في الصلاة وخارجها :

ومما ينبغي أن يُعلم أنه لا ارتباط بين عورة المرأة في الصلاة وعورتها خارج الصلاة أمام الأجنب ، فعورتها في الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وفي خارج الصلاة أمام الأجنب جميع بدنها حتى الوجه والكفان .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني - رحمه الله - :

فإذا كان وجهها ليس عورة في الصلاة فهو عورة في باب النظر ، إذ لم يجز النظر إليه ، ثم قال : فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً .

قال الإمام الغزالي : ذلك أنه لو كان الأصل في النظر الحيل لكون الوجه والكفين ليسا بعورة عند البعض كان الأمر بغض الأبصار ، وتحريم النظر في الكتاب والسنة من الأمور غير المفهومة ، وذلك لأنها أوامر ونواه عامة لا تحتمل التأويل بشرط أمن الفتنة ، إذ لا دليل عليه ولا معيار له .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين : إن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجنب .

حكمة التشريع :

قال الشيخ العلامة محمد علي الصابوني في روائع البيان :

أمر الله تعالى المؤمنين بغض الأبصار ، وحفظ الفروج ، كما أمر المؤمنات بمثل ما أمر به المؤمنين تركية للنفوس وتطهيراً للمجتمع من أدران الفاحشة والتردي في بؤرة الفساد والتحلل الخلقي ، وتجنباً للنفوس من أسباب الإغراء والغواية .

وقد زاد الإسلام المرأة تركية وطهراً أن كلفها زيادة على الرجل بعدم إبداء الزينة لغير المحارم من الأقرباء وفرض عليها الحجاب الشرعي ليصون لها كرامتها ، ويحفظها من النظرات الجارحة والعيون الخائنة ، ويدفع عنها مطامع المغرضين الفجار ، ولما كان إبداء الزينة والتعرض بالفتنة من أهم أسباب التحلل الخلقي والفساد الاجتماعي ، لذلك فقد أكد الباري جل وعلا ذلك الأمر للمؤمنات بتجنب إظهار الزينة أمام الأجانب ليسد نوافذ الفتنة ويغلق أبواب الفاحشة ويحول دون وصول ذلك السهم المسموم ، فالنظرة بريد الشهوة ورائد الفجور ، ولقد أحسن من قال :

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها في أعين الغيد^(١) موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته^(٢) لا مرحباً بسرور جاء بالضرر

يقول فضيلة الشيخ / سيد قطب . عليه رحمة الله . في تفسيره « ظلال

القرآن » ما نصه :

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تُستثار ، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطقيء ولا يرتوي ، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجسم العاري ، كلها لا

(١) الغيد جمع غيداء وهي الحسنة الجميلة .

(٢) المقلنة : العين ، والمهجة : القلب .

تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون .

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الخيلولة دون هذه الاستثارة وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً ، دون استثارة مصطنعة ، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف .

ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطليق، والاختلاط الميسور ، والدعابة المرححة بين الجنسين ، والاطلاع على مواطن الفتنة المخبوءة ، شاع أن كل هذا « تنفيس » وترويح ووقاية من الكبت ومن العقد النفسية ، شاع هذا على أثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه عن الحيوان والرجوع إلى القاعدة الحيوانية الفارقة في الطين - وبخاصة نظرية فرويد - ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية .

رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلتاً من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية ، والدينية ، والإنسانية ، ما يكذبها وينقضها من الأساس (١) .

نعم شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي والاختلاط الجنسي ، بكل صورته وأشكاله ، أن هذا كله لم ينته بتهديب الدوافع الجنسية وترويضها إنما انتهى إلى سعار مجنون ، لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع .

وشاهدت من الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوماً أنها لا تنشأ إلا من الحرمان ، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه ثمرة مباشرة للاختلاط الذي لا يقبده قيد ولا يقف عنده حد .

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق ، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته فالنظرة تثير ، والضحكة تثير ، والدعابة تثير ، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات ، وذلك هو المنهج الذي يختاره الإسلام مع تهديب الطبع وتشغيل الطاقة البشرية بهجوم أخرى في الحياة غير تلبية دافع اللحم والدم (٢) .

(١) يريد بها أمريكا وقرأ كتابه « أمريكا التي رأيت .

(٢) في ظلال القرآن (ج ١٨ ، ص ٢) بشيء من الاختصار .

خاتمة البحث : بدعة كشف الوجه :

ظهرت في هذه الأيام الحديثة ، دعوة تطويرية جديدة ، تدعو المرأة إلى أن تسفر عن وجهها ، وتترك النقاب الذي اعتادت أن تضعه عند الخروج من المنزل ، بحجة أن النقاب ليس من الحجاب الشرعي ، وأن الوجه ليس بعورة ، دعوة « تجديدية » من أناس يريدون أن يظهرها بمظهر الأئمة المصلحين الذين يبعثهم الله على رأس كل مائة سنة ليجددوا للأمة أمر دينها ، ويبعثوا فيها روح التضحية والإيمان والكفاح .

دعوة جديدة وبدعة حديثة من أناس يدعون العلم ، ويزعمون الاجتهاد ويريدون أن يثبتوا بآرائهم « العصرية الحديثة » أنهم أهل لأن ينافسوا الأئمة المجتهدين وأن يجتهدوا في الدين كما اجتهد أئمة المذاهب ويكون لهم أنصار وأتباع .

لقد لاقت هذه الدعوة « بدعة كشف الوجه » رواجاً بين صفوف كثير من الشباب وخاصة منهم العصريين ، لا لأنها دعوة حق ، ولكن لأنها تلبي داعي الهوى ، والهوى محبب إلى النفس ، وتسير مع الشهوة ، والشهوة كامنة في كل إنسان ، فلا عجب إذاً أن نرى أو نسمع من يستجيب لهذه الدعوة الأئمة ويسارع إلى تطبيقها بحجة أنها حكم الإسلام وشرع الله المنير .

يقولون : إنها تطبيق لنصوص الكتاب والسنة وعمل بالحجاب الشرعي الذي أمر الله عز وجل به المسلمات في كتابه العزيز ، وأنهم يريدون أن يتخلصوا من الإثم بكتمهم العلم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ [البقرة : ١٥٩] إلى آخر دعاوهم الطويلة العريضة .

ولست أدري أي إثم يتخلصون منه ، وهم يدعون المرأة إلى أن تطرح هذا النقاب عن وجهها وتسفر عن محاسنها في مجتمع يتأجج بالشهوة ويصطلي بنيران الهوى ويتبجح بالدعارة والفسق والفجور !؟ .

ولقد سبقهم بهذه البدعة المنكرة بعض أهل الهوى من الشعراء حيث قال :
 قل للمليحة في الخمار المذهب أذهبت دين أخي الثقي المتعبد
 نور الخمار ونور وجهك ساطع عجباً لوجهك كيف لم يتوقد

ولو أن هؤلاء المجددين اقتصرت دعوتهم على النساء العاريات المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى ، اللواتي خالفن تعاليم الإسلام بخلعهن للحجاب فدعوهن إلى التستر والاحتشام وارتداء الجلباب الذي أمرهن به الله عز وجل وقالوا لهن : إن أمر الوجه والكفين فيهما سعة وإن بإمكانهن أن يسترن أجسادهن ويكشفن وجوههن لهان الخطب ، وسهل الأمر ، وكانت دعوتهم مقبولة لأنها تدرج بالتشريع بطريق الحكمة ، ولكنهم يدعون المرأة المؤمنة المحتشمة الساترة لما أمر الله عز وجل ستره ، فيزينون لها أن تكشف عن وجهها وتخرج عن حيائها ووقارها ، فتطرح النقاب تطبيقاً للكتاب والسنة بحجة أن الوجه ليس من العورة ؟ .

وإنه لتحضرني قصة تلك المرأة المؤمنة الطاهرة التي استشهد ولدها في إحدى الغزوات مع رسول الله ﷺ فجاءت تبحث عن ولدها بين القتلى وهي منتقبة فقيل لها: تبحثين عنه وأنت منتقبة؟ ، فأجبت بقولها: لأن أرزأ ولدي فلن أرزأ حياي؟ ، عجباً والله لهؤلاء وأمثالهم أن يدعوا المرأة المسلمة إلى كشف الوجه باسم الدين ، وأن يزينوا لها طرح النقاب في مثل هذا العصر الذي فسد رجاله ، وفسق شبابه - إلا من رحم الله - وكثر فيه الفسق والفجور والمجون .

ونحن نقول لهؤلاء « المجددين » من أئمة العصر المجتهدين :

رويدكم فقد أخطأتم الجادة وتنكبتم الفهم السليم الصحيح للإسلام وأحكامه التشريعية ، ونخاطبهم بمنطق العقل والشرع ، وكفى بهما حجة وبرهاناً .

لقد شرط الفقهاء الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة - أمن الفتنة فقالوا :

الوجه ليس بعوره ، ولكن يحرم كشفه خشية الفتنة ، فهل الفتنة مأمونة في مثل هذا الزمان ؟ .

والإسلام قد حرم على المرأة أن تكشف شيئاً عن عورتها خشية الفتنة ، فهل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها ؟ ، وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر الوجه أم القدم ؟ ، يا هؤلاء كونوا عقلاء ولا تلبسوا على الناس أمر الدين فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض

لئلا يسمع صوت الخللخال وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زينتها فهل يسمع لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنع الفتنة ومكمن الخطر؟ (١).

[١٧] كلمة العلامة المودودي - رحمه الله - :

وأختتم هذه الكلمة بما ذكره العلامة المودودي في تفسيره لسوره النور

حيث قال - رحمه الله - :

« وهذه الجملة في الآية ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن ، أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه كالرداء الذي تجمل به النساء ملابسهن « يعني الملاءة » لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال فلا مؤاخذاً عليه من الله تعالى وهذا هو المعنى الذي بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصري ، أما ما يقوله غيرهم إن معنى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ما يظهره الإنسان على العادة الجارية ثم هم يدخلون فيه « وجه المرأة وكفيها » بكل ما عليها من الزينة أي أنه يصح عندهم أن تزين المرأة وجهها بالكحل والمساحيق والصبغ ، ويديها بالحناء والخاتم والأسورة ، ثم تمشي في الناس كاشفة وجهها وكفيها ، أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ما يظهره الإنسان ، فإن الفرق بين أن يظهر الشيء بنفسه ، أو أن يظهره الإنسان بقصد واضح لا يكاد يخفى على أحد ، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص فيما إذا ظهرت من غير قصد ، فالتوسع في حد هذه الرخصة إلى حد إظهارها « عمداً » مخالف للقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي ﷺ ما كن يبرزن إلى الأجنب سافرات الوجوه ، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه ، وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا في الإحرام .

وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجنب ، يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة مع أن الفرق

(١) انظر إلى أقوال المفسرين حول كشف الوجه في آية الحجاب من سورة الاحزاب ، وما نقلناه عن ائمة

كبير جداً بين « الحجاب » و « ستر العورة » فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة . أ . هـ (١) .

تحت عنوان حجاب المرأة المسلمة وبعد أن فسراية الحجاب وذكر كلام

بعض المفسرين ، قال الشيخ محمد الصابوني :

لجانف التفهيم :

اللطيفة الأولى : بدأ الله تعالى بنساء الرسول ﷺ وبناته في الأمر بالحجاب الشرعي ، وذلك للإشارة إلى أنهن قدوة لبقية النساء ، فعليهن التمسك بالآداب الشرعية ليقنتدي بهن سائر النساء ، والدعوة لا تثمر إلا إذا بدأ الداعي بها في نفسه وأهله ، ومن أحق من « بيت النبوة » بالتمسك بالآداب والفضائل ؟ ، وهذا هو السر في تقديمهن في الخطاب في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ ﴾ .

اللطيفة الثانية : الأمر بالحجاب إنما جاء بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب « ستر العورة » فلا بد أن يكون الستر المأمور به هنا زائداً على ما يجب من ستر العورة ، ولهذا اتفقت عبارات المفسرين على - اختلاف ألفاظها - على أن المراد بالجلباب : الرداء الذي تستر به المرأة جميع بدنها فوق الثياب ، وهو ما يسمى في زماننا « بالملاءة » أي الملحفة ، وليس المراد ستر العورة كما ظن بعض الناس (٢) .

اللطيفة الثالثة : في هذا التفصيل والتوضيح ﴿ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، رد صريح على الذين يزعمون أن الحجاب إنما فرض على أزواج النبي ﷺ خاصة ، فإن قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ يدل دلالة قاطعة على أن جميع نساء المؤمنات مكلفات بالحجاب ، وأنهن داخلات في هذا الخطاب العام الشامل ، فكيف يزعمون أن الحجاب لم يفرض على المرأة المسلمة !؟ .

اللطيفة الرابعة : أمر الحرائر بالستر ليميزن عن الإماء ، قد يفهم منه أن الشارع أهمل أمر الإماء ، ولم يبال بما ينالهن من الإيذاء ، وتعرض الفساق لهن ، فكيف يتفق هذا مع حرص الإسلام على طهارة المجتمع ؟ .

(١) انظر تفسير سورة النور للأستاذ المودودي .

(٢) انظر : البحر المحيط ، وزاد المسير ، وحاشية الجمل على الجلالين .

والجواب :

أن الإماء بطبيعة عملهن ، يكثر خروجهن وترددهن في الأسواق ، لقضاء الحاحات وخدمة سادتهن ، فإذا كلفن بلبس الجلباب السابغ كلما خرجن ، كان ذلك حرجاً ومشقةً عليهن ، وليس كذلك الحرائر لأنهن مأمورات بالاستقرار في البيوت ﴿ وَقُرْنٌ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ وعدم الخروج إلا عند الحاجة ، فلم يكن عليهن من الحرج والمشقة في التستر ما على الإماء ، وقد وردت الآية السابقة ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [الأحزاب : ٥٨] وهي تتوعد المؤذنين بالعذاب الأليم ، وهذا يشمل الحرائر والإماء .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴾ فيه ذكر للعللة أي « الحكمة » التي فرض من أجلها الحجاب ، والأحكام الشرعية كلها مشروعة لحكمة وجمهور المفسرين على أن المراد من قوله تعالى ﴿ أَنْ يُعْرَفْنَ ﴾ أي يعرفن أنهن حرائر ويميزن عن الإماء .

وقد اختار أبو حيان وجهاً آخر غير الوجه الذي سلكه الجمهور ، فجعل الأمر بالحجاب موجهاً إلى جميع النساء ، سواء منهن « الحرائر والإماء » وفسر قوله تعالى : ﴿ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ ﴾ أي يعرفن بالعفة والتستر والصيانة ، فلا يطمع فيهن أهل السوء والفساد ، **وإليك نص كلامه كما في البحر المحيطة (١) :**

« والظاهر أن قوله تعالى : ﴿ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يشمل الحرائر والإماء والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح ، وقوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ ﴾ أي : يعرفن لتسترهن بالعفة فلا يتعرض لهن ، ولا يلقين بما يكرهن ، لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام له يقدم عليها ، بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها . »

وهو رأي تبدو عليه مخايل الجودة ، والدقة في الاستنباط ، وما اختاره « أبو حيان » هو الذي نختاره لأنه يحقق غرض الإسلام في التستر والصيانة والله أعلم .

(١) انظر البحر المحيطة ، وزاد المسير ، وحاشية على الجلالين .

ثم ذكر طائفة من أقوال المفسرين التي ذكرناها من قبل لا حاجة لإعادتها ثم قال ،

حكمة التشريع في فرض الحجاب:

قد يظن بعض الجهلة أن الحجاب لم يفرضه الإسلام على المرأة المسلمة وأنه من العادات والتقاليد التي ظهرت في العصر العباسي ، وهذا الظن ليس له نصيب من الصحة وهو إن دل فإنما يدل على أحد الأمرين :

﴿ أ ﴾ إما الجهل الفاضح بالإسلام وبكتاب الله المبين .

﴿ ب ﴾ وإما الغرض الدفين في قلوب أولئك المتحليلين .

وأحب أن أكشف الستار لتوضيح الحقيقة حتى لا يلتبس الحق بالباطل ولا يختلط الخبيث بالطيب ، وحتى يظهر الصبح لذي عينين ، فما أكثر هؤلاء المضلين في هذا الزمان الذين يزعمون أنهم أرباب المدنية ودعاة التقدمية !! ، وما أشد خطرهم على الأخلاق والمجتمع لأنهم يفسدون باسم الإصلاح ، ويهدمون باسم البناء ، ويدجلون باسم الثقافة والعلم ، ويزعمون أنهم مصلحون .

النصوص الواردة في الحجاب :

[١] يقول الله سبحانه : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾

[٢] ويقول جل شأنه : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾

[٣] ويقول سبحانه مخاطباً نبيه - ﷺ - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩) ﴾ .

[٤] ويقول سبحانه أيضاً : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ .

فمن هذه النصوص الكريمة نعلم أن الحجاب مفروض على المرأة المسلمة بنصوص

في كتاب الله قطعية الدلالة ، وليس كما يزعم المتحللون أنه من العادات والتقاليد التي أوجبها العصر العباسي ... إلخ ، فإن حيل الكذب قصير .

ومن خلال هذه الآيات الكريمة نلمح أن الإسلام إنما قصد من وراء فرض الحجاب أن يقطع طرق الشبهات ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب الرجال والنساء وفي ذلك يقول الله سبحانه ﴿ ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ وهدفه الأول إنما هو صون الشرف والحفاظة على العفة والكرامة ، ولا ننسى أن هناك كثيراً من ضعفاء القلوب ومرضى الضمائر يتربصون بالمرأة السوء ليهتكوا عنها ستر الفضيلة والعفاف .

ولا يشك عاقل أن تهتك النساء وخلاعتهن هو الذي أحدث ما يسمونه « أزمة الزواج » ذلك لأن كثيراً من الشباب قد أحجموا عن الزواج لأنهم أصبحوا يجدون الطريق معبداً لإشباع غرائزهم من غير تعب ولا نصب ، فهم في غنى عن الزواج ، وهذا بلا شك يعرض البلاد إلى الخراب والدمار ، وينذر بكارثة لا تبقي ولا تذر ، وليس انتشار الحيوانات الزوجية وخراب البيوت إلا أثراً من آثار التبرج الذميم .

يقول سيد سابق - رحمه الله - في كتابه فقه السنة :

« إن أهم ما يتميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس ، وأدوات الزينة ، يقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الاعراف : ٢٦] .

والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة ، والتجرد عنهما إنما هو ردة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البدائية ، وإن أعز ما تملكه المرأة الشرف والحياء ، والعفة والعفاف ، والحفاظة على هذه الفضائل محافظنة على إنسانية المرأة في أسمى صورها ، وليس من صالح المرأة ، ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام ، ولا سيما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز ، وأشدّها على الإطلاق » (١) .

(١) فقه السنة لسيد سابق (ج٢ ، ص ٢٠٩) ، وأقرأ بحث « التبرج » فيه فإنه جيد ونفيس .

امنعوا الاختلاط وقيدوا حرية المرأة

وتحت هذا العنوان نشرت صحيفة « الجمهورية » بالقاهرة مقالاً لصحفية أمريكية تدعى « هيلسيان ستانسبري » قالت هذه الكاتبة الأمريكية بعد أن مكثت شهراً في الجمهورية العربية ما نصه : « إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم ، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشباب في حدود المعقول ، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي ، فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر من ذلك عدم « الإباحية الغربية » التي تهدم اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا .

إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة سالحة ونافعة ، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، وامنعوا الاختلاط ، وقيدوا حرية الفتاة ، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا .

امنعوا الاختلاط فقد عانينا منه في أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً ، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة ، وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين ، يملؤون السجون والأرصفة ، والبارات والبيوت السرية ، إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار ، قد جعلت منهم عصابات أحداث ، وعصابات « جيمس دين » وعصابات للمخدرات والرقيق .

إن الاختلاط والإباحية ، والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدد الأسر ، وزلزل القيم والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الأمريكي الحديث ، تخالط الشبان وترقص وتشرب الخمر ، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية ، وهي تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدى والديها ومدرسيها والمشرفين عليها ، تتحداهم باسم الحرية والاختلاط ، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق ، تنزوج في دقائق ، وتطلق بعد ساعات ، ولا

يكلفها أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً وعريس ليلة» (١).

أقول : هذا رأي الكاتبة الأمريكية والفضل ما شهدت به الأعداء !!! وصدق الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (٢) . هـ .

وبعد أن ذكرت كلام علماء السنة من المحدثين والمفسرين والفقهاء ، فرأيت من تمام الفائدة أن أذكر كلام الشيعة الإمامية في هذا المقام ، فإليك ما قاله الشيخ عبد الأمير منصور الجمري في كتابه المرأة في ظل الإسلام : قال : فلسفة الحجاب : إن تشريع الحجاب في الإسلام معناه : منع الخلاعة بكل ما لها من صور وأشكال وإغلاق باب الانحلال الخلقي ، ووقاية المسلمين من الانحدار إلى هاوية الشر وحضيض الفساد . هذا معنى الحجاب ، لا ما يدعيه أعداء الإسلام من غربيين وشرقيين ، ويتهمون به الإسلام ويروجونه في العالم عن طريق الوسائل الإعلامية من أن الحجاب قانون يجسد قسوة الإسلام على المرأة وشدة اضطهادها لها .

نقد جاء الإسلام بتشريع الحجاب للمرأة المسلمة إيجاباً للحشمة واتباعاً للإغراء وابتعاداً عن الفتنة ، ومنعاً لنزوات الغريزة الجنسية ، فأوجب على المسلمة ستر المواضع التي هي مثار للفتنة والإغراء ، وداعية الشر والبلاء .

إن التبرج والتبذل والاختلاط الجنسي هو العامل الأكبر لحصول الفوضى ووقوع المشاكل في المجتمع ، وابتعاد الأمة عن الحق والخير ، وانسحاق القيم الروحية والعائلية والأخلاقية والاجتماعية .

إلى أن قال : عوداً على بدء :

ولنعد إلى الآيات الكريمة الأربع اللاتي افتتحنا بها هذا الفصل لنستجلي

معناها ، ونستوضح مقاصدها فنقول :

يأمر الله نبيه محمداً ﷺ في الآية الأولى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ ﴾

بتبليغ تشريع الحجاب وتطبيقه ، وذلك بأن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بأن يدين عليهن جلابيبهن ، والجلباب : ثوب يستر المرأة من الرأس إلى أسفل الرجل ،

(١) جريدة الجمهورية القاهرية : ٩ / يونيو / ١٩٦٢ م .

(٢) من تفسير آيات الأحكام .

والإدناء هو الالتفاف ، إذ يحصل بذلك ستر جمع بدن المرأة ، وتغطية مواضع الفتنة منها .

وكان الوضع المألوف والمتبع للمرأة قبل الإسلام هو : وضع الجلباب على الرأس وإسدال طرفيه ، وذلك ما يؤدي إلى ظهور مواضع الزينة من المرأة كالجيد والشعر والصدر ، الشيء الذي يثير غرائز الرجال ، ويلهب عواطفهم .

فأمر الله نبيه ﷺ بتبليغ هذا الحكم ، وتنفيذ هذا التشريع ، دفعاً لاعتداء صغار النفوس ، وقطعاً لجرأة مرضى القلوب ، الذين كانوا يتعرضون للمؤمنات بما يؤذيهن من نظرة تمثل الخيانة ، أو كلمة تحكي الانحطاط والضعفة .

وفي الآية الثانية ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٣٢) [الأحزاب : ٣٢] .

يوجه الله سبحانه الخطاب إلى أزواج النبي ﷺ ، وليس ذلك لأن الحكم يخصهن دون غيرهن من المسلمات ، فإنهن وغيرهن في الحكم سواء ، وإنما خصهن بالخطاب لمكانتهن من الدين ، وقربهن من الرسول ﷺ ونزول القرآن في بيوتهن يجعلهن أولى من سائر المؤمنات بالصلاح والحشمة والوقار والهيبة .

يمنع الإسلام في هذا النص القرآني المبين النساء من الخضوع بالقول ، أي : ترقيق القول ، وتليين الكلام ، وإظهار الدلال أمام الأجنبي ، لئلا يطمع فيهن مرضى القلوب وهواة السوء .

وبعد كلام قال :

وفي الآية الثالثة : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾

[النور : ٣٠] يوجب الإسلام على المؤمنين غض أبصارهم وحفظ فروجهم ، بل يوجه الإنذار بهذا الحكم إلى كل من الجنسين ، ففي هذه يخاطب به جنس الرجال ، وفي التي بعدها يخاطب جنس النساء ، فوجوب غض البصر وحفظ الفرج حكم مشترك بين الجنسين .

وابتداء النص المبارك في الآيتين معاً - في طريق إغلاق باب الفساد - بغض البصر

قائم على كون النظرة الخاطئة هي أصل الفتنة ورائد الجريمة ، فإن من الواضح جداً أن مشاعر الجنسين أول محرك لها هو النظر ، فالنظرة إذن : أولى مراحل الجريمة ، وأول فصول المشكلة .

نظرة فابتسامه فسلام فكلام فموعد فلقاء
يوم كنا ولا تسل كيف كنا نتهادى من الهوى ما نشاء

وقد قال الرسول ﷺ : « النظرة سهم من سهام إبليس ، ورب نظرة أورت حسرة يوم القيامة ، وإن زنا العين النظر » .

أما الآية الرابعة : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾
فهي نص صريح على وجوب الحجاب ، وفيها يضمن الإسلام للمسلمين - إن أخذوا بها وطبقوا أحكامها - تطهيرهم وتزكيتهم فرداً ومجتمعاً .

يحرم الإسلام في هذه الآية على المرأة إبداء زينتها للرجال لما في إبدائها من تحريك للفتنة ، ومدعاة للإغراء والإغواء .

ثم ذكر ما استثنته الآية الكريمة ممن أبيع للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم ، ثم ذكر الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها الإسلام النظر إلى المرأة كمن يتقدم إلى خطبتها أو الطبيب لعلاجها أو عند سماع شهادتها ... إلخ .

إلى أن قال : المستثنى من الزينة :

استثنت الآية الكريمة من الزينة التي حُرِّمَ على المرأة إبدائها ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
وقد اختلف الفقهاء في المراد بالزينة الظاهرة ، فمنهم من يرى أنها الوجه والكفان ، ومنهم من ذهب إلى أنها : الكحل والخاتم والخضاب ، ومنهم من يفسرها : بالثياب الظاهرة ، وآخرون يقولون : أنها الكف والخاتم .

واختلفوا أيضاً في جواز إبداء الوجه والكفين - التفسير الأول - أو عدمه وقد فهم جماعة منهم بأن استثناء الوجه والكفين وإباحة إبدائهما إنما هو عند الأمن من الفتنة ، أما عند عدم الأمن فلا يجوز إبدائهما ، بل هما وغيرهما في الحرمة سواء .

لماذا حرم الإسلام على المرأة إبداء عضديها وساعديها ؟ ، ولماذا نهاها عن أن

تضرب برجلها الأرض إذا مشت ؟ ، ولماذا نهاها عن الخضوع بالقول وترقيق الصوت أمام الرجال ؟ ، لماذا جاءت كل هذه النواهي ، وحرمت هذه الأمور ؟ ، أليس لأنها تبعث الفتنة وتثير العواطف الجنسية ؟ .

فإذا كان الإسلام قد حرم على المرأة ما ذكرنا لأنه يهيج غريزة الجنس في الإنسان ، أيسمح لها بكشف الوجه والكفين مع أن الفتنة فيهما أشد من غيرهما بمراتب ؟ ، أيحرم الإسلام على المرأة أن تبدي عضدها أو ساعدها ، أو تضرب برجليها الأرض ، ثم يسمح لها بكشف الوجه الذي تجتمع فيه محاسنها ، والذي هو أقوى في الإثارة ، وأشد في التأثير من سائر أعضائها . أ . هـ .



الأدلة الإجمالية على وجوب ستر وجه المرأة إلا في بعض الحالات الاستثنائية

﴿ أ ﴾ الأدلة من القرآن الكريم :

وإذ ذكرت أقوال المفسرين في تفسير بعض آيات سورة النور المبتدأة بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ .

فمن هذه الآيات استدل العلماء القائلون بوجوب ستر وجه المرأة بما يلي :

[١] أن قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، وأجلب المجوزون لكشف وجه المرأة بخيلهم ورجلهم حول تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وتمسكوا بالرواية الواردة عن ابن عباس ، ويقول ابن جرير ومن قال بقوله ، فهذه الآية الكريمة دليل للمانعين وليست للمجوزين لأن تفسيرها الصحيح : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بغير قصد وعمد بانكشاف الوجه لريح أو لطبيب أو لنحو ذلك ، ولأن في الآية قرينة قوية تؤيد ما قلناه ، وهي كلمة الزينة ، وأنها هي ما يتزين به المرأة ، فصارت الآية حجة عليهم وليست حجة لهم ، وقد أسلفنا الكلام بإسهاب فلا حاجة للإعادة .

[٢] إن قول الله تعالى بعد ذلك ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ ، يدل على ما قلناه ، لأنه إذا كان الوجه واليدان مكشوفين ، فأي حاجة لأن يعاد الكلام ، لأن الزوج يباح له جميع بدن زوجته ، وغيره يكفيهم أن يروا وجهها ويديها ، وإن كان في تحديد نظر المحارم خلاف .

وقال كثيرون : فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى ، فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ، ولا يمكن إخفاؤها كالثياب والرداء ، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي لا يجوز إبدائها إلا لanas مخصوصين سواء أكانت من صنع الله تعالى كالوجه أم من صنع آدميين كثياب الجمال الباطنة التي يتزين بها ،

ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة .

[٣] أن قول الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٦٠] : [النور : ٦٠] :

وبتأمل هذه الآية الكريمة يعرف المرء أن التنصيص على القواعد وهن اللاتي لا رغبة لهن في الرجال ، فخفف الله عنهن بوضع الجلباب والخمار ، بشرط أن لا يقصدن التبرج ليراهن الرجال ، فهذا دليل على أن النساء اللاتي لم يبلغن هذه السن عليهن وجوب الحجاب ، ولا يجوز لهن أن يضعن ثيابهن التي تستر جميع بدنهن من الرأس إلى القدم ، فلو كان لباس الخمار غير واجب عليهن لما كانت هناك حاجة إلى تخصيص القواعد من النساء بهذا الحكم إذ لم يسمح للقواعد من النساء أن يتكشفن مطلقاً حتى لا يبقى عليهن ، إلا ما يسترب بين السرة والركبة حتى يصح للمجوزين الاستدلال بالآية السالفة ، ولا شك أن هذا الاستدلال بوجود ستر وجه المرأة من الوضوح بمكان لا يخفى .

[٤] قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ :

إذا كان تعالى قد حرم عليهن أن يتحركن بأرجلهن حركة يسمع منها صوت خلخالها حتى لا يفتتن الرجال بهن ، لأن وسوسة الحلي تحرك الشهوة في كثير من الرجال ، فإذا كان صوت الحلي محرماً لهذه العلة ، فكيف يكون كشف الوجه مباحاً مع العلم أن الوجه هو منبع الإغراء ومصدر الفتنة والنظر إليه أساس كل بلاء .

قال الشاعر :

كل الحوادث مبدؤها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

[٥] قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ

أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ .

هذا التعليل وهو وجوب سؤالهن من وراء حجاب لطهارة قلوبهم وقلوبهن ، فالآية وإن كانت نازلة في حجاب زوجات النبي ﷺ ، فإن هذه العلة تدل على العموم ، وهل الإسلام لا يريد تطهير قلوب النساء المسلمات كما يفهم من قول من قال : أن الآية خاصة بنساء النبي ﷺ ، ومن القواعد المقررة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . فهذه الآية عند المنصفين من الأدلة الساطعة للمانعين لكشف وجه المرأة وعدم جواز نظر الرجال إلى وجهها .

[٦] قوله تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ نِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۙ :

نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين ، وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال ، وهو تليين القول وترقيقه لثلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك ، وأمر بلزومهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية وهو إظهار الزينة والحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ، ونحو ذلك من الزينة ، لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة ، وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا ، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن ، فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن ، ويدل على عموم الحكيم لهن ولغيرهن ، قوله سبحانه في هذه الآية ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۙ ﴾ ، فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن .

[٧] قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْأَجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ۙ ﴾ :

قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ۙ ﴾ أنهم يستترن بها جميع وجوههن ، ولا يظهر منهن شيء إلا عيناً واحدة تبصر بها ، ومن

قال به ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبيدة السلماني وغيرهم .

وفي الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيِبِهِنَّ ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليهن ، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن ، لا نزاع فيه بين المسلمين فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب .

رد شبهة المجوزين بأن آية الحجاب مختصة بنسائه ﷺ :

وزعموا في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ بأن الآية مختصة بأزواج النبي ﷺ وقد سبق الجواب بما يكفي .
فإن قال قائل : استدلالكم أيها المانعون لكشف وجه المرأة بأن نساء الصحابة رضي الله عنهن كن يسترن وجوههن ، ليس فيه ما يسعفكم على المنع ، كل ما في الأمر أنه يستفاد منه بأن ذلك جائز لها أن تستر وجهها ، أما الوجوب فلا ، وكذلك استدلالكم في قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيِبِهِنَّ ﴾ لا يستفاد منه الوجوب ، بل الجواز أو الندب .

فالجواب :

[١] أن هذا القول الصادر من المجوزين ينبئ عن جهل أو تجاهل ، ذلك أن أسباب نزول آية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيِبِهِنَّ ﴾ توضح أن هذا من باب الوجوب ، لأن النساء كن قبل آيات الحجاب وإدناء الجلابيب كاشفات الصدر والوجه ، فلما نزلت هذه الآيات سترن وجوههن وسائر بدنهن ، وكن يصلين الفجر معتجرات خلف رسول الله ﷺ .

قال ابن كثير قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو عبد الله الفهراني فيما كتب إلى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيِبِهِنَّ ﴾ خرج نساء

الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها ، أي أنهن ساترات الوجوه .

[٢] أن قوله تعالى : ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ صيغة مضارع للأمر بمعنى : ليدنين ، وإذا ورد بصيغة المضارع يكون أكد الوجوب .

[٣] الآيات الأخرى التي فهم منها ابن مسعود وبعض الصحابة وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهن ، على أن ستر المرأة لوجهها أمر واجب .

[٤] التعليل الذي في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ظاهر في الوجوب كما لا يخفى .

[٥] قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا (٥٩) ﴾ هذا أمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بتبليغ إثناء الجلباب ، فالمقام يقتضي الوجوب لستر الوجه ، والأمر بصيغة المضارع يفيد أن ستر وجه المرأة واجب لا ريب فيه .

[٦] قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ هذا التعليل لقوله تعالى : ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ لا يصلح لمعنى غير تغطية الوجه .

تتمة الرد شبهة تمسكهم برواية ابن عباس رضي الله عنهما :

وأما تشبههم برواية ابن عباس ، وأن الكثيرين من المفسرين والفقهاء قالوا بجواز كشف الوجه ، ولم يكونوا جاهلين باللغة العربية حتى يقال لم يعرفوا معنى الآية .

فالجواب :

[١] قد سبق عن مثل هذه الشبهة الجواب الشافي .

[٢] أن الاعتماد والحجة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وليس بكثرة القائلين بقول يخالف الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، ولم تكن الكثرة يوماً دليلاً على وجوب أمر أو نذب أو تحريم ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرُ مِنْ فِي الْأَرْضِ يُضَلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١١٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ

وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ [يوسف : ١٠٣] .

وأما تشبيهم بكلام كثير من المفسرين في سورة النور في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه الوجه والكفان .

فالجواب :

أن أولئك الذين قالوا في تفسير سورة النور بجواز ظهور الوجه والكفين ، قالوا في تفسير آيات الأحزاب في قوله تعالى : ﴿يَدْنَيْنِ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ بستر الوجه ، ومنهم ابن عباس رضي الله عنه الذين جعلوا الرواية الواردة عنه أقوى حجة يعتمدون عليها ، وكذلك ابن جرير الطبري - رحمه الله - فما بالهم تمسكوا برواية ابن عباس ومن قال بقول ابن جرير في تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يتمسكوا ويعتبروا أقوالهم في تفسير قول الله تعالى : ﴿يَدْنَيْنِ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ وقد ذكر فيما مضى أقوال كثير من المفسرين في أن إثناء الجلباب هو تغطية وجه المرأة ، وتبدي عيناً أو عينين .

فإن قيل هذا تناقض بين التفسرين :

فالجواب :

[١] سبق غير مرة أن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وردت عنه ثلاث روايات كلها ضعيفة كما سبق البيان ، وثانياً فسرهما ابن مسعود بأن ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو الرداء والثياب التي عليها ، ونحن نقول إن ابن عباس في تفسير سورة النور كما ذكرنا ، وفي سورة الأحزاب فسر بما يرفع كل شك وارتباب .

[٢] لو فرضنا أن ابن عباس رضي الله عنه لم ترد عنه في سورة النور ولا تفسير سورة الأحزاب إلا ما زعم المجوزون .

فالجواب :

أن قول الصحابي ليس حجة إذا خالفه غيره ، وقد خالفه ابن مسعود وعائشة أم المؤمنين وغيرهما كما سلف بيانه .

تنبيه مهم :

وهنا أود أن أبين للقراء أن كثيراً من المفسرين والفقهاء يقلد بعضهم بعضاً ، ويتبع الآخر الأول بدون تفكير وإمعان فيما ينتج عن القول الذي يتبع الآخر فيه الأول من المفاصد ، ولكن إذا تأمل المسلم الآيات الواردة في سورة النور وفي سورة الأحزاب ، وأمعن النظر فيها وطبقها على حالة المرأة وما يجب عليها من الستر والصيانة ، واستعان بالأحاديث الواردة في تحريم النظر إليهن والخلوة بهن من الرجال ، وما تقتضيه المصلحة والاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة وهو إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها وإنكار المفاصد ووسائلها والزجر عنها ، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب ، وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته فهو منهي عنه نهى تحريم أو نهى تنزيه ، وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب ، وجدناه يشتمل على مفاصد كثيرة ، وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاصد ، فمن مفاصده :

[١] **الفتنة** : فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن ، وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد .

[٢] **زوال الحياء عن المرأة** : الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها ، فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء ، فيقال أحيى من العذراء في خدرها وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها .

[٣] **افتتان الرجال بها** : لا سيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة كما في كثير من السفارات ، وقد قيل :

نظرة فابتسامه فسلام فكلام فموعد فلقاء
والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة، وقلب المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه ، نسأل الله السلامة .

[٤] اختلاط النساء بالرجال: فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة ، لم يحصل منها حياء ولا خجل ، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض ، وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق، فقال النبي ﷺ : « استأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من لصوقها، ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (١).

﴿ب﴾ الأدلة من الأحاديث الشريفة :

الدليل الأول :

أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، فقال النبي ﷺ : « لتلبسها أختها من جلبابها » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلبابها وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج ، ولذلك ذكرن ﷺ هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد ، فبين النبي ﷺ لهنَّ حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ، ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء ، فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهنَّ بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به ، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه ؟ ، بل هو للتجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه ، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر ، لأن الجلباب يستر جميع بدن المرأة بما في ذلك الوجه والكفان .

الدليل الثاني :

ما ثبت في الصحيحين عن عائشة ؓ قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر

(١) سبق وأن ذكرنا هذه المفاسد ، وأعدناها هنا لحاجة الموضوع .

يشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن حد من الغلس ، وقالت : لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من لمساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها .

وقد روى نحو هذا عن ابن مسعود والدلالة في هذا الحديث من وجهين :

أحدهما : كان حجاب نساء الصحابة وتسترهن من الواجبات حتى وإنهن يصلين الفجر بغلس خلف رسول الله ﷺ ، وعصر الصحابة هو خير القرون وأكرمها على الله عز وجل وأعلاها أخلاقاً وآداباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً ، فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان .

الثاني : أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وناهيك بهما علماً وفقهاً وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله ، أخبرا أن رسول الله ﷺ لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد ، وهذا في زمان القرون المفضلة وقد تغيرت الحال عما كان عليه النبي ﷺ إلى حد يقتضي منعهن من المساجد ، فكيف بزماننا هذا بعد نحو أربعة عشر قرناً وقد اتسع الأمر وقل الحياء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس .

الدليل الثالث :

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل » ، قال جابر : فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أختبيء الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها » رواه أبو داود .

قال أبو هشام الأنصاري : وفي هذا الحديث دليل من وجهين :

الأول : أن قوله ﷺ : « فإن استطاع أن ينظر » إلخ ، يدل على أن النظر إلى النساء لم يكن سهلاً ، بل كان لا بد له من حيل وتصرفات ، ولو كانت النساء يخرجن سافرات الوجوه في ذلك الزمان لم يكن لاشتراط الاستطاعة في النظر إليهن معنى .

الثاني : ما فعله جابر من الاختباء تحت الكرب دليل على أن النساء لم يكن يتركن الحجاب إلا إذا علمن أنهن في أمن من نظر الرجال .

الدليل الرابع :

عن محمد بن مسلمة قال : خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها

في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » . سُنن ابن ماجه ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها » .

وهذا الحادث مثل حادث جابر في الدلالة على المطلوب ، مع مزيد الدلالة على أن النظر إلى المرأة الأجنبية كان من أسباب التعجب والمنكرات عند أوائل هذه الأمة . أ . هـ .

ومن هنا تعلم أيها القاريء : أن قول بعض العلماء أن استدلال المانعين والمحرمين كشف وجه المرأة بالآيات والأحاديث التي يورودنها يدل على الندب والأمر الحسن لا يدل على الوجوب ، هذا قول غير صحيح ، بل يدل على الوجوب ، كما سبق بيانه غير مرة .

وقد أوردنا من الأدلة الدالة على الوجوب لمن يريد الحق والانصاف لا لمن يريد الاعتساف .

فصل

لا يشك ذو عقل وذو إيمان أن دلالة الآيات القرآنية التي سبق ذكرها، وأن الأحاديث التي سبق بيانها كلها تدل على وجوب الحجاب وعلى وجوب النقاب ، وأن القائلين بعدم وجوب النقاب يرد عليهم بما في تلك الآيات والأحاديث الدالة على عموم الحجاب لجميع النساء غير مختصة بأزواج النبي ﷺ كقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ فإذا كانت هذه الآية صريحة بالتسوية لهذه الحكمة بالنسبة للمؤمنين وأمهات المؤمنين على السواء بقولها ﴿ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ وطهارة قلوب أمهات المؤمنين ﷺ يتحقق باحتجابهن عن جميع الرجال من غير محارمهن ، فكذلك طهارة قلوب نساء المؤمنين لا تتحقق إلا بالاحتجاب وعدم كشف الوجه .

كما لا يخفى عموم الاستثناء في أمر الحجاب ذلك أن الله لما بين حكم الحجاب

وإذا كان من البدهي أن نساء النبي ﷺ ضمن هؤلاء المخاطبات ، وهن اللاتي لا يجوز سؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب ، فإن تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين أمر لا يمكن القول به ، لأنه إذا أخذ به انسحب هذا الحكم على نساء النبي ﷺ لأنهن ضمن المؤمنات وهذا أمر محال .

[٢] قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٠] .

فإذا كان الإجماع على أنه لا يجوز لهن أن يضعن ثيابهن فيما عدا الوجه والكفين ، ورفع الجناح عنهن لوضع ثيابهن التي على الوجه والكفين ، وإذا كان الأفضل لهن أن لا يتبرجن بزينة ما وأن لا يضعن ثيابهن عن الوجه والكفين ، فهل يكون من المعقول أن يسوى بين هؤلاء القواعد من النساء وبين النسوة الشابات .

[٣] قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ :

وتوضيحه أن نقول مما لا خلاف فيه أن الحجاب فرض على نساء الرسول ﷺ وللآية الكريمة ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ فلا يجوز لهن أن يبدين شيئاً من أجسامهن حتى الوجه والكفين ، فإذا قالوا أن آية الحجاب قد نزلت قبل الآيات التي في سورة النور وهي ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ وفسروا ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين ، وأنت خبير بان كلمتي ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ تشمل نساء النبي ﷺ ونساء الأمة ، فعلى هذا المنطق يباح لأزواج النبي ﷺ إبداء الوجه والكفين ، وهذا ما لم يقل به أحد من العالمين .

كما أنه لا يجوز القول بأن أزواج النبي ﷺ قد اقتصصن بحكم الحجاب ، لعدو وجود القرائن التي تثبت شيئاً من ذلك ، بل هناك قرائن مضادة تصرح بعموم عدو الحجاب ، وأخرى تصرح بالتسوية بين نساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنات .

ومن القرائن التي تفيد العموم قول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ .
 ومما سبق ومما يأتي أن آية ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ يدل على وجوب ستر النساء لأرجلهن ، وإلا استطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة وهي الخلاخيل ، ولاستغنت بذلك عن الضرب بالأرجل .

ومن هنا إذا كان يحرم على المرأة كشف قدميها والضرب بهما في مشيتها حتى لا يعلم ما تخفي من زينتها ، فكيف يمكن القول بأنه لا يحرم عليها إظهار وجهها وكفيها على الكافة . أ . هـ (١)

(١) أ . هـ . بتصرف وتلخيص وزيادة كلام من فصل الخطاب للشيخ درويش مصطفى حسن .

الأجوبة عن الأحاديث التي يتمسك بها
مجوزو كشف وجه المرأة

﴿ ١ ﴾ من شبههم ، حديث أسماء رضي الله عنها من أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثياب رفاق فأعرض عنها ، وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » ، وأشار إلى وجهه وكفيه .

فيجاب عن حديث أسماء رضي الله عنها بعدة أجوبة :

[١] إن حديث أسماء ضعيف وقد سبق بيان ضعفه .

[٢] على فرض الصحة فيحمل على أنه كان قبل نزول آية الحجاب .

[٣] قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : إن رواية ابن عباس إذا صحت محمولة على ما كان قبل الأمر بنزول الحجاب ، ورواية ابن مسعود من بعد ، وبهذا تتفق الروايات .

[٤] كما أنه في تفسير ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَائِبِهِنَّ ﴾ قال : بتغطية وجه المرأة .

[٥] إن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها عندها من التقوى لله والخشية والورع والحياء من أن تدخل على الرسول صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق ، وهذا مما يدل على ضعف الحديث زيادة على ما مر .

[٦] لو ثبت أن حديث عائشة صحيح مع العلم أنه لم يثبت ، فحينئذ كشف المرأة وجهها لرجل أجنبي مقيد ذلك بالحاجة والضرورة لا مطلقاً .

قال ابن رسلان على حديث عائشة : والحديث مقيد بالحاجة إلى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق أ . هـ .

ذكر ذلك محمد حامد الفقي في حاشية المنتقى (مجلد ٢ ص ٥٠١) ، وقال خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود في حل أبي داود (مجلد ٨ جزء ١٦ ص ١٦٤) :

ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سفارات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره . أ . ه .

قلت : فكثير من العلماء نقلوا اتفاق العلماء على وجوب الحجاب ، وتحريم السفور ، ومنهم كما هنا ابن رسلان ، وخاصة إذا خيف من الفتنة والفساد ، والفتنة ليست بمأمونة ، ومنهم خليل أحمد السهارنفوري في شرحه لأبي داود ، وكذا أبو بكر بن محمد الحصني الشافعي نقل اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات سفارات . أ . ه . (١) .

﴿ ب ﴾ ومن شبههم الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله وملخصه :

أن النبي ﷺ يوم عيد وبعد انتهائه من الخطبة للرجال مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة قائلاً : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم » ، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين : لم يا رسول الله ، قال : « لأنكن تكثرن الشكا ، وتكفرن العشير » .

فزعم المجوزون لكشف وجه المرأة أن تلك المرأة لو لم تكن مكشوفة الوجه لما رآها الراوي بأنها سفعاء الخدين أي في خديها سواد مع شحوب .

والجواب من وجوه :

- [١] لم يثبت أن الرسول ﷺ رآها كاشفة وأقرها .
- [٢] يحتمل أن وجهها انكشف من جراء تيار الهواء ، فرآها جابر وهذا ما يحدث كثيراً أن ينكشف وجه المرأة بغير قصد وعمد لهواء أو لسبب آخر .
- [٣] لم يرو أنها كانت سفعاء الخدين إلا جابر ، مع العلم أن مصلى العيد تجتمع فيه مئات أو ألوف من الرجال ، ومن الرواة لهذا الحديث أبو هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري ، كل هؤلاء حضروا خطبة النبي ﷺ وموعظته للنساء ولم يسمعوا ما قالت المرأة ، لم يا رسول الله ؟ ، ولم يذكر واحد منهم بأنها كانت مكشوفة الوجه ، حتى يستدل على كشف وجهها .

(١) من هـ يا فتاة الإسلام ، الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي .

[٤] لعلها كانت من القواعد من النساء ، فلا يجب عليها الحجاب ، فلو رآها الرسول ﷺ لما كان ينكر عليها .

[٥] ولو لم تكن من القواعد ورآها الرسول ﷺ فلعل هذه الرواية ورؤية جابر لها كان قبل نزول آية الحجاب ، والله أعلم .

﴿ ج ﴾ أما تمسكهم بحديث ابن عباس ، فقد ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل للثلق الآخر ، قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ، قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع .

قائلوا : والحديث صحيح لا مغمز فيه ، فلو كانت ساترة الوجه لما صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الناحية الأخرى .

والجواب :

[١] إذا ثبت أنها كانت كاشفة الوجه فهي محرمة ، وقد ورد في الحديث : « لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » ، فلا يجوز لها أن تغطي وجهها وهي محرمة إلا بحضور الرجال الأجانب ولعلها ظنت أنها محرمة وأن الحاج في حال إقبال على الله وعبادته من تلبية وذكر ونحوه .

[٢] لم يثبت أنها كانت كاشفة وجهها وأقرها الرسول ﷺ على ذلك ، أما كونها كانت وضيفة كما ورد في بعض الروايات ، فيحجب عن ذلك أنه يحتمل أن خمارها سقط من غير قصد وأعادته ويحتمل في أثناء ذلك نظر إليها الفضل .

[٣] كون الفضل نظر إلى المرأة الخثعمية لا يستلزم أنها كانت ساقرة ، لأن بعض الرجال ينظر إلى المرأة حتى ولو كانت غير ساقرة .

[٤] والاستدلال بوضاءة وجهها ، سبق عنه الجواب بأنه قد ينكشف بسبب أو لآخر .

[٥] وكيف يصح هذا الاستدلال بأن الرسول ﷺ رآها ساقرة الوجه والحال أن الأوامر

الواردة عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ كثيرة في الحجاب ، فلا يعقل أن يراها الرسول ﷺ حاسرة عن وجهها ولا يأمرها بالستر .

ومما لا جدال فيه أن الراوي قد لا يروي كل أمر أو قصة رآها ، بل قد يقتصر على بعضها ، ومن هنا نعلم أن استدلال المجوزين بحديث ابن عباس وجابر والخثعمية ونحو ذلك غير ناهض .

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما فهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محذور .

وقد سبق حديث عائشة رضي الله عنها : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها ، فإذا جاوزونا كشفناه » ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وقولها : « فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها » ، دليل على وجوب ستر الوجه ، لأن المشروع في الإحرام كشفه ، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاءه مكشوفاً حتى عند الركبان .

ومن العجيب أن بعض المجوزين لكشف وجه المرأة زعم أن حديث عائشة مختص بنساء النبي ﷺ ولنا أن نسأل ما هو دليل الاختصاص بنساء النبي ﷺ في هذا الحديث ، يوضح هذا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

هذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن ، وبهذا يعرف ضعف قول من قال إن هذا الحديث مختص بنساء النبي ﷺ .

[٦] ما شاغب به بعضهم أن المرأة الخثعمية عندما أتت تستفتي النبي ﷺ أنها كانت غير محرمة ، لأن الاستفتاء جاء بعد الفراغ من رمي الجمرات والتحلل من الإحرام ، وأن في هذا دليلاً على كشف المرأة وجهها ولم تكن محرمة حتى يتخذها المانعون حجة لهم .

فالجواب :

أن الرواية التي رواها الترمذي أن الاستفتاء حدث بعد التحلل من الإحرام غير صحيحة ، بل الرواية الصحيحة ما رواه البخاري أن النَّبِيِّ ﷺ أُرْدِفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ خَلْفَهُ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ يَوْمَ الْجَمْرَةِ .

ويجب الأخذ بأصح الروايات وهي التي جاءت عن الفضل بن عباس نفسه ، أو رواه عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل كما رواه ابن جريج وابن شهاب عن البخاري ، وما رواه مسلم وأبو داود وابن القيم عن الفضل بن عباس قال : جعلت ألفت إليها - أي إلى المرأة التي جاءت تستفتي النَّبِيَّ ﷺ - وجعل يأخذ برأسه فيلويه ، فكان يلبي حتى بلغ جمرة العقبة ، وعليه فلا حجة للمجوزين لكشف وجه المرأة .

وأما تشبههم برواية ابن عباس وأن الكثيرين من المفسرين والفقهاء قالوا : بجواز كشف الوجه ، ولم يكونوا جاهلين باللغة العربية حتى يقال لم يعرفوا معنى الآية ؟ .

فالجواب :

أولاً : قد سبق عن مثل هذه الشبهة الجواب الشافي .

ثانياً : أن الاعتماد والحجة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وليس بكثرة القائلين بقول يخالف الكتاب والسنة ، ولم تكن الكثرة يوماً دليلاً على وجوب أمر أو نذب أو تحريم ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (١١٦) [الأنعام : ١١٦] ، ﴿ وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٠٣) [يوسف : ١٠٣] .

ثالثاً : إن قول الله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَائِبِهِنَّ ﴾ صيغة مضارع للأمر بمعنى : ليدنين ، وإذا ورد الأمر بصيغة المضارع يكون أكد .

رابعاً : الآيات الأخرى التي فهم منها ابن مسعود وبعض الصحابة وعائشة أم المؤمنين أن ستر المرأة لوجهها أمر واجب .

خامساً : التعليل الذي في قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَمُ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾

ظاهر في الوجوب كما لا يخفى .

سادساً : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ ﴾ هذا أمر من الله تعالى لرسوله ﷺ بتبليغ إنداء الجلباب ، فالمقام يقتضي الوجوب لستر الوجه ، والأمر بصيغة المضارع يفيد أن ستر وجه المرأة واجب لا ريب فيه .

سابعاً : قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ هذا التعليل لقوله تعالى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ لا يصلح لمعنى غير تغطية الوجه .

تنبية مهم :

قد قدمت من الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية وكلام المفسرين والفقهاء الاعتبارين ما يدل دلالة جازمة على وجوب ستر وجه المرأة لمن كان قصده الإنصاف واتباع الحق وعدم التعصب والعناد ، ولكن قد يقول قائل : إن ما يورده المانعون المحرمون لكشف وجه المرأة لا يدل دلالة صريحة على وجوب تغطية وجه المرأة ، كل ما في الأمر إنما يدل على أنه مندوب وأمر حسن وستر أكمل بالنسبة للمرأة ، وهذا القول يقوله بعض العلماء الأجلاء :

والجواب : ومن الله أستمد الصواب :

قد سبق فيما أوردته سابقاً أدلة الوجوب منظومة في سلك واحد ، فجمعناها في موضع واحد ليستفيد القارئ بسهولة وإلى القارئ البيان :

أولاً : إن الشريعة الإسلامية أباحت للرجل النظر إلى وجه المرأة كما سبق

بيانه في مواضع منها :

﴿ أ ﴾ عندما يريد الزوج .

﴿ ب ﴾ عند الشهادة عليها أو لها .

﴿ ج ﴾ عندما تحتاج للعلاج وليس هناك امرأة طبيبة ، فهنا يجوز أن ينظر الطبيب

حتى إلى غير الوجه .

فالتنصيص على إباحة كشف وجه المرأة والنظر إليها في تلك المواضع المستثناة دليل على تحريم كشف وجهها ووجوب تغطية وجهها ، إذ لو كان مندوباً لما كانت حاجة للاستثناء ، لأن المندوب كما لا يخفى يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

ثانياً : الحديث الصحيح : ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء فمن أي ناحية يأتي ضررهن على الرجال ، وهل يأتي إلا من ناحية الشهوة وافتتان الرجال بهن ، وأول باب للفتنة ووسيلة كبرى كشف وجهها وإباحة نظر الرجال إليها .

ثالثاً : (١) قول الله تعالى في آية النور : ﴿ وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وهذا يدل على النهي عن جميع الإبداء لشيء من الزينة إلا ما استثنى وهو ما خرج بدون قصد ، ويدل على ذلك التأكيد من الله بتكريره تعالى الأمر بعدم إبداء الزينة في آية واحدة .

رابعاً : قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فهو صريح في إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر لأن الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلاً وشرعاً ، وعرفاً ، ولا يوجد أي دليل يدل على إخراج الوجه من مسمى الرأس في لغة العرب ، كما لم يأت نص على إخراجه أو استثنائه بمنطوق القرآن والسنة ولا بمفهومهما واستثناء بعضهم له ، وفيهم بأنه غير مقصود في عموم التخمير مردود بالمفهوم الشرعي واللغوي ومغمور بأقوال بقية علماء السلف والخلف ، كما هو مردود بقاعدتين ، اصطلاح عليهما رجال الفقه والسنة .

[١] أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفي .

[٢] أن إذا تعارض مبيح وحاضر قدم الحاضر على المبيح .

خامساً : آية الحجاب في سورة الأحزاب فهي صريحة في تخمير الوجه لأنه عنوان المعرفة . أ . هـ (٢) .

ولا يخفى أن الأمر للوجوب فدل على وجوب حجاب المرأة عن الرجال ، وقول المبيحين أنها خاصة بأزواج الرسول ﷺ مردود بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد سبق الجواب عن هذا الاعتراض مفصلاً من كلام المفسرين وأكثرهم توضيحاً الشيخ محمد الأمين ، ولا حاجة للإعادة .

(١) ، (٢) بدء وانتهاء الكلام من نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة . عبد العزيز بن خلف .

سادساً، قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ ، وهذا أمر بصيغة المضارع ، والأمر بصيغة المضارع يدل على التأكيد ، وسبق تفسير هذه الآية وما تدل عليه من وجوب تغطية وجهها ورد كلام المبيحين .

تنبیه :

ومما يوضح للفقهاء والواقف على هذا الكتاب أن الوجه من الرأس هو ما قرره الفقهاء في باب الجنائيات في شجاج الرأس وأن لها أروشا تغاير سائر البدن ، فجعلوا ما يحصل في الوجه من الشجاج كالدامية والباضعة والهاشمة حكم ما يحدث في الرأس .

شبهات يوردها المجوزون لكشف الوجه

الشبهة الأولى : من يجوز النظر إلى وجه المرأة ، ونظر المرأة إلى وجه الرجل أو إلى بدنه ، وتقريرها : ما ثبت في صحيح مسلم والبخاري عن عائشة أم المؤمنين في عدة روايات أنه دخل عليها أبوها أبو بكر رضي الله عنه وجاريتان من جواري الأنصار تغنيان . وفي رواية عن عروة عن عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسترها بردائه وهي تنظر إلى الحبيشة وهم يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله .

فيستفاد من هذه الأحاديث حکمان :

الأول : جواز الغناء خلافاً لمن حرمه .

الثاني : جواز نظر المرأة إلى الرجل .

والأحاديث صحيحة لا مغمز فيها ، وهي ترد على مانعي النظر من المرأة إلى الرجل كما يقولون وعلى من يحرم الغناء .

والجواب عنها :

وها أنذا بالله أستعين وأورد الروايات التي ذكرها المعترض من صحيح مسلم

والبخاري إن شاء الله تعالى :

﴿ أ ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعث ، قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر أمزمور الشيطان في بيت رسول الله - وذلك في يوم عيد - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » ، وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب جميعاً عن أبي معاوية عن هشام بهذا الإسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف .

﴿ ب ﴾ عن عروة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضريان ورسول الله ﷺ مُسَجَّى بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ عنه ، وقال : « دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد » ، وقالت رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديث السن .

﴿ ج ﴾ عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديث السن الحريصة على اللهو .

﴿ د ﴾ عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : « دعهما » فلما غفل غمزتها فخرجتا ، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت رسول الله ﷺ ، وإما قال : « تشتهين نظرين » ، فقلت : نعم ، فأقمني وراءه خدي على خده وهو يقول : « دونكم يا بني أرفدة » حتى إذا مللت قال : « حسبك » قلت : نعم ، قال : « فاذهي » .

﴿ ه ﴾ حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبة فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم .

الجواب عن الحكم الأول وهو الغناء :

[١] إن عائشة تقول جاريتان تغنيان ما تقاولت به الأنصار يوم بعاث وليستا بمغنيات .

[٢] أن الجاريتين كانتا صغيرتين .

[٣] غناؤهما بما جرى يوم بعاث من إنشاد حماسة وتفاخر وما جرى في ذلك اليوم

وليس فيه شيء من الغناء المحرم ، ولذا نفت عنهما عائشة الغناء بقولها : وليستا

بمغنيات .

[٤] دامت الحرب بين الأوس والخزرج مائة وعشرين سنة، ويوم بعث يوم من أيام تلك الوقائع التي جرت فيها الحرب بينهما، وبعث اسم مكان وقيل اسم حصن للأوس .

[٥] الإنشاد في اللغة يسمى غناءً ، والغناء يطلق على رفع الصوت بالشعر وعلى الترنيمة الذي تسميه العرب النصب ، ولا يسمى فاعله مغنياً .

وصحيح أن في الغناء خلافاً بين الإباحة والتحریم والكراهية ، ولكن كما قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً
إلا خلافاً له حظ من النظر
والزم مقالاً كان النصُّ ينصره
إما عن الله أو عن سيد البشر

وأشهر من رفع راية الإباحة هو ابن حزم - رحمه الله - ، وقد رد عليه العلماء ونقضوا كلامه عروة عروة ، منهم العلامة ابن القيم - رحمه الله - في إغاثة اللهفان ، وقد استثنوا من الغناء الحداء والأناشيد الوطنية التي تحمس الجند في الميدان وتزيد همة العمال الذين يعملون في البحر أو في البناء ونحو ذلك ، إنما الكلام في الغناء المشتمل على المعاني السيئة التي تثير النفوس وتهيج الشهوات ، وتبعث الكامن ، وتحرك الساكن من أوصاف محاسن النساء والخمر وغير ذلك من الأمور المحرمة ، أما الشعر الخالي من تلك الأوصاف الذميمة كأن يكون في مدح الرسول أو إمام عادل أو عالم جليل أو يكون حماسياً أو رثاءً، أو في تنهيض أمة أو قوم أو في الحكم كاللاميات المشهورة، فلا بأس بذلك لأن كعب بن زهير أنشد قصيدته أمام رسول الله ﷺ وأصحابه رضي عنهم في مسجده واستهلها بقوله : « بانث سعاد فقلبي اليوم متبول » . لأنها كانت خالية من تلك الأوصاف الذميمة ، وإن كان في أوائلها نوع من الغزل ، ولكن ليس في امرأة معينة ، وإنما أتى كعب على طريقة العرب ، فيأتون بمثل هذا الغزل في استهلال القصيدة حتى يصلوا إلى الغرض منها ، وأنشد حسان بن ثابت غير مرة في الرد على المشركين بين يدي النبي ﷺ .

[٦] أن أبا بكر قال : أئتمزور الشيطان في بيت رسول الله ، وأقره رسول الله ولكن قال : « إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » ويفهم من هذه العبارة أن يوم العيد

تباح فيه الألعاب المباحة والأشعار التي ليست من تلك التي ذكرناها ، وحتى اللعب بالدف للجواري لأن في الحديث : « جاريتان تلعبان بدف » .

[٧] أن رسول الله ﷺ تسجى « أي التف بثوب » لأن مقامه أجل من ذلك .

[٨] وقد بين النبي ﷺ علة الإباحة بأن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا ، ويوم العيد يوم فرح وسرور ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس كما في فتح الباري .

[٩] ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس وغيره إباحة غيره من الآلات كالعود والطمبور وما شابه ذلك .

ومن هنا نعلم أن لا مستمسك لمجوزي الغناء بحديث الجاريتين .

قال في فتح الباري ، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية وتقليلاً لمخالفة الأصول ، والله أعلم .

أما الحكم الثاني : وهو نظر المرأة إلى الرجل كما يستدل به المجوزون ، فأليك شرح الإمام النووي على هذا الحديث :

رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية ، وفي الرواية الأخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن ، وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخالفة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا أصحابهما تحريمه لقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ولقوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة احتجبا عنه ، أي : عن ابن أم مكتوم ، فقالتا إنه أعمى لا يبصرنا ، فقال ﷺ : « أعمياوان أنتما ، أليس تبصرانه » ، وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره ، وقال : حديث حسن ، وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما أنه

ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال .

والثاني : لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها ، فلم تكن مكلفة على قول من يقول أن للصبغ المراهق النظر ، ويوضح ذلك أنها قالت فافقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو ، وقد أقرها الرسول ﷺ على لعبها مع البنات الصغار بالدمي ، وقد ذكر في فتح الباري من رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها « أي عائشة » سمعت لغطاً وصوت صبيان ، فقام النبي ﷺ فإذا حبشية تزفن « أي ترقص » والصبغ حولها وقال يا عائشة تعالي فانظري ، وعليه فلا إشكال في نظر عائشة إلى الحبشية لأنها امرأة ، ولكن أكثر الروايات أنهم كانوا رجالاً .

ونقل في فتح الباري بعد كلام طويل عن الإمام النووي ما ذكرته سالفاً : وزاد قائلاً : قال القاضي عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك . أ . هـ .

وقول القاضي : إنما يكره ، لعله أراد كراهة التحريم ، وإلا فالأدلة واضحة في تحريم النظر من النساء للرجال وبالعكس ، ولا سيما إذا كان بقصد الاستلذاذ ، والحق ما قاله الإمام النووي بالتفصيل السابق .

والحاصل أن حديث لعب الحبشة السابق ورؤية عائشة ملخص الأجوبة أنها حديثه السن ، وعلى الفرض أنها كانت كبيرة فقد كان هذا قبل نزول آية الحجاب . وفي رواية النسائي امرأة حبشية تزفن : أي ترقص ، ويدل ذلك على أن هذه القصة كانت في أوائل الهجرة أن المساجد تنزه عن اللغظ من سقط الكلام فضلاً عن الرقص واللعب ، حتى كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ ، فهل اليوم يُجيز أحد دخول المسجد أو يسمح بالرقص واللعب ؟ .

الشبهة الثانية : إن الحجاب ولا سيما ستر وجه المرأة لا يتأتى معه طلب العلم لكي تصل المرأة إلى الدرجات العالية ، ولكي تخدم المجتمع لأن النساء نصف المجتمع

، ومن القبيح أن يكون النصف أشل معطلاً رابضاً في عقر داره ، وهل نهضت أوروبا ، وتقدمت هذا التقدم الباهر إلا لما شاركت المرأة في أعباء الحياة وقامت بالأعمال التي يقوم بها الرجال في ميدان التجارة والصناعة ، وهل نالت النساء تلك الدرجة إلا بعد أن نلن من مختلف العلوم حظاً وافراً حتى يمكن أن تزاحم الرجال في المصانع وفي الأعمال ، وكيف يتم لها الجمع بين الخروج إلى المعاهد ودور العلم وهي مكلفة بتطبيق الحجاب .

الجواب :

هذا القول نعق به قاسم أمين في كتابه المرأة الجديدة ، قال قاسم أمين في هذا الكتاب : فقد صح أن الحجاب عادة لا يليق استعمالها الآن ونحن لا نستغرب أن المدنية الإسلامية أخطأت في فهم طبيعة المرأة وتقدير شأنها ، فليس خطأها في ذلك أكبر من خطئها في كثير من الأمور الأخرى .

وقاسم أمين معروف لدى الخاص والعام أنه كان متأثراً بدراسته في فرنسا وبعادات تلك البلاد ومدنيتها الزائفة ، فجاء إلى مصر مبشراً بهذه الدعوة الضالة ، والأصل لمثل هذه الدعوات الضالة التي مآلها تطبيع المسلم بطباع الكفار وذوبانه في بوتقة الكفر والضلال حتى لا يكون للمسلم كيان يتميز به عن سائر الأمم ، فأوروبا لما عجزت عن القضاء على المسلمين في حروبها الصليبية وغيرها أخذت تغزوهم بهذه الحرب الباردة وبهذه الأفكار الزائفة ، فأول ما فكرت وقدرت أن تسحب المرأة المسلمة المكرمة بدينها من عفتها وطاردتها إلى السفور والاختلاط حتى يقضي عليها وتصبح كالمرأة الأوروبية ، ولا ينبغي للمسلم أن يغتر بأدعياء العلم من أطفال الثقافة العصرية الذين بدأوا يبشرون ويدعون إلى مثل هذه العادات السخيفة ، ويسبكونها بقوالب النصح والإرشاد ، وأنهم يريدون تقدم المجتمع المسلم لكي يدرك الركب الحضاري ، ولكي لا يكون عالة على الغرب، ولا ندري لماذا يكون الحجاب مانعاً للمرأة من العلم والتقدم؟، وأي عقل يحيل اجتماع الحجاب والتثقف؟! ، وهل من شروط تحصيل العلم واكتساب الخبرة في شئون الحياة أن تختلط المرأة بالرجل؟! ، وهل أن دور العلم ومعاهد التثقيف يجب أن تكون مختلطة؟ وإلا تكون المرأة جاهلة؟! ، وهل يجب رفع الحجاب عن

المرأة وإباحة دخول المعاهد وإلا فقد حرم عليها العلم والثقافة ١٩ .

لماذا لا تفتح للفتيات المدارس والمعاهد الخاصة بهنّ ، وتُهيأ لهنّ الأستاذات القديرات ذوات الكفاءة اللاتي يضمن لتلميذاتهن بلوغ الغاية والمرام في أي حقل من حقول العلم والثقافة بإذن الله .

ولله دَرْمُنُ قال :

أن الذي حصره عين الداء أو لم يروا أن الفتاة بطبعها حصروا علاجك بالسفور وما دروا كالماء لم يحفظ بغير إناء من يحفظ الفتيات بعد ظهورها ومن الذي ينهى الفتى بشبابه ليس الحجاب بمانع تهذيبها أو لم يسغ تعليمهن بدون أن ويجلن ما بين الرجال سوافرا

الشبهة الثالثة : إن النساء كن يجاهدن مع الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم ، يضمندن جراح المجروحين ، ويسقين المقاتلين ، حتى رأى بعض الصحابة بياض سيقان بعض النساء اللاتي كن ينقلن الماء على ظهورهن ، وهل يمكن أن تكون في هذه الحالة ساترة الوجه؟ ، فإذا كان بحضرة الرسول ﷺ وأصحابه سمح لهن بذلك ، فكيف يقول المانعون أنه لا يجوز كشف وجهها ؟ .

والجواب :

﴿ أ ﴾ لم يرو أحد أنهن كن كاشفات الوجه ، وصحيح أنهن كن يسقين المقاتلين ، ويضمندن الجرحى ، لكن لا يستلزم من ذلك أنهن كاشفات الوجه ، بل هذا من تخيل المجوزين .

﴿ ب ﴾ لنا أن نسألك هل كان بالمدينة مستشفيات ؟ ، وهل كان مع جيش النبي ﷺ مستشفى متنقل أو ممرضات أو ممرضون ، كل ما في الأمر أن هذه حالة ضرورية

اقتضت إذ ذاك أن تأتي بعض النساء يسقين ويضمدن الجرحى ، والضرورات تبیح المحظورات (١) ، وهل في حال القتال والتقاء الجمعين ، وأولئك الصحابة الكرام الذين أثنى الله عليهم في الكتاب الكريم ، يخطر ببال أحد في ذلك المقام الجلل أن ينظر إلى تلك النسوة النظرات المحرمة؟ لو فرض أن كشف الهواء عن وجه تلك النسوة الكرام ، والقوم إذ ذاك في حالة حرب وفي حالة دعاء وابتهاال وتضرع إلى الله تعالى أن ينصرهم على أعدائهم ويثبت أقدامهم ، لا في حالة المعاكسة والنظرات المشحونة بالآثام ، وما قولهم هذا واحتجاجهم إلا مثل احتجاجهم بخروج النساء إلى المسجد ليصلين العشاء والفجر مع رسول الله ﷺ ، مع العلم أنهن كن في الصفوف المتأخرة ، وقد مضت الأحاديث بأنهن كن معتجرات وفي وقت الغسل ، فأى حجة للمجوزين يستندون إليها في صلاة النساء مع النبي ﷺ أو مع أصحابه رضوانهم ؟ .

وهل تقدمت امرأة لتؤم الرجال ؟ ، أما سمع هؤلاء بما ورد في صلاة الجماعة والتشديد في ترك هذه الصلاة والجمعة من الوعيد ، وما في صلاة الجمعة من الفضائل ؟ ، وبالرغم من كل ذلك يقول النبي ﷺ : « لا تمتنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن » ، وعدة أحاديث في هذا المعنى ترشدهن إلى الصلاة في البيوت ، وما خفى على أحد ما قالته عائشة رضوانها لما رأت أن النساء تغير حالهن عما كن عليه في زمن الرسول ﷺ وسبق ذكر الحديث .

الشبهة الرابعة : قد يقول قائل من مجوزي كشف وجه المرأة ، نحن وإن قلنا بجواز كشف وجه المرأة لا نقول بجواز تعمد النظر إليه ، لهذا فإن استدلالكم في غير محله .

فالجواب :

[١] أن إبداء وجهها ذريعة ووسيلة وطريقة محتمة إلى النظر إليها ، فلو صرف النظر رجل تقي ففي المائة واحد أو اثنان ، فلا يصرف النظر غيره وهم الغالبية فلماذا نفتح الباب على مصراعيه للساوق دون حارس ، ونقول لا تلج .

(١) مع العلم أن محارم تلك النسوة كانوا معهم في الغزوات .

[٢] يقول ابن العربي وابن المنير : كل بدن المرأة عورة ، لا يحل لغير زوجها إلا لضرورة الشهادة والطبيب ونحو ذلك ، وسبق النقل عن غيرهما .

[٣] إن الحنفية الذين أباح كثير منهم كشف وجه المرأة قد قيدوه بعدم وجود الفتنة فقال بعضهم : تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة .

[٤] الآيات والأحاديث السابقة وتطبيقات نساء الرسول ﷺ والصحابة والتابعين حتى أول القرن الرابع عشر قبل فتنة قاسم أمين وسعد زغلول وأمثالهما ، فكل هذه القرون كان العمل على ستر وجه المرأة .

وهنا نفهم أن هناك ثلاثة آراء :

﴿ أ ﴾ رأى الأكثرية الساحقة والتطبيقات القولية والفعلية كما ذكرنا آنفاً تدل على وجوب ستر وجه المرأة .

﴿ ب ﴾ من يقول بجواز كشف وجهها عند أمن الفتنة ، لكن إذا أوردت عليهم الآيات والنقول والأحاديث والتطبيقات قالوا : لا شك أن إسدال الحمار شيء مستحسن ومندوب ، ولكن لا يدل على الوجوب ، وهذه شبهة قد سبق الجواب عنها .

﴿ ج ﴾ رأى الشيخ محمد الغزالي أن ستر وجه المرأة تطرف وزيادة ، ولم يقل بهذا الرأي إلا متطرف كالهويدي وحسين أحمد أمين وأضرابهما من المنحرفين عن سواء السبيل ، ونحن نجل الشيخ محمد الغزالي أن يكون من هؤلاء .

الشبهة الخامسة : يتمسك المجوزون بأن كثيراً من النساء في الصدر الأول كن سافرات الوجه ، قالوا : إن عائشة بنت طلحة لم تكن تستر وجهها ، وهند بنت النعمان بن بشير التي كانت تبرز في كثير من المناسبات أمام الرجال سافرة ، وزوجة عبد الملك بن مروان كذلك ؟ .

الجواب :

فيا سبحان الله ، وياللعجب ممن يورد مثل هذه الشبهة السقيمة التي هي

كسراب ، فأى مصدر من مصادر الشريعة تعتبر مثل هذه الأخبار ، هذه أخبار نقلوها من كتب الأدب ، فهل هذه المصادر كتاب الله أم سنة رسوله ﷺ ؟ ، أم إجماع العلماء أم القياس الصحيح ؟ ، وما هناك مصدر غير هذه المصادر الأربعة ثبتت به التشريع ، وهل فعل آحاد الناس أمر يكون حجة ؟ لو كان هذا الدليل صحيحاً فلقال أن يقول : يجوز شرب الخمر لأنه وجد في بعض الصحابة والتابعين من شرب الخمر ، وإن كان قد أقيم عليهم الحد ، وبعض الخلفاء العباسيين نسب إليه ذلك ، ومن البدهيات أن تصرفات آحاد الناس لا تعتبر دليلاً وتشريعاً ، إلا أن يكون رسولاً أوحى إليه بشرع من الله ، ومهما يكن من شأنهن في نظر صاحب الشبهة ، فقد كان إلى جانب كل منهن أكثر النساء متحججات ساترات زينتهن عن سائر الأجانب من الرجال ، فلماذا لا يكون حال هذه الجمهرة العظيمة هي الحجة في هذا الشأن بدلاً من حال أولئك القلة اللائي جمعهن صاحب الشبهة من شتى الطبقات ؟ .

تنبيه أخير :

ومن الجدير أن أذكر القراء بكلام الشيخ محمد الغزالي في أول المقال

عندما سأله السائل :

تثار في الأوساط الاجتماعية الآن قضايا الحجاب والنقاب ، وأصبحت الآن من القضايا التي تشغل بال كثير من الفتيات المسلمات ، فما هو رأي الدين في هذه القضية ؟ .

فأجاب :

الإسلام واضح من أنه يعمل على منع الإثارات الجنسية ، وتهدئة الغرائز التي يهدد انطلاقتها بتدمير الأخلاق ، ولعل الحضارة الغربية نموذج واقع للفوضى .

قف هنا أيها القاريء وتأمل كلامه السديد ، ثم قال : وأما بالنسبة للنقاب فإن تغطية الوجه يعتبر تطرفاً ، لأنه ليس له من دليل ، بل الآية تخالفه ، لأنه إذا كان الوجه مغطى فما هي الزينة التي تبدو من المرأة .

فيا أيها القاريء الأريب ، إذا كان الشيخ يعترف أن الإسلام يعمل على منع

الإثارات الجنسية ... إلخ ، فإن أول باب للإثارات الجنسية ولانطلاق الغرائز المدمرة والقاضية بالفوضى كشف وجه المرأة ، وهذا فيما أحسب لا يستريب فيه عاقل ، فقولته بعد ذلك : إن تغطية الوجه يعتبر تطرفاً ، تناقض مع قوله السالف .

ثم رجع وقال : وأرى أن الحجاب تقضي به الفطرة وتأذن به تعاليم الإسلام ، وتدلل عليه نصوص القرآن ومجموعة ضخمة من الأحاديث الصحيحة ، وقد أحسن الشيخ في هذه العبارة ، ولكن ماذا قال بعد ذلك ؟ ، قال : وكل ذلك يعطي في النهاية أن سفور الوجه لا شيء فيه ، وأن النقاب نوع من التزويد ... إلخ ، فياسبحان الله العظيم ، فإن أول الحجاب وبابه هو ستر الوجه ، ونحن نعلم أن الشيخ لا يبيح كشف صدر المرأة ولا ذراعيها ولا ساقها ، ولكن يبيح كشف الوجه ، ولا ريب أن كشف وجه المرأة باب وذريعة لنظر الرجال إليها ، ولا سيما الشباب الذين تثور شهواتهم عند رؤية تلك الوجوه الحسان .

فمثل هؤلاء المبيحين لكشف وجه المرأة ، كمثل من سور وحصن مدينته عن الأعداء ، ولكنه فتح باباً ولو صغيراً وتركه مهملاً ، فإن الأعداء يلجون منه . وقد ذكرنا فيما سلف تفسير المفسرين لآية ﴿يُدْنِينَ﴾ أنهم يغطون وجوههم ، وذكرنا كلام كثير من الفقهاء ، وأن الخمار والنقاب استعملته النساء بعد نزول آية الحجاب ، والشيخ يقول : إنه نوع من التزويد ، ولكن بالتأمل في كلامه لمن كان منصفاً : إن الإسلام يعمل على منع الإثارات الجنسية ... إلخ .

هل هذا الكلام تنتج مقدمته أن تغطية الوجه يُعد تطرفاً، والعكس أجدر وأحوط .
ثم قوله : وأرى أن الحجاب تقضي به الفطرة ، هل نتيجة هذا الكلام وثمرته يعطي في النهاية أن سفور وجه المرأة لا شيء فيه ، بل الصواب الموافق للكتاب والسنة يعطي أن سفور الوجه أساس كل بلاء ، وأنه باب الوصول إلى المآرب الدنية ، وإثارة الشهوات ، وبالتالي لشيوع الفاحشة ، **ومر قول أمير الشعراء :**

نظرة فابتسام فسلام فكلام فموعد فلقاء
وسفور وجهها عندما تخرج من بيتها إلى الأسواق وغيرها يؤدي إلى مضار كثيرة

كما ذكرنا آنفاً منها أنه باب الوصول إلى المآرب الدنية ، ولا يخفى على أحد ، أن من المبادئ المسلمة سد الذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة ، كما قال تعالى في سورة الأنعام : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زِينَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٠٨) ﴿ [الأنعام : ١٠٨] ، فَمُنْعُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ سَبِّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ لِكَيْ لَا يَتَوَصَّلُوا إِلَىٰ سَبِّ الْإِلَهِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ ، وَقَدْ سَبِقَ فِي أَوَائِلِ الْمَقَالَاتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَمَّا حَرَّمَ الزَّانَا ، حَرَّمَ كَافَةَ الطَّرِيقِ الْمَفْضِيَةِ إِلَيْهِ .

الْحَاكِمَةُ

أَسْأَلُ اللَّهَ حُسْنَهَا

وختلاصة ما سبق من البحث :

أن ستر الوجه أمام الرجال الأجانب ليس بدعة ولا تطرفاً أو تنطعاً بل وليس سنةً ، بل هو أمر واجب تأثم المرأة بتركه ، وذلك للأدلة التي سقتها فيما سبق من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وكلام كثير من المفسرين وشرّاح الأحاديث وكلام الفقهاء السابقين والمعاصرين وعمل المسلمين منذ زمن الرسالة إلى أوائل القرن الرابع عشر وبالأفعال الزكية والفطرة السليمة ، مما لا يدع شكاً فيما ذكرته من الوجوب وضعف قول القائلين بعدم وجوب ستر وجه المرأة ، فمن تلك الآيات القرآنية قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

فالتفسير الصحيح لقوله تعالى في هذه الآية ، ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي : بغير قصد واختيار كأن يكون من جراء تيار الهواء وكشف وجهها لبعض الأمور المسوغة ، وإن ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه أن تفسيرها هو الوجه والكفان ضعيف ، ويدل على ضعف القول ما ثبت عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ أن تغطي المرأة وجهها ولا تبدي إلا عينيها .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ، إن الآية عامة وليست خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن ما احتج به أولئك المحوزون لكشف وجه المرأة من الأحاديث ، بعضها ضعيف لا يحتج به والصحيح منها قد سبقت الأجوبة عنها بما يشفي العليل ويروي الغليل ، كما أن تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم

للسائل المفضية إلى الزنا كالنظر إلى المرأة والخلوة بها وما إلى ذلك من الطرق لمن الأدلة الواضحة على مرامنا ، واستثناء جواز النظر إلى المرأة في مواضع مخصوصة لدليل واضح وبرهان ساطع على أنه في غير هذا المواضع لا يجوز لها أن تكشف وجهها .

والأدلة التي أوردتها :

تدل دلالة جازمة نافية لكل شك وريب على وجوب ستر وجه المرأة ، فلا ينكر ذلك إلا كل متعصب لرأيه غير متصف بالإنصاف ، بل بالعناد والاعتساف والجمود على تقليد قول القائلين بالجواز ، علماً بأن من قال بالجواز ككثير من المالكية والحنفية قيده بعدم خوف الفتنة والفتنة المشار إليها في عصرنا بلغت أوجاً رفيعاً لم تبلغه في أي عصر من العصور السالفة ؛ من هذا التبرج المشين والسفور القبيح في لباس المرأة وتفننها بأنواع الزينة ووسائل الإغراء ، وحصول الاختلاط الداعي للزنا ، وكل هذا يؤيد ويبرهن أن الإنسان المنصف إذا تأمل في أقوال أولئك العلماء السالفين أنها في النهاية تتفق على الحرمة لأن المانعين من كشف وجه المرأة منعه ابتداءً ولم يقيدوه بخوف الفتنة والآخرين قيدوا الجواز بعدم خوف الفتنة ، وفي الحقيقة الغاية واحدة وغايتنا الوقوف مع الحق حيث دار لأنه مؤيد بالأدلة العقلية والنقلية مع العلم أن التقييد بخوف الفتنة لا معنى له ، فأى وقت مضى كان الرجال أمناء على المرأة ؟ ، وقد صدق من قال :

لا تأمنن من الرجال على النساء ما في الرجال على النساء أمين
إن الأمين وإن تحفظَ جهده لا بد أنه بنظرة سيخون

وهذا الحسن البصري إمام أهل البصرة وإمام زمانه ومن عُرف في سيرته بالعلم والزهد والورع لا يأمن نفسه على أمة سوداء لا تقع الشهوة في العادة إليها ويقول :
« إنني لو خلوت بأمة سوداء ما أمنت نفسي عليها » ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هذا وقد تم تبييض هذا الكتاب وتنقيحه بعون الله وتوفيقه في أوائل شهر ذي القعدة الحرام عام ١٤٠٨ هـ .

وإني أسأل الله أن ينفع به عباده المؤمنين ويشيبيني به يوم الدين ، وصلى الله على نبينا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تأليف فضيلة الشيخ

أبي محمد بن محمد آل بو طايبي البغدادي

رئيس قضاة المحكمة الشرعية بوزارة طرحة الله



فَهْرِسْت

فَهْرِسْتٌ

رقم الصفحة

- ٥ المقدمة ■
- ٨ نص كلام الغزالي ■
- ١٠ تمهيد ■
- ١١ **الجواب عن المقالة الأولى** ■
- ١٤ تحديد العناصر الواجب الرد عليها ■
- ١٤ كلام الشيخ أبي عبد الرحمن في الرد ■
- ١٥ **فصل : في هديه ﷺ في الأكل** ■
- ١٦ استنكار الشيخ الغزالي شراب الماء جالساً ■
- ١٦ نقد الشيخ لأعمال جماعة التبليغ والرد عليه ■
- تصوير الشيخ تصرفات جماعة التبليغ في الخارج في الأكل
والشرب الموافقة للسنة أنها من التوفاه ١٧
- ١٧ بدء الجواب في نقد الشيخ لتصرفات هذه الجماعة ■
- ١٨ صحة منهج الجماعة في الدعوة ■
- الواجب دعوة الناس ومساندتهم في التمسك بالسنة لا تركها
إرضاءً للغربيين ١٨
- الواجب على الشيخ نقد تصرفات المسلمين الذين يذهبون
بأهليهم سافرات الوجوه والرؤوس والصدور والسيقان والأذرع
يتسكعون في الطرقات ويشربون الخمر ويمارسون والفواحش ١٩

- ٢١ الجواب عن المقال الثاني
- ٢١ ■ الشروع في الجواب عن كلام الغزالي في قضايا الحجاب والنقاب
- ٢٢ ■ إكرام الإسلام للمرأة المسلمة وإعطاؤها حقوقها
- ٢٣ ■ تعريف الحجاب والنقاب
- ٢٤ ■ سرد آيات الحجاب و غرض الأبصار
- ٢٥ ■ أول من دعا إلى السفور رفاة الطهطاوي وقاسم أمين
- ٢٦ ■ دور سعد زغلول في الدعوة إلى السفور
- ٢٦ ■ كثرة الدعايات الضالة ضد المرأة المسلمة لدعوتها للخروج والسفور
- ٢٧ ■ الإسلام يأمر بسد الذرائع الموصلة إلى الفاحشة
- ٢٢ ■ اعتراض على ستر وجه المرأة وجوابه
- ■ الشروع في الجواب عن قول الشيخ محمد الغزالي وغيره ممن يرون جواز
- ٢٣ ■ كشف وجه المرأة
- ٢٣ ■ شبهتهم في جواز كشف وجه المرأة :
- ٣٤ ■ ستر وجه المرأة كان معروفاً عند المسلمين « قصة اليهودي مع المرأة المسلمة »
- ٢٥ [١] كلام ابن الجوزي - رحمه الله -
- ٣٦ [٢] كلام الحافظ ابن كثير - رحمه الله -
- ٣٦ ■ استدراك على كلام ابن كثير - رحمه الله -
- ٢٨ [٣] كلان ابن عطية الأندلسي - رحمه الله -
- ٢٨ [٤] كلام الحافظ السيوطي - رحمه الله -
- ٢٩ ■ تفنيد قول من أخذ برواية واحدة عن ابن عباس
- ٤٠ [٥] كلام ابن جرير وتمسك المجوزين بقوله - رحمه الله -
- ٤١ ■ الجواب عن تمسك المجوزين لكشف وجه المرأة استناداً لقول ابن جرير

- ٤٢ كلام بعض الفقهاء في كون وجه المرأة عورة أو غير عورة
- ٤٣ كلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
- ٤٩ استدراك مهم
- ٥٠ تحقيق إبداء الزينة في الآيات الكريمة
- ٥٠ تحقيق دقيق لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
- ٥٢ قول الحافظ ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾
- ٥٣ شبهة والجواب عنها
- ٥٤ تنبيه مهم
- ٥٦ **تفسير آية الحجاب**
- ٥٦ كلام العلامة ابن جرير الطبري - رحمه الله -
- ٥٧ كلام العلامة القرطبي - رحمه الله -
- ٥٨ كلام العلامة صديق بن حسن القنوجي - رحمه الله -
- ٥٨ كلام العلامة أبي بكر الجصاص - رحمه الله -
- ٦٣ **فصل** : في اهتمام القرآن بموضوع الحجاب
- ٦٥ أقوال بعض المفسرين في آية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾
- ٦٥ كلام الحافظ ابن جرير الطبري - رحمه الله -
- ٦٦ كلام الحافظ ابن كثير - رحمه الله -
- ٦٧ كلام العلامة الألوسي - رحمه الله -
- ٦٨ كلام أبي حيان - رحمه الله -
- ٦٨ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -

- ٦٩ كلام الإمام القرطبي - رحمه الله -
- ٧٠ كلام العلامة الشوكاني - رحمه الله -
- ٧٢ تنبيه مهم
- ٧٣ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في جوابه واستنباطه من معاني سورة النور
- ٧٤ كلام الشيخ أبي الأعلى المودودي - رحمه الله -
- ٧٥ **حكم الوجه**
- ٧٧ **النقاب**
- ٧٨ دفع الشبهة الواردة على قوله تعالى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾
- ٧٩ خلاصة الكلام على قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾
- ٨٢ **فصل** : شبهة يحتج بها مجوزو كشف وجه المرأة والجواب عنها
- ٨٤ **أقوال الصحابة** - رضي عنهم
- ٨٤ [١] قول ابن عباس رضي عنهما
- ٨٤ [٢] قول ابن مسعود رضي عنه
- ٨٥ [٣] قول عمر رضي عنه
- ٨٥ [٤] قول عبد الله ابن عمر رضي عنهما
- ٨٦ **أقوال العلماء في ستر المرأة وجهها**
- ٨٦ ﴿أ أقوال الأقدمين :
- ٨٦ قول الشافعية
- ٨٨ قول الحنابلة
- ٨٩ **تنبيه مهم**
- ٨٩ قول المالكية
- ٩٠ قول الحنفية

- (ب) بعض أقوال علماء القرنين الرابع عشر والخامس عشر
- ٩٢ الهجريين من مختلف الأمصار :
- [١] كلام فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ٩٢
- [٢] كلام فضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي ٩٣
- [٣] كلام فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ٩٤
- [٤] كلام فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثمان بن علي وجوب ستر وجه المرأة واستدلاله بأحد عشر دليلاً ٩٧
- [٥] كلام فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري ١٠٣
- فصل في** : تضافر الأدلة على مشروعية ستر النساء لجميع أبدانهن ١٠٤
- فصل في** : الأدلة من السنة نقله عن العلامة ابن القيم - رحمه الله - ١٠٥
- فصل في** : الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم ١٠٧
- فصل في** : تصريح بعض العلماء بكفر من قال بالسفور ١٠٨
- فصل في** : رد شبهة جواز كشف وجه المرأة ١٠٩
- جواب العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في رد هذه الشبهة ١١٠
- [٦] كلام الشيخ أحمد بن عبد العزيز الحصين ١١٣
- [٧] كلام فضيلة الشيخ أبي بكر الجزائري ١١٤
- [٨] كلام فضيلة الشيخ محمد بن لطفي الصباغ ١١٤
- [٩] كلام فضيلة الشيخ عبد الحميد بن محمود ١١٦
- [١٠] كلام فضيلة الشيخ سعيد بن عبد الله السوري الحمصي ١١٨

- ١١٩ [١١] كلام فضيلة الشيخ محمد بن علي الصابوني
- ١٢١ [١٢] كلام فضيلة الشيخ البوطي
- ١٢٢ [١٣] كلام فضيلة الشيخ العلامة أبي الأعلى المودودي
- ١٢٥ [١٤] كلام فضيلة الشيخ أبي هشام الأنصاري
- ١٢٥ [١٥] كلام فضيلة الشيخ محمد بن سالم البيجاني
- ١٢٦ [١٦] كلام فضيلة الشيخ درويش مصطفى حسن
- ١٣٠ ■ حكمة التشريع في عدم إبداء الزينة لغير المحارم
- ١٣٣ ■ بدعة كشف الوجه
- ١٣٤ [١٧] كلمة العلامة المودودي - رحمه الله -
- ١٣٥ ■ لطائف التفسير
- ١٣٧ ■ حكمة التشريع في فرض الحجاب
- ١٣٧ ■ النصوص الواردة في الحجاب
- ١٣٨ ■ كلام طيب للشيخ العلامة سيد سابق في كتابه « فقه السنّة »
- ١٣٦ ■ امنعوا الاختلاط وقيدوا حرية المرأة

الأدلة الإجمالية على وجوب ستروجه المرأة إلا في بعض الحالات

- ١٤٤ الاستثنائية :
- ١٤٤ ﴿ أ ﴾ الأدلة من القرآن الكريم
- ١٤٧ ■ رد شبهة المجوزين بأن آية الحجاب مختصة بنسائه ﷺ
- ١٤٨ ■ تنمة لرد شبهة تمسكهم برواية ابن عباس
- ١٥٠ ■ تنبيه مهم
- ١٥١ ﴿ ب ﴾ الأدلة من الأحاديث الشريفة
- ١٥٧ فصل : الأجوبة عن الأحاديث التي يتمسك بها مجوزو كشف وجه المرأة

- [أ] حديث أسماء رضي الله عنها أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثياب رفاق ١٥٧
- [ب] حديث جابر « فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين » ١٥٨
- [ت] حديث ابن عباس : « كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه » ١٥٩
- تنبيه مهم ١٦٣
- تنبيهه ١٦٤
- شبهات يوردها المجوزون لكشف الوجه ١٦٥
- الشبهة الأولى :** من يجوز النظر إلى وجه المرأة ، ونظر المرأة إلى وجه الرجل أو بدنه ، وكذلك الغناء خلافاً لمن حرمه اعتماداً على حديث أم المؤمنين عائشة وهي تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ، وحديث دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعث ١٦٥
- الجواب عنها** ١٦٥
- الشبهة الثانية :** إن الحجاب ولا سيما ستر وجه المرأة لا يتأتى معه طلب العلم ١٦٩
- الجواب عنها** ١٧٠
- الشبهة الثالثة :** إن النساء كن يجاهدن مع الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وهل يمكن أن تكون في هذه الحالة ساترة الوجه ؟ ١٧١
- الجواب عنها** ١٧١
- الشبهة الرابعة :** قد يقول قائل من مجوزي كشف وجه المرأة : نحن وإن قلنا بجواز كشف وجه المرأة لا نقول بجواز تعمد النظر إليها ، لهذا فإن استدلالكم في غير محله ١٧٢
- الجواب عنها** ١٧٢

الشبهة الخامسة: يتمسك المجوزون بأن كثيراً من النساء في الصدر


١٧٣ الأول كن سافرات الوجه

١٧٣ **الجواب عنها**

١٧٤ ■ تنبيه أخير

١٧٥ ■ خاتمة الكتاب

١٨١ ■ الفهرس



من أحدث مطبوعات دار الإيمان

العقائد السلفية

بأدلتها الثقلية والعقلية

تأليف فضيلة الشيخ
أحمد بن محمد آل بو طامي الشافعي السلفي

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
رقم الترخيص: ٥٤٧٧٦٦

دار البصيرة
للطباعة والنشر والتوزيع
رقم الترخيص: ٥٤٧٧٦٦ ت : ٥٤٤٠٠٠



شماره: ۲۴۳۳۶۹
محمول: ۰۱۰۱۹۰۰۰۳۸۰

من مطبوعتنا لفضيلة الشيخ

- تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات .
- تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين .
- العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية .
- تطهير الجنان والأركان عن أدران الشرك والكفران .
- الأدلة من السنة والكتاب في حكم الخمار والنقاب .

التوزيع في القاهرة: **دار الأيمان** **العربية للتوزيع** خلف الجامع الأزهر

شارع الإمام محمد عبده - أول درب الأتراك - ت: ٥١٢٠٦٢١ / ٥٢٢٠٢



دار الأيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
شارع جليل الجياط - مصطفى كامل - إنيكديتة
مبوستاكت: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤١١٩١٠ - ٥٢٢٢٠٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com